
الكتورزهب يانحني



متفرزات څانځنځانځن بنتارې


دِمَل سَسَسَنَة في بَخَانب مِرَّ الْعَوَاقِبِ لِلْمَانونية النَّاشِيَّة عَنِ الْخَالَفَاتِ لَلدَّوليَّة وَالْبِي حَتَوُل سُدُونَ فَيَكِامِ الْمَسْوُولية الدَّولية وَالْبِي حَتَوُل سُدُونَ فَيَكِامِ الْمَسْوُولية الدَّولية

مرزقت تكوية رصيب وى

الکتورزهیسی کیمینی استازانشانده الدولهانشاریی جاینهٔ قادیکونس

جمعداری اموال مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی شـاموال: ۲۷۲۵۲

منشورات بنالمئين بنام بننازي بننازي



رقم الايداع 97/3156 م (ط/3) دار الكتب الوطنية - بنفازي


جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطَبَعَةُ الأُولَى \$198 م .


الطبعة الثانية 1998 م.

لايجوز طبع أو استنساخ أو تصنوير أو تسجيل أي جزء من هذا للكتاب بأي وسيلة كانت الا بعد الحصنول على الموافقة الكتابية من الناشر









لايسعني الا التقدم بالشكر للدكتور ابراهيم الغالي وللاستاذ محمد الصنعاني وكذلك لطلبة الدراسات العليا على المساعدة التي أبدوها في مراجعة مسودات الكتاب.

واخص السيد عبد الرحمن الشريدي بالشكر على المجهود الحثيث الذي بذله لاخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود .

مرز تقية تنظيمة الرصي وسدوى



مندسة Introduction

بالرغم من نمو القواعد العرفية المتظمة لاحكام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً ، فإن غياب قضاء دولي الزامي على شأنه أن يحول دون التوسع في تطبيق قواعد القانون الدولي لحل المنازعات الدولية بالطرق القانونية . ويعود ذلك الى ضرورة قيام أية تسوية تحكيمية أو قضائية على تراض مسبق بين الاطراف المتنازعة يكون اساساً لالتزام تلك الاطراف بالحكم . كما أن الدور التوفيقي الذي تقوم به المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة لا يساعدها على فرض أي حل نهائي في نزاع دولي معين .

ولغرض معالجة هذا الفراغ في نظام تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، فأن الطرف المضار في النزاع يجد نفسه مضطراً للقيام بتدبير مضاد من شأنه أن يؤدي الى وقف الفعل غير المشروع وبانتظار إيجاد حلّ للنزاع . وقد يشكل هذا التدبير المضاد عقبة أمام مثل هذا الحلّ بل أن هذا التدبير يقوم ابتداءاً على ارتكاب فعل آخر غير مشروع تجاه مرتكب المخالفة الدولية الاولى ، الامر اللي يمكن أن تثور معه المسؤولية الدولية للطرفين المتنازعين . وإزاء هذا التعقيد في

النزاع الدولي فإن التعامل الدولي وقرارات المحاكم الدولية تحاول وضع ضوابط قانونية من شأنها أن تساعد على تصحيح التدابير المضادة الموجهة ضد مرتكب المخالفة الدولية وذلك للحيلولة دون وقوع مخالفة جديدة وبالتاني دون قيام المسؤولية الدولية .

وليس من السهولة بمكان ـ وفي ظل نظام قانوني غير مركزي Décentralisé العثور على ضوابط للتحكم في التدابير الموجهة ضد مرتكب المخالفة الدولية بغية وقف الضرر الناشيء عن تلك المخالفة أو إصلاحه عند الاقتضاء . ذلك لأن من سيات هذا النظام غير المركزي هو مساهمة أشخاص القانون الخاضعة لاحكامه في وضع قواعد هذه الاحكام مما يتعذر والحالة هذه التوصل الى الضوابط المطلوبة خارج عملية صنع القاعدة القانونية الدولية عبر مصادرها الرسمية المنصوص عليها في المادة 38من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وقد حاولت لجنة القانون الدولي القابعة للامم المتحدة والمكلفة بوضع مشروع معاهدة دولية لتقنين قواعد المسؤولية الدولية أن تتحمل عبء وضع ضوابط تقييم التدابير المضادة للتعبيز بينها وبين المخالفات الدولية الناشئة عن رد الفعل عن المخالفة الدولية الابتدائية . فأذا كان مثل هذا الرد خاضعاً لمتطلبات الضوابط القانونية المتعلقة بوقف المخالفة الدولية سمي هذا الرد تدبيراً مضاداً الضوابط المذكورة فأنه لا يكون تدبيراً مضاداً وأنما يشكل بدوره فعلاً غير مشروع الضوابط المذكورة فأنه يثير المسؤولية الدولية للطرف المضار عند صدوره عنه وان كان هذا الفعل جاء يشير المسؤولية الدولية للطرف المضار عند صدوره عنه وان كان هذا الفعل جاء أساساً للرد على فعل غير مشروع ابتدائي . وجاءت المادة 30 من المشروع لتنص على أنه دينتغي عدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة وغير المطابق لما يقتضيه الترامها تجاء دولة أخرى اذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروع أبوجب القانون الدولي تجاء تلك الدولة التي صدر عنها فعل غير مشروع دولياًه .

ويفهم من هذا النص أن هذا التدبير يشكل بوجه عام امتناعاً عن تنفيذ التزام يقع على عاتق الدولة المضارة تجاه الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع

المتعلق بذلك الالتزام . فالتدبير المضاد هو تدبير يتوخى وقف فعالية الالتزام على الانتهاك استثناءاً بانتظار وقف الفعل غير المشروع الصادر عن الطرف المستفيد من تنفيذ هذا الالتزام . ومع وضوح مقصود هذه المادة في تقرير مشروعية التدبير المضاد رضم كونه يبطل فعالية التزام دولي موضع تنفيذ ، الا أن صياغة هذه المادة جاءت بشكل يؤدي الى مصادرة على المطلوب . ذلك لانها تشترط أن تكون التدابير المضادة مشروعة Mesures légitimes بموجب القانون الدولي ابتداءاً ، وهذه المشروعية الابتدائية ليست سمة في التدابير المضادة لأن هذه التدابير تكتسب المشروعية لاحقاً وبسبب ملازمتها لفعل غير مشروع ابتدائي .

والواقع أن التدابير المضادة اذا كانت مشروعة ابتداءاً فلا جدوى من اعتبارها سبباً من أسباب نفي اللامشروعية وبالتاني نفي المسؤولية الدولية كما هو مقتضى عنوان الفصل الخامس من الباب الاول من مشروع اللجنة . لأن الفعل المشروع ابتداءاً لا يثير المسؤولية الدولية بالنظر لعدم اشتاله على حالة من اللا مشروعية ، وكان الافضل في المساعة اعتبار هذه التدابير مشروعة بموجب القانون الدولي باعتبارها رداً على فعل الدولة المنتهكة أولاً لالتزاماتها الدولية . ولعل هذا العيب في الصياغة ناجي عن استخدام تعبير والتدابير المضادة ، بدل تعبير والملابق الذي كان موضوع المادة 30 من مشروع اللجنة قبل أن تصل الى صياغتها المالية . وقد أستعير التعبير الجديد من قرار محكمة التحكيم في 9 كانون الاول المالية المؤولية الوارد في اتفاق النقل الجوي بين الطرفين في 27 آذار 1946 . وبالنظر لحداثة هذا التعبير وعدم دقة الصياغة واستعال تعبير الجزاء في القانون الدولي بشكل غير محدد كل ذلك أثار النقاد الفقه لاعتبار التدابير المضادة كسبب من أسباب منع قيام المسؤولية . ويتعين هنا تحديد هدف دراسة هذه التدابير وتحديد أشكاليتها قبل الغور فيها .

1 ـ هدف الدراسة Objectif de L'étude : تبتغي هذه الدراسة تحديد المقصود من التدابير المضادة عن طريق إزالة اللبس الذي يدور في الفقه حول بعض العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية وفي مقدمتها الجزاء Mécanisme . ومن خلال عملية التوضيح هذه يمكن دراسة آئية Sanction

استخدام التدابير المذكورة لوقف المخالفات الدولية دون الوقوع في محذور ارتكاب فعل غير مشروع يشكل هو بدوره مخالفة دولية جديدة . ولغرض الوصول الى التوضيح المطلوب فأنه يمكن القول بأن العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية - وبلحاظ نوع الضرر المترتب على هذه المخالفات - أما أن تكون عواقب عن ضرر تام استنفذ عناصره Dommage consommé أو عن ضرر غير تام أي لم يشكل كافة عناصره Dommage non consommé فاذا كانت تلك العواقب عن الضرر التام فيلاحظ فيه درجة هذا الضرر ، فاذا كان بسيطاً فأن نتاثجه غالبا ما تنصب على اصلاحه عن طريق التعويض وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الاصلاحية المسرر جسياً فأنه يتعذر الصلاحية بسبب خطورته وعدم امكانية تلافي نتائجة وبالتالي فان نتائج مثل هذا الضرر هو توقيع الجزاء على مدئه بغيه معاقبته من جهة وبغية ردعه وردع غيره من الضرر هو توقيع الجزاء على مدئه بغيه معاقبته من جهة وبغية ردعه وردع غيره من الفراد أخرى ، وغالبا ما يطلق تعيير المسؤولية الجزائية على تلك النتائج جهة أخرى ، وغالبا ما يطلق تعيير المسؤولية الجزائية على تلك النتائج جهة أخرى ، وغالبا ما يطلق تعيير المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي جهة أخرى ، وغالبا ما يطلق تعيير المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي Responsabilité de Sanction . Responsabilité Pénaie

هذا عن الضرر التام ، أما على الضرر غير التام فان عواقب المخالفات الدولية تتوخى وقف تمامية هذا الضرر وذلك أما بالدفاع الشرعي edefense في حالة الرد على العدوان أو بالدفع بعدم التنفيذ وهو من مصاديق التدابير المضادة . وفي هاتين الحالتين لا يشكل الرد على المخالفات الدولية عملاً غير مشروع ولا تنشأ عنها حالة اللامشروعية وبالتالي فلا تقوم المسؤولية الدولية بسبب القيام بها . ويترتب على هذا التمييز أن الجزاء ليس إسها كلياً لحالات العواقب القانونية الناجمة عن المخالفات الدولية كهايتوهم الكثيران ، بل هو حالة خاصة نادرة في القانون الدولي الوضعي المعاصر الامر الذي ينبغي معه تحديد المقصود من تلك العواقب وتمييزها عن الجزاء .

2 ـ الجزاء Sanction : يعتبر الجزاء نتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل الجسيم المخالف للقانون الدولي نظير التعويض Compensation الذي هومصداق المسؤولية الدولية في المسؤولية المسؤولية الدولية المسؤولية المسؤولية المسؤولية الدولية المسؤولية المسؤولية

الحالتين على درجتين: الاولى ، وهي مسؤولية بلحاظ القاعدة القانونية الدولية الالتزام الدولي والتي تترتب عن حصول مخالفة بشأنها ، ولا تثور المسؤولية الدولية بشكل تلقائي وأنما عن طريق جهاز مؤهل للقيام بهذه المهمة والذي يختص باثبات وقوع تلك المخالفة عن طريق النطق بها والتي تأخذ شكل الادانة بمخالفة القاعدة أو الالتزام الدوليين ، سواء أكانت هذه الادانة مدنية وهي حالة الضرر البسيط أو جزائية وذلك في حالة الضرر الجسيم . فاذا كانت الادانة جزائية فأنها توفر الجانب الفاعدي شكل جزءاً من القاعدة القاعدي القاعدي تصلت المخالفة تجاهها ، باعتبار أن عدم احترام تلك القاعدة يعني عاسبة الجهة التي نكصت عن الالتزام بالقاعدة المذكورة وهو التزام أصلي متأصل في القاعدة القانونية .

أما الدرجة الثانية ، فهي مسؤولية بليحاظ النزام فرعي Subsidiaire ، وهو النزام باصلاح الضرر في حالة الادانة المدنية عن الضرر البسيط أو النزام بمعاقبة مرتكب الضرر الجسيم وردعه وردغ غيره عن ارتكابه في المستقبل لا لكونه يخص الطرف المتضرر مباشرة بل لانه يشكل ضرراً يصيب الجياعة الدولية على وجه العموم بسبب خطورته وتأثيره على النظام القالوني الثولي . وبناء عليه فأنه يمكن القول بأن للجزاء مفهوماً قانونياً محدداً يقصد به عقاب مرتكب المخالفة الجسيمة وليس اصلاح آثار تلك المخالفة من جهة ، وأن يصدر هذا العقاب من قبل جهة مؤهلة قانونا للقيام بذلك بالنظر لتعلق الامر بمصالح أساسية تعود للجهاعة الدولية وليس فقط بمصالح الطرف المتضرر مباشرة من تلك المخالفة من جهة أخرى . لذا فان الجزاء هو والعقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو النزام دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانوناً» . وعليه فلا يعتبر جزاءاً التدابير المتخذة ضد التصرف القانوني كالفسخ والبطلان والالغاء ولا التدابير التي يتخذها الطرف المضار بنفسه كالتدابير المضادة او الدفاع الشرعي ولا التعويض عن الضرر حالة المسؤولية الاصلاحية (ن) . ويشترط في الجزاء الا يصدر من قبل الطرف المضار كيا في حالتي التدابير المضادة والدفاع الشرعي والاكان فعلًا مخالفاً للقانون لأن أي نظام

قانوني وفي أية مرحلة من مراحل نموه لا يسمح أن يجمع طرف من أطراف النزاع بين صفتي الخصم والحكم ، الامر الذي يلزم معه صدور الجزاء في موحلتيه القاعدية والاجراثية من جهة مؤهلة قانوناً للقيام بذلك. وهكذا يخرج الجزاء عن مجرد كونه وسيلة فردية لعلاج حالة اللا مشروعية والضرر البسيط الى اعتباره أجراءاً قسرياً ردعياً لمعالجة الجريمة الدولية التي ترتكب ضد التزامات جوهرية متعلقة بمصالح أساسية للجهاعة الدولية ، وهذا ما ذهبت اليه المادة 19 من نفس مشروع اللجنة . ولا بد للجزاء من تجريم والا فلا جزاء مهيا كانت الاجراءات الصادرة ضد مرتكب المخالفة الدولية شديدة الامر الذي يقتضي معه احتواء الجزاء على ركنيه القاعدي Normatif والاجرائي Procedural . فالأول هو الإدانة بالتجريم استنادأ الى الركن الشرعي وذلك باثبات وقوع الفعل الجسيم المخالف للقانون وهو الجريمة كيا لو صدر قرار مجلس الأمن بإدانة حرب عدوانية تشنها دولة ضد أخرى انتهاكاً للمادة 2/2 من ميثاق الإمم المتحدة وبدلالة المادة 5 من قرار الجمعية العامة 3314 في 14 كانون الأول 1974 واتخذ المجلس تدابير قسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق ضن الدولة المعتدية . وعليه فلا تعتبر جزاءاً التدابير التي اتخذها المجلس خُمَّلًا كَوَرَيْلُ الشَّيَالِيةِ بِقُرَارِهِ فِي 25 حزيران 1950 بادانه العدوان ضد كوريا الجنوبية وبقرارة في 27 حزيران 1950 بتقديم المساعدة الضرورية لرد المعتدين بما في ذلك استخدام القوة المسلحة" . وليس منه قوار المجلس في 23 حزيران 1960 بأدانه اسرائيل عن انتهاكها للسيادة الأقليمية للارجنتين في قضية اختطاف أيخيان من فوق أقليم الاخيرة بواسطة وكلاء الموساد والطلب اليها الاعتذار الى حكومة الارجنتين وتعويضها عن الاضرار التي لحقت بهان . كيا لا يعتبر جزاءاً قرار المجلس 787 في 1981 بإدانة اسرائيل لقصفها المفاعل النووي العراقي ودفع تعويضات للحكومة العراقية(٥) . ففي جميع هذه القرارات وردت الادانة على الفعل غير المشروع الذي يشكل مخالفة دولية بسيطة ولم ترد الادانة على الفعل الجسيم الذي يعتبر بمثابة جريمة دولية .

أما الركن الثاني في الجزاء وهو التدابير القسرية التي تأخذ في الغالب شكل استخدام القوة المسلحة ضد مرتكب الفعل الجسيم فنادراً ما تلجأ اليه الهيئات

الدولية بالنظر للصعوبات العملية التي تقف أمام اتخاذ قرارات في هذا الصدد فضلًا عن امكانية وضع هذه التدابير موضع التنفيذ . وتعتبر حالتا كوريا والكونغو حالتين استثنائيتين في تاريخ الامم المتحدة .

وتتردد الهيئات الدولية القضائية منها أو السياسية في النطق بالنجريم فضلاً عن امكانية استخدام القوة كجزاء على مرتكب الجريمة . ولكن هناك بعض القرارات التي توحي بامكانية تكييفها تكييفاً جزائياً كقرار هيئة التحكيم في 5 كانون الثاني 1935 في قضية أم ألون بين الولايات المتحدة وكندا والذي قضى بالحكم بغرامة تعويضية بالنظر لأرتكاب الحكومة الامريكية فعلاً جسيهاً باغراق الباخرة الكندية من دون مبرر ألى كها يمكن الحكم بغرامة جزائية بموجب المادة 3 الباخرة الكندية من دون مبرر ألى كها يمكن الحكم بغرامة جزائية بموجب المادة والحرب في شكل مخالفات خطيرة . ويقرب من ذلك قرار الجمعية العامة للامم الحرب في شكل مخالفات خطيرة . ويقرب من ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة باعتبار إعلان استقلال روديسيا من جانب واحد جريمة ضد الانسانية برقم البيضاء علماً بأن تكبيف هذا القرار كجزاء يبقى عمل نقاش من جهة عدم وجود نص باعتبار هذا الاستقلال جريمة دولية كما أنه اعتبان الفصل العنصري كجريمة نص باعتبار هذا الاستقلال جريمة دولية كما أنه اعتبان الفصل العنصري كجريمة نص باعتبار هذا الاستقلال جريمة دولية كما أنه قرار الجمعية العامة لا يرقى المائين 1973 . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان قرار الجمعية العامة لا يرقى الى مرتبة قرار ملزم مما يثير الشك في مدى قوته القانونية .

أما مشروعية الجزاء فهي لا تثير أشكالا لانها قائمة في ذات القاعدة القانونية التي تقضي بالجزاء على من ينتهكها . ذلك أن كل قاعدة قانونية تفترض امكانية انتهاكها والا فلا موجب لوجودها وهذا هو الجانب القاعدي فيها . والجزاء هو النتيجة المترتبة على مثل هذا الانتهاك ولكي لا يجتمع الخصم والحكم في طرف من أطراف النزاع فانه يتعين وجود هيئة مؤهلة اجتماعيا للنطق بالجزاء والا كنا أمام حالة من اللاقانون فانه يتعين وجود هيئة مؤهلة اجتماعيا للنطق بالجزاء والا كنا أمام الخطير للقانون وردعه وردع غيره عن تكرار هذا الانتهاك توصلا الى فرض احترام القاعدة القانونية وليس ركنا فيها ، لأن القاعدة القانونية وليس ركنا فيها ، لأن

القاعدة القانونية تشتمل على مجموعة أوامر ونواهي تتعلق بسلوك الاشخاص ولا مورد للجزاء مادام هذا السلوك متوافقا مع تلك الاوامر والنواهي . ولا يرد الجزاء الا عند وقوع المخالفة الحطيرة عند الاقتضاء . وبذلك يختلف الجزاء عن التدابير الوقائية Mesures préventives التي يتم اللجوء اليها قبل حصول المخالفة الخطيرة وذلك منعا لوقوعها متى ما كان أحد أطراف العلاقة القانونية يتوقعها . فهذه التدابير ليست بجزاء بالنظر لعدم انتهاك القاعدة القانونية وهي لا تستمد أية مشروعية له استنادا الى القاعدة المذكورة التي هي بدورها لا تبرر مثل هذه التدابير . كما أن هذه التدابير تصدر من أحد أطراف العلاقة القانونية وهي بهذه المثابة لا تؤدي وظيفة قانونية بل تبقى مجرد عمل سياسي غير مشروع . كما ينبغي المثابة لا تؤدي وظيفة قانونية بل تبقى مجرد عمل سياسي غير مشروع . كما ينبغي عدم الحلط بين الجزاء وبين الانتقام المسلح الصادر من أحد طرفي النزاع وأن قصد عدم الخلط بين الجزاء وبين الانتقام المسلح الصادر من أحد طرفي النزاع وأن قصد كيلوك في 27 آب 1928 والذي أكدته المادة 2/4 من ميثاق الامم المتحدة ، ولانه يتعارض وقاعدة عدم جواز الجمع بين صفيقي الخصم والحكم .

2. الدفاع الشرعي legitime defense بعد استعراض المسؤولية الدولية بنوعيها الإصلاحية والجزائية باعتبارها من عواقب المخالفات الدولية بحيث يكون التعويض والجزاء نتيجة من نتائج الضرر التام الناشىء عن تلك المخالفات ، فانه يجدر بنا معالجة عواقب الضرر غير التام وتمييزها عن الجزاء وهنا تأتي أهمية المقارنة بين الجزاء وبين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة التي غالباً ما كانت محلا للمخلط بينها وبين الدفاع الشرعي . فالدفاع الشرعي رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة مالاً . فهو اجراء آني يرد الشرعي رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة مالاً . فهو اجراء آني يرد الجزاء ، ولكن الفرق بينها يكمن في أن الدفاع الشرعي يصدر عن الطرف المضار بغية وقف ضرر غير تام في حين أن الجزاء يوقع من قبل هيئة دولية مؤهلة بغية معاقبة الطرف المرتكب للمخالفة الخطيرة بناء على ضرر جسيم تام أحدثته تلك معاقبة الطرف المرتكب للمخالفة الخطيرة بناء على ضرر جسيم تام أحدثته تلك المخالفة . وتبرر القاعدة القانونية الدفاع الشرعي بصدوره عن الطرف المضار باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقف انتهاك القاعدة القانونية ومنع تمامية باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقف انتهاك القاعدة القانونية ومنع تمامية باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقف انتهاك القاعدة القانونية ومنع تمامية باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقف انتهاك القاعدة القانونية ومنع تمامية باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقف انتهاك القاعدة القانونية ومنع تمامية باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقف انتهاك القاعدة القانونية ومنع تمامية باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقب انتهاك القاعدة القانونية ومنع تمامية باعتباره الوسيلة الوحيدة المتوفرة لوقب التوفرة لوقب التهام المتوارك المتوفرة لوقب التهام المتوفرة لوقب التوفرة لوقب التوفرة لوقب التهام المتوفرة لوقب المتها المتوفرة لوقب المتهاء الشرعي بصدوره عن العرف المتوفرة لوقب التهام المتوفرة لوقب المتهاء المتوفرة لوقب المتهاء المتوفرة لوقب المتهاء المتوفرة لوقب المتهاء المتوفرة لوقب المتوفرة لوقب المتوفرة لوقب المتوفرة لوقب المتوفرة لوقب المتوفرة المتوفرة لوقب المتوفرة المتوفرة المتوفرة لوقب المتوفرة المتوفرة لوقب المتوفرة المتوفرة لوقب المتوفرة المتوفرة

الضرر. وعلى هذا الاساس اعتبرت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة الدفاع الشرعي دحقا طبيعياء يمكن ممارسته استثناءا على قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الواردة في م/2/2 من الميثاق.

وبالرغم من أن الدفاع الشرعي رد على انتهاك القاعدة القانونية بغية وقف الضرر فانه يتميز كذلك عن التدابير المضادة التي تتوخى نفس الغاية فيها يأتي :

آ. النطاق: يقتصر الدفاع الشرعي على الرد على والعدوان المسلح، وهو استخدام القوة غير المشروع لحل المنازعات الدولية بينها يمتد نطاق التدابير المضادة ليشمل مختلف الاجراءات التي من شأنها أن تعطل التزامات تقع على عاتق الدولة المضارة تجاه الدولة المخالفة باستثناء استخدام القوة المناط حصرا بمنظمة الامم المتحدة.

ب. الزمن: يتميز الدفاع الشرعي بأنه رد مباشر وبدون فترة زمنية على عدوان مسلح قائم فعلا عند حصول هذا ألره وذلك لوقف الفعل غير المشروع ومنع ترتيب آثاره التامة في الوقت الذي تكون التدابير المضادة ردا على فعل غير مشروع مرت عليه فترة زمنية كافية لترتيب بعض الأثار القانونية الضارة وغالبا ما تقترن هذه التدابير بالطلب الى مرتكب المخالفة الدولية بالعدول عنها أو باصلاح الضرر الناشيء عند الاقتضاء بغية معادلة الالتزامات القانونية التي أخلت بها المخالفة المذكورة ، (٥٠)

ج. الوقابة . بالرغم من ان الدفاع الشرعي هو حق طبيعي ، فان ميثاق الامم المتحدة قد أخضع ممارسته لرقابة مجلس الامن وذلك للحيلولة دون التوسع في استخدام القوة بشكل يخل بقاعدة التحريم الواردة في م/2/4 من الميثاق . وتتم هذه الرقابة وفق الشروط الواردة في المادة 51 منه سواء تمت ممارسة الدفاع الشرعي بشكل فردي أو بشكل جماعي . أما التدابير المضادة فرغم أن ممارستها تتم بموجب ضوابط قانونية معينة الا أن هذه المهارسة لا تخضع لرقابة أي هيئة دولية بالنظر لعدم شمول هذه التدابير لاستخدام القوة المسلحة وهي بهذه المثابة لا ترد بالنظر لعدم استثنائي على المادة 2/4 من الميثاق ولا تحتاج للرقابة المذكورة .

أما حالة الضرورة فتقتضي عدم الوفاء بالتزام دولي عند الاقتضاء للرد على خطر داهم أو وشيك الوقوع بما في ذلك استخدام القوة للحفاظ على مصالحها . وقد شهدت حالة الضرورة تطبيقات في التعامل الانكلوسكسون في القرن التاسع عشر كها هو الحال في قضية كارولينا في 1838 بين انكلترة والولايات المتحدة عند اغراق البحرية الانكليزية للباخرة كارولينا في المياه الاقليمية الامريكية انتهاكا للسيادة الاقليمية الامريكية . وتدمير انكلترة للاسطول الدنماركي في 1801 للحيلولة دون سيطرة فرنسا عليه . وفي القرن العشرين تذرعت المانيا بغزو بلجيكا وخرق حيادها في المجوم الالماني على الدنمارك والنرويج وهولندة وبلجيكا في 1940 كها احتجت انكلترة من جديد الدنمارك والنرويج وهولندة وبلجيكا في قضية كورفو في 1949 .

ويعتبر استخدام القوة في حالة الضرورة مخالفا للقانون الدولي كها يستدل عليه بالموقف الامريكي ردا على الحجة الانكليزية في قضية كارولينا بالرغم من عدم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وقتذاك . كها أن محكمة العدل الدولية اعتبرت قيام البحرية الانكليزية بانتهاك السيادة الاقليمية الالبانية بازالة الالغام من مياهها في مضيق كورفو ، عمالا من اعال القوة الذي طالما شكل انتهاكا للقانون الدولي في الماضي وذلك في قرارها في 9 نيسان 1949 (1949 (1949 C.I.J Recueil المعروية الدولي في الماضي من حيث مشروعية الاخير بخلاف عدم مشروعية الاولى . اما من حيث المهارسة فان الدفاع الشرعي يرد لدفع أو وقف خطر حال قائم فعلا بسبب فعل غير مشروع دوليا . ومن هنا ترد مشروعيته في حين أن حالة المضرورة غالبا ما تستبق المفعل الذي قد يؤدي قيامه الى نشوء حالة خطر وقد لا يقع مثل هذا الفعل وان وقع لا ينشىء حالة خطر داهم .

ومن هنا تأتي عدم مشروعية حالة الضرورة خاصة عند استخدام القوة المسلحة المحرم دوليا ، وفي ظل هذه الظروف فان حالة الضرورة قد تختلط مع التدابير الوقائية التي هي بدورها لا تشتمل على المشروعية عند استخدام القوة المسلحة ، كما قد تختلط مع ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي وهو مفهوم تلجأ

اليه الدول لتبرير استخدام القوة المسلحة غير المشروع ابتداءا تحت غطاء الدفاع الشرعي وهو لا يتعدى كونه نوعا من التدابير الوقائية . وغالبا ماتلجا اسرائيل لتبرير عملياتها المسلحة ضد الدول العربية وخاصة حرب حزيران 1967 وقصفها وغزوها للاراضي اللبنانية وخاصة معركة الجنوب 1978 ومعركة بيروت 1982 .

ولكن لجنة القانون الدولي تبنت في المادة 33 من مشروع معاهدتها مفهوما ضيقا لحالة الضرورة باعتبارها اجراءا تضطر اليه الدولة الى محالفة النزام دولي على عاتقها لا للرد على انتهاك القانون الدولي من قبل دولة أخرى وانما لانها لا تجد أية وسيلة أخرى تحول دون وقوع خطر داهم على واحد من مصالحها الاساسية وبشرط عدم تعريض المصالح الاساسية لتلك الدولة للخطر . ويأتي تضييق مفهوم حالة الضرورة في عدم الاحتجاج به اذا كان الالتزام عمل الانتهاك ناجما عن قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي بما في ذلك القاعدة الأمرة Cogens . وهذا يتضمن صراحة عدم جواز استخدام القوة المسلحة في حالة الضرورة حتى في حالة توقع خطر داهم . وتعطى اللجنة مثالاً على حالة الضرورة المشروعة وبالتاني النافية للمسؤولية الدولية بقيام المكسيك في 1861 بالتوقف عن تسديد ديونها للدول للمسؤولية الدولية بقيام المكسيك في 1861 بالتوقف عن تسديد ديونها للدول المغربية لمدة سنتين بسبب اشراف الحكومة المكسيكية على الافلاس . (١٥) فامتناع المكسيك عن تسديد تلك الديون ليس تدبيرا مضادا ولا دفاعا شرعيا وانما هو تسديد الديون الحارجية عن ارادة الدولة المخالفة لالتزام دولي وهو تسديد الديون الحارجية عن ارادة الدولة المخالفة لالتزام دولي وهو تسديد الديون الحارجية .

ولا يمكن اعتبار الدفاع الشرعي ولا حالة الضرورة جزاءا لانها يصدران من أحد أطراف النزاع ولايحتاج اللجوء اليهما الى ثبوت الادانة التي تتقرر بموجبها التدابير المضادة . كما أن الجزاء يعتبر اجراءا لاحقا للمخالفة الدولية الدولية وx post facto في حين أن الدفاع الشرعي رد آني لفعل غير مشروع قائم وحال ، بينها حالة الضرورة لا تعتبر ردا على المخالفة الدولية اصلا بل ان الضرر عندها وشيك الوقوع وليس ناجزا وتاما كما في حالة الجزاء . (١٠)

4. التدابير الاقتصاصية Mesures de rétorsion. وقبل التعريج على التدابير المضادة يجدر تمييزها عن التدابير الاقتصاصية التي طالما جرى الخلط بينها وبين العواقب القانونية الناجمة عن المخالفات الدولية . فالتدابير المضادة هي الاجراءات الصادرة عن دولة أو أكثر كرد فعل على فعل ضار أو غير مشروع صادر عن دولة أخرى لحملها على مراعاة التزاماتها تجاهها دون أن تشكل تلك الاجراءات انتهاكا للقانون الدولى . ولا علاقة للتدابير الاقتصاصية بالجزاء لانها يحكن أن تسرد دون أن يكون هناك أي انتهاك للقانون فضلا عن أن يكون الانتهاك خطيراً ، كما لا علاقة لهذه التدابير باللامشروعية والمسؤولية الدولية لانها فعل مشروع . كما أن التدابير الاقتصاصية تختلف عن الانتقام الذي هو بحد ذاته فعلا غير مشروع للرد على فعل غير مشروع سابق وهو أحد أنواع التدابير المضادة . وبالرغم من هذا الاختلاف فان الفقه يخلط بين هذين النوعين من التدابير . ويعود سوء الفهم هذا الى أن كلا النوعين هما اجراءات للمعاملة بالمثل. ولكن المعاملة بالمثل ليست تدابير متجانسة ومن نوع واحد. فالتدابير الاقتصاصية لا تخرج عن كونها تلخل ضمن الحتصاصات الدول الداخلية التي يعترف بها القانون الدولي كما هو شان المادة 2/2 من ميثاق الامم المتحدة . وكل ماني الامر ان هذه التدابير هي أجراءات غير ودية تضر بالدولة الموجهة ضدها ومن ذلك قطع المساعدات المالية أو العلاقات الدبلوماسية أو عدم تجديد اتفاقات للتعاون الاقتصادي وغيرها من انواع العلاقات التي لا يرتبط وجودها باتفاقات نافذة المفعول بين أطراف تلك العلاقات.

وكانت التدابير الاقتصاصية ولا زالت سمة في السياسة الخارجية للدول ، فمنذ قيام الحرب الباردة وحتى الوقت الحاضر لا زال اقصاء الاجانب واعلان الدبلوماسيين اشخاصا غير مرغوب فيهم أو تحديد حرية تنقلهم والقيود المفروضة على التجارة الخارجية من أهم الاحداث السياسية اليومية . وقد تشكل التدابير الاقتصاصية سلسلة من ردود الفعل المتعاقبة بين الدول وخاصة مايتعلق باعلان الدبلوماسيين اشخاص غير مرغوب فيهم ، فقد أعلنت الولايات المتحدة في ربيع الدبلوماسيين اشخاص غير مرغوب فيهم ، فقد أعلنت الولايات المتحدة في ربيع الدبلوماسيين اعتبار عدد من أعضاء البعثة السوفييتية الدائمة لدى الامم المتحدة في

نيويورك اشخاصا غير مرغوب فيهم فرد الاتحاد السوفييتي بالمثل بشأن عدد من أعضاء السفارة الامريكية في موسكو مما أدى الى رد الامريكان بالمثل بشأن عدد من اعضاء السفارة السوفييتية في واشنطن ، ثم كان الرد السوفييتي أقوى تأثيرا اذ اعلن سحب المستخدمين السوفييت العاملين في السفارة الامريكية في موسكو مما أثر على خدمات تلك السفارة .

ولذلك فلا يشترط في التدابيس الاقتصاصية أن تكون ردا على فعل غير مشروع ، (۱۰) بل يكفي أن يكون الاقتصاص ردا على فعل مشروع ولكنه يحدث بالرغم من ذلك ضررا للدولة المقصودة به وبهذا يكون معيار الاقتصاص هو الرد على مجرد الضرر . وعليه فان التدابير الاقتصاصية تشتمل على جملة من الاجراءات المشروعة التي تتخذها الدول ضد بعضها البعض بقطع النظر عن طبيعة الفعل المسبب لتلك الاجراءات وتتخذ في منا الصدد الانواع الأثية :

آ - المقاطعة Boycottage . وهل الامتناع عن عموم التبادل التجاري والخدمات مع دولة أو اكثر ووسائط النقل كالسفن والطائرات . فتفيد المقاطعة معنى العموم من حيث شموها لحركة السلع من حيث الاستيراد والتصدير أو من حيث امتدادها على مختلف أنواع السلع والخدمات ، ومنها مقاطعة الدول العربية لاسرائيل ومقاطعة الولايات المتحدة للاتحاد السوفيتي للفترة مابين الحربين العالميتين ومقاطعة الولايات المتحدة ودول السوق الاوروبية المشتركة واليابان لايران اثناء فترة احتجاز الرهائن في السفارة الامريكية في طهران بين 1979 و 1980 .

ب - الحظر Embargo . وهو الامتناع عن تصدير السلع والحدمات او تقديمها الى دولة او اكثر ، فهو بهذا المعنى يفيد الخصوص بالمقارنة بالمقاطعة ، ومن ذلك منع تصدير الولايات المتحدة للقمح الى الاتحاد السوفيتي اثناء الازمة البولونية التي بدأت في آب 1980 وحظر تصدير التقنية اليه الخاصة بانشاء خط انبوب الغاز السيبيري - الاوربي بقرار ريغان في 28 كانون الأول 1981 بسبب فرض حالة الطوارىء في بولونيا بعد حظر منظمة التضامن فيها والحظر الذي نفذته دول السوق الاوروبية المشتركة على تصدير الأسلحة الى الارجنتين اثناء حرب المالوين

في 1982 وغلق الاجواء السورية امام طائرات شركة الطيران الانكليزية اثر قطع العلاقات الدبلوماسية الانكليزية - السورية في 24 تشرين الاول 1986 .

والحظر شأنه شأن المقاطعة اجراء مشروع دولياً . فلا توجد في القانون الدولي الوضعي قاعدة تلزم بالتجارة بين الدول وتفرض لهذا الغرض مبدأ حرية التجارة في جميع الميادين . فالتجارة الدولية مصلحة ترعاها الدول وليست وظيفة مقررة استناداً الى وجود حقوق وواجبات متقابلة في هذا الصدد . ولذلك فان المقاطعة او الحظر يدخلان ضمن التدابير الاقتصاصية وليس ضمن الانتقام (1) او التدابير المضادة . ولكن التدابير الاقتصاصية يمكن ان تتحول الى تدابير مضادة اذا التدابير المضادة . ولكن التدابير الاقتصاصية تجاري بتبادل السلع والخدمات اشتملت على انتهاك التزام دولي معين كالغاء اتفاق تجاري بتبادل السلع والخدمات من جانب واحد . كما يمكن لها أن تثير المسؤولية الدولية اذا كانت الاضرار الناجمة عن استخدام المتدابير الاقتصاصية يسبيها التعسف في استخدام الحق في تنفيذ تلك عن استخدام التدابير الاقتصاصية شروط مبدأ المعاملة التدابير كأن يؤدي قطع المساعدات الغذائية الواردة على شكل هبات الى قيام مجاعة أثناء فترة جفاف مفاجئة . وبذلك تتجاوز التدابير الاقتصاصية شروط مبدأ المعاملة بالمثل لتدخل في اطار الافعال غير المشروعة التي تفتقد الى المبرر .

5 - التدابير المضادة Contre-mesures . وهي الاجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداءاً بانتهاك التزامها تجاه دولة اخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك . ويخضع تقدير هذه الاجراءات للدولة المضارة ضرط ان تكون متناسبة وحجم الانتهاك المذكور . وبهذا التحديد تتميز التدابير المضادة عن كل من الجزاء والتدابير الاقتصاصية والدفاع الشرعي . فخضوع التدابير المضادة للسلطة التقديرية للدولة المضارة ومن دون الحاجة الى ادانة الانتهاك الابتدائي يخرج هذه التدابير عن دائرة الجزاء . وباعتبار ان التدابير المضادة تتضمن وقف تغير التزام دولي فهي تشكل بحد ذاتها مخالفة دولية يخرج هذه التدابير عن مفهوم التدابير الاقتصاصية التي هي بحد ذاتها فعلاً مشروعاً . ولما كانت التدابير المضادة تقترن بطلب مسبق الى مرتكب الانتهاك الابتدائي بوقف هذا الانتهاك ، فان هذه التدابير تبتعد عن الدفاع الشرعي الذي هو رد فعل آني على خطر حال قائم من التدابير تبتعد عن الدفاع الشرعي الذي هو رد فعل آني على خطر حال قائم من

دون فترة زمنية . كما يختلف ميدان كل من هذين الاجراثين فالدفاع الشرعي هو رد فعل مسلح على عدوان اي على مخالفة خطيرة في حين أن التدابير المضادة لا تتعدى كونها اجراءات سلمية .

ويعتبر تعبير التدابير المضادة حديث نسبياً فقد اقتبسته لجنة القانون الدولي من قرار التحكيم حول النقل الجوي بين الولايات المتحدة وفرنسا الصادر في 9 كانون الأول 1987 وأن كان بندشلر قد استخدمه في 1963(أ). إلا ان الاجراءات التي تشتمل عليها التدابير المضادة موجودة منذ القدم ويعتبر الانتقام وصيافية اجود من تعبير الانتقام . فالتدابير المضادة كإحدى عواقب المخالفة القانونية اعم من الانتقام في الوقت الحاضر وبعد تحريم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية ،وان كان بينها عموم وخصوص من وجه قبل قيام هذا التحريم ، لأن الانتقام المسلح كان مباحاً قبل ميثاق بريان حكيلوك في 27 آب 1928 . هذا من الانتقام المسلح كان مباحاً قبل ميثاق بريان حكيلوك في 27 آب 1928 . هذا من شكل من غياب التنظيم والمؤسسات الدولية التي تساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بل ان الانتقام غالباً ما يتضمن معنى الثار وهو من الاجراءات التي تلجأ اليها المجتمعات غير المنظمة .

واما من جهة ثالثة ، فان الانتقام لا يصدق على مجرد الدفع بعدم التنفيذ وهو من يقصد به حث الطرف المخالف على الوفاء بالتزامه وهو من مصاديق التدابير المضادة وليس من مصاديق الانتقام .

واذا كان لا بد من الصلة التاريخية بين الانتقام والتدابير المضادة فان هذه الاخيرة تستبعد الانتقام المسلح الذي يخرجه الان عن دائرة العلاقات الدولية وقت السلم والذي لا يخدم مهمة حل المنازعات بالطرق السلمية وهي المهمة التي تتكفلها التدابير المضادة .

وقد استخدم الانتقام المسلح Représailles armés كوسيلة للسياسة الخارجية حتى مطلع القرن الحالي ، وهو تدابير قسرية تلجأ اليها دولة للرد على

فعل غير مشروع صادر عن دولة اخرى لغرض حملها على احترام القانون . إلا ان تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية جعل الانتقام المسلح في اطار دائرة التحريم . ولذلك فان معهد القانون الدولي في دورته في 1934 يعرفه بانه تدابير قسرية استثنائية من وجهة القواعد الاعتيادية للقانون الدولي تتخذها دولة على اثر فعل غير مشروع ضار بها صادر عن دولة اخرى لغرض حمل الاخيرة على احترام القانون عن طريق الاضرار بها كذلك Annuaire de l'Institut de Droit) ومن صور الانتقام المسلح حصار فنزويلا من قبل كل من انكلترة وفرنسا والمانيا وإيطاليا في 1902 لحملها على الوفاء بديونها كل من انكلترة وفرنسا والمانيا وإيطاليا في 1902 لحملها على الوفاء بديونها تجاهها . وقد تدق التفرقة بين الانتقام المسلح والحرب متى ماأمتدت العمليات العسكرية لبعض الوقت وادت الى استسلام الدول الصغيرة تجاه استخدام القوة العسكرية لبعض الوقت وادت الى استسلام الدول الصغيرة تجاه استخدام القوة من قبل الدول الكبرى ضدها كها هو الحال عند تدمير الاسطول التركي في معركة نافارين في 1923 واحتلال ايطاليا لميناء كورفو اليوناني في 1923 واحتلال ايطاليا لميناء كورفو اليوناني في 1923 و 1921 واحتلال الطاليا لميناء كورفو اليوناني في 1923 و 1921 و 19

إلا ان تحريم الانتقام المسلح كان مسبوقاً بتحديد الشروط التي يمكن في ظلها ممارسة هذا النوع من الانتقام، ففي قضية نبوليلا Naulilaa بين المائيا والبرتغال المتعلقة بانتهاك القوات الالمائية لاقليم انغولا التابع للبرتغال وذلك في 1915 والتي أدينت المائيا فيها بموجب قرار محكمة التحكيم في 31 تموز 1928، فان المحكمة قد وضعت جملة شروط من شانها ان تجعل هذا الانتقام مشروعاً، كل ذلك قبل التوقيع على ميثاق بريان - كيلوك في 1928. ومن أهم هذه الشروط وجود فعل غير مشروع ابتدائي وطلب لوقف هذا الفعل او اصلاح الشروط وجود فعل غير مشروع ابتدائي وطلب لوقف هذا الفعل او اصلاح الضرر الناشيء عنه من قبل الدولة المضارة وعلى أن يكون الرد متناسباً مع الفعل الابتدائي (١٠).

اما وقد خرج الانتقام المسلح عن دائرة المشروعية فان الانتقام غير المسلح اليوم يشكل الجانب المهم من التدابير المضادة ضمن الشروط التي حددها قرار محكمة التحكيم في قضية نوليلا 1928 على اساس انه فعل غير مشروع يقصد به وقف فعل غير مشروع سابق وانه بسبب هذه العلاقة التلازمية بين الفعلين فان وجود

الاول يعطي للثاني مبرره وبالتالي مشروعيته باعتباره وسيلة لضيان الاداء لا باعتباره وسيلة للثار Véngence . ولا وسيلة للعقاب Sanction . وبعبارة اخرى فان التدابير المضادة بما فيها الانتقام غير المسلح تعد وسيلة للحفاظ على العلاقات القانونية القائمة بين طرفي النزاع وذلك بحمل الطرف المخالف الى العودة الى الوفاء بالتزاماته التي انتهكها هو ابتداءاً . وبهذا تتميز التدابير المذكورة عن غيرها من العواقب القانونية للمخالفات الدولية ، فغالباً ما تتضمن تلك العواقب معنى الخصومة المباشرة كيا في الدفاع الشرعي والتدابير الاقتصاصية او غير المباشرة اي بتوسط طرف ثالث كيا في المسؤولية الدولية بنوعيها الاصلاحي التعويضي او الجزائي العقابي .

ان الدرس الذي يمكن استفادته من التمييز بين التدابير المضادة والعواقب القانونية الاخرى لغرض فرض احترام القانون بعد انتهاكه من قبل أحد اطراف العلاقة القانونية ، هو محاولة تقنين الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة التدابير المضادة في اطار المشروعية من قبل العلرف المضار دون أن يثير ذلك مسؤوليته الدولية . ويكون ذلك في اطار العلاقات الدولية اللامركزية القائمة بين أطراف العلاقة القانونية مباشرة وبدون توسط أحد ، وذلك من أجل تحديد الحالات المائعة لقيام المسؤولية الدولية اثناء عملية حمل العلرف المخالف على ضمان الأداء واحترام المقانون الامر الذي يساعد على اعادة الحياة للعلاقة القانونية المتوقفة من دون المرور عبر قنوات المخاصمة القانونية أو السياسية التي يمكن أن توفرها محاكم التحكيم الدولي والقضاء أو المنظات الدولية .

وتأتي اهمية استخدام التدابير المضادة لضيان الاداء في النظام القانوني الدولية اللامركزي بسبب عدم وجود قضاء ملزم من جهة وبسبب قصور المنظيات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية بالنظر لضعف آلية اتخاذ القرار المناسب لوقف انتهاك القانون الدولي . خاصة اذا كان الامر متعلقاً باتخاذ تدابير قسرية من قبل مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق او حتى باتخاذ تدابير مضادة من قبل المجلس او الجمعية العامة خارج نطاق المادة 42 من الميثاق .

وقد بقيت الأمم المتحدة عاجزة عن التدخل لحسم أمهات المنازعات الدولية ، منها تلك التي وجدت لها حلا خارج المنظمة كازمة برلين في 1949 وازمة الصواريخ الكوبية في 1962 والحرب الفيتنامية بين 1965 – 1973 ، ومنها تلك التي لم تجد حلا لحد الآن كالنزاع العربي – الاسرائيلي والمشكلة الفلسطينية منذ 1967 والتمييز العنصري في جنوب افريقيا منذ 1961 والمشكلة الأفغائية منذ 1980 والحرب العراقية – الايرانية منذ 1980 .

6 - تحديد الاشكالية Problamatique : تثير التدابير المضادة اشكالية مزدوجة ، فمن جهة ينبغي معرفة موقع هذه التدابير ضمن العواقب القانونية الناجمة عن مخالفة القانون الدولي للحيلولة دون الخلط فيها بينها ، ومن جهة اخرى يقتضي تحديد الشروط اللازم توفرها في التدابير المذكورة لكي تكون وسيلة لضهان الأداة ضمن المشروعية الدولية ومن دون اثارة المسؤولية الدولية .

أما الاشكالية الاولى التي استعرضنا عناصرها فيها سبق فيمكن حلّها بالشكل الآتي :

1 - المنازعات الدولية المُقِرَّرَة بالمِيتِ القوق المسلحة ونميز فيها الحالات الأتية :

آ - فعل جسيم غير مشروع ابتداءاً وانتهاءاً يؤدي الى امكانية قيام المسؤولية الحوالية (حالة الجريمة الدولية).

ب - فعل غير جسيم غير مشروع ابتداءاً وانتهاءاً يؤدي الى امكانية قيام
 المسؤولية الدولية الاصلاحية (حالة العدوان).

ج - فعل غير مشروع ابتداءاً ومشروع انتهاءاً وهو حالة الدفاع الشرعي .

2 - المنازعات الدولية السلمية ونميز فيها الحالات الآتية:

آ - فعل غير مشروع ابتداءاً وانتهاءاً يؤدي الى امكانية قيام المسؤولية الدولية
 الاصلاحية .

ب - فعل مشروع ابتداءاً وإنتهاءاً وهو التدابير الاقتصاصية .

ج – فعل غير مشروع ابتداءاً ومشروع انتهاءاً وهو التدابير المضادة .

وأما الاشكالية الثانية فتتعلق بالشروط التي تشتمل عليها التدابير المضادة للحفاظ على مشروعية الفعل كرد على المخالفة الدولية سواء أكان ذلك في العلاقات الدولية اللامركزية التي تنظمها القواعد العامة للقانون الدولي (فصل أول) أو العلاقات الدولية المركزية بموجب ميثاق الأمم المتحدة (فصل ثان).





الفصل الاول

التدابير المضادة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام في ظل العلاقات الدولية اللا مركزية

Contre - mesures en vertu des régles générales du Droit international public sous l'empire des relationes internationales décentralisées

تتميز العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام والقائمة بشكل مباشر اي من دون توسط مؤسسات دولية تنسق فيها بينهاي بأنها علاقات غير مركزية حيث تتحرك هذه الاشخاص في تحديد علاقاتها فيها بينها بحرية لانها لا تخضع في سير هذه العلاقات لاجهزة مزودة باختصاصات عددة تفرض على هذه الاشخاص سلوكاً معينا كها يحصل في اطار المنظمات الدولية . فاذا حصل نزاع بين دولتين حول مدى احترم الالتزامات القائمة فيها بينهها ، فان كل دولة منها تقدر بنفسها وحسب سلطتها التقديرية الطريقة التي يمكن بواسطتها حل هذا النزاع في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي . . ولكن هذه القواعد غالبا ما تكون غارقة في الممومية والتجريد بحيث تستطيع الدول أن تتصرف في أطارها في شيء من المرونة . والقاعدة الاساسية التي تنظم طرق حل النازعات الدولية هي عدم جواز اللجوء الى القوة المسلحة في هذا الصدد وفق ميثاق الامم المتحدة . وما عدا ذلك فلا تلزم الدول بأتباع طريق معين دون غيره لحل منازهاتها الدولية . وتعتبر المفاوضات المباشرة في مقدمة الطرق المكنة والفعالة في هذا المجال . ولكن

تضارب المصالح الوطنية ومساعي كل طرف للحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب في اطار علاقة قانونية معينة ، فان المفاوضات تنتهي في الغالب الى طريق مسدود من شأنه أن يعطل حتى من امكانية الاستفادة من الطرق السلمية الاخرى لحل المنازعات بتوسط طرف ثالث .

ومن هنا تأتي فائدة الضغوط التي يمارسها الطرف المضار لحمل الطرف المخالف على تعديل موقفه والعودة الى احترام الالتزام الذي يربطه معه . ولكن القواعد العامة تحد من سلطة الدولة في ممارسة هذه الضغوط خاصة تلك التي تمس السيادة الاقليمية حتى وأن كانت الوسائل المستخدمة في هذا المجال سلمية . ولذلك فان الاتجاه الذي تقضي به القواعد العامة هو في استخدام هذه الضغوط كوسيلة لضيان الاداء لاوسيلة للعقاب ، لأن الدولة ليست جهازاً دولياً مؤهلاً لتنفيذ الجزاء الدولي مهها كانت الصفة المستخدمة لهذا الغرض لكيلا تتجاوز هذه وبالتالي تنقلب عملية احترام القانون الى وسيلة لحرقه . ولكن الطرف المضار في العلاقة القانونية محل النزاع يمكنه استخدام التدابير المضادة بموجب شروط قانونية العلاقة القانونية عمل النزاع يمكنه استخدام التدابير المضادة بموجب شروط قانونية تحكمها القواعد العامة بحيث يمكن أن تكون وسيلة لضيان الاداء وبالتالي تحول دون أن يكون الطرف المضار خصهاً وحكماً في آن واحد Judex in causa sua وهو ما لا تسوغه القواعد العامة المذكورة (١٠٠٠).

وتعمل هذه الشروط للحد من سلطة الدولة المضارة التقديرية في تقرير الفيام بالتدابير المضادة من جهة (مبحث أول) وعلى تحديد نوع التدابير المستخدمة لهذا الغرض من جهة أخرى (مبحث ثان) .



المبحث الأول

سلطة الدولة في تقرير التدابير المضادة Le pouvoir de l'Etat de décider de contre - mesures

يحرص كل نظام قانوني على منع أشخاصه من بمارسة الجزاء بانفسهم عندما يكونون طرفاً في نزاع قانوني أو سياسي. ولذلك فان التدابير المضادة جاءت كوسيلة لمنع معاقبة الطرف المخالف لالتزاماته من قبل الطرف المضار وحمله على احترام تلك الالتزامات. وتقوم التدابير بهذه المهمة عن طريق حصر الوسائل التي تشتمل عليها هذه التدابير وتوجيهها لفيان الاداء في اطار العلاقة القانونية القائمة بين الطرفين سواء أكان ذلك بموجب معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف كها يفهم من أحكام المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 أيار 1969 أو أكان بموجب قاعدة قانونية سارية باتجاه الجميع orga omnes. وتتجلى عملية ربط التدابير المضادة بالعلاقة القانونية بين أطراف النزاع في امكانية مساعدة هذه الاطراف في تحديد المخالفة القانونية نفسها (فرع أول) وتقرير الاجراءات التي يتخذها الطرف المضار لحمل غريمه على حسن الاداء (فرع ثاني) وذلك بعد استنفاذ الوسائل المتيسرة لتحصيل الاداء (فرع ثالث).

انتهاك للحق

La Violation de droit

ينبغي أن يكون وراء التدابير المضادة انتهاك لحق ما . والحق هو مصلحة محمية قانونا وذلك أما بموجب رابطة عقدية أو بناء على قاعدة قانونية . أما بمخصوص الرابطة العقدية فان الاتفاق الذي يحكم الالتزامات المتقابلة بين أطراف النزاع هو الذي يكون مناطأ لتقدير ذلك الانتهاك ، حيث لا صعوبة في ذلك (مطلب أول) ولكن المشكلة تزداد صعوبة عندما يكون الانتهاك موجهاً ضد قاعدة قانونية سارية باتجاه الجميع حيث تكون المجموعة الدولية عموماً طرفاً في النزاع . وهنا يتعين تحديد الجهة المضارة والجهاز المختص قبل غيره في اتخاذ الاجراء المناسب ضد المخالف سواء أكان هذا الاجراء تدبيراً مضاداً أم جزاءاً (مطلب ثان) .

المطلب الاول ـ انتِهاك حق شنخصي

La Violation de droit-Subjectif

يرجع تقدير حصول انتهاك لحق شخصي الى الاختصاص المانع للدولة المضارة. ومناط ذلك هو مبدأ المساواة في السيادة. فقد جاء في قرار محكمة التحكيم في النزاع الامريكي ـ الفرنسي حول اتفاق النقل الجوي والصادر في 9 كانون الاول 1978 أن كل دولة وتقدر بنفسها مركزها القانوني تجاه الدول الاخرى . فبوجود حالة من شأنها ـ حسب رأي الدولة المعنية أن تشتمل على انتهاك التزام دولي صادر عن دولة أخرى ، يكون من حق تلك الدولة أن تقرر فرض احترام القانون تجاهها دون الاخلال بالقواعد العامة المتعلقة باستخدام القوة المسلحة؛ (فقرة 81) . وهذا يعني أن الدولة المضارة هي التي تحدد حدود حقها الشخصي وتعيين مركزها القانوني بناء على ذلك ، الامر الذي يفسر مدى سلطتها ألم تعيين نوع الانتهاك الموجه لذلك الحق ودرجته والجهة التي صدر عنها وبالتالي الجهة التي توجه ضدها التدابير المضادة .

أولا) تحديد الفعل غير المشروع دوليا : La détermination de fait illicite الاصل هو أن تبذل الدولة المضارة جهدها في تعيين الفعل غير المشروع دوليا باعتباره يشكل انتهاكاً لحقها الشخصي وذلك في ضوء العلاقة القانونية التي تحمي هذا الحق تجاه الطوف المخالف . ولكن تعيين هذا الفعل غالباً ما يجعل قوار الدولة المضارة بشأنه خاضعاً لاعتبارات تحكمية خاضعة لمعايير سياسية أكثر منها قانونية . ويأتي قرار هذه الدولة موظفاً لخدمة السياسة الخارجية ما دامت الدولة المضارة تملك الحق المانع Compétence exclusive في تقدير المخالفة الدولية ووجهها . ففي الولايات المتحدة يرسم تعديل هيكنلوبر في 1962 الصادر عن مجلس الشيوخ الامريكي سياسة موجهة ضد قرارات التأميم الصادرة عن الدول حديثة الاستقلال .فبموجب التعديل المذكور تعتبر الحكومة الامريكية قرارات التأميم غير المتضمنة تعويضاً مناسباً مخالفة للقانون الدولي ومن شأنها أن تكون موضوعاً للتدابير المضادة كتجميد الودائع المالية المعائدة للدولة المعنية والموجودة فوق الاراضي الامريكية وكأنهاء العقود المبرمة مع مواطنين أمريكان اذا لم تتخذ الدولة المذكورة قراراً بالتعويض المطلوب خلال ستة أشهر من قرار التأميم . وقد أثير تعديل هيكنلوبر ضد كل من كوبا وسريلانكا بمناسبة تأميم الشركات الامريكية العاملة فوق أراضي كل منها . والواضع في التعامل الدبلوماسي الامريكي أن مبدأ هيكنلوبر كان معمولا به في السابق تجاه الدولة الاشتراكية بعد الحرب العالمية كالاتحاد السوفيتي والصين الشعبية ، وما تجميد الودائع الذهبية الجيكوسلوفاكية في 1948 الا تطبيقاً للمبدأ المذكور(٥٠٠).

والواقع أن تفسير قرارات التأميم غير المشتملة على تعويض مناسب كفعل غير مشروع لا يخلو من تعسف، ذلك أن القرارات المذكورة تدخل ضمن الاختصاص الوطني للدول باعتبارها من أعمال السيادة، وغالباً ما تتضمن تلك القرارات مبدأ التعويض. أما تقدير مبلغ التعويض فيكون من صلاحية الدولة المعنية والذي يتم بقرار تشريعي أو اداري أو يكون موضوعاً لقرار قضائي داخلي. ولكن المشكلة التي يثيرها مبدأ هيكنلوبر هي مشكلة سياسية تتعلق بالتأميم نفسه الذي يدخل في اطار اعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وتقليص نفوذ الراسمال الاجنبي

عليه وهو أمر يحد من النفوذ السياسي الاجنبي في الدولة صاحبة التأميم وهو ما لا ترضى به الدول الكبرى . علماً بان إعادة السيادة الاقتصادية على الثروات الوطنية هو من المبادىء المعروفة في القانون الدولي العام والذي كان في البداية موضوعاً لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة 1803 في 12 كانون الاول 1962 .

ثانيا) تحديد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع La détermination de l'Etat auteur du fait illicite . لا يخفى أن القاعدة في العلاقات الدولية هي أن تحرص الدول على تضييق دائرة خصوماتها السياسية بغية توسيع دائرة علاقاتها الودية توصلًا لحياية مصالحها الاقتصادية وغيرها ، وفي هذا الاطار تبذل الدول جهدها لتحديد الطرف الذي يصدر عنه فعل غير مشروع نتيجة الاخلال بالالتزامات الدولية للحيلولة دون التورط في الاساءة الى الاطراف غير ذات علاقة بهذا الفعل . غير أن من الافعال ما يشكل نوعا من الخطورة لبعض الدول والتي ليس من السهولة بمكان تحديد الجهة التي تصدر عنها اذا كانت الافعال المذكورة من صنع منظمات أو هيئات لاتعتبر من أشخاص القانون الدولي ونقصد بها عمليات الارهاب الدوني . تجد الدولة المعنية بهذا الامر المناسبة لاستخدام قضايا الارهاب كوسيلة للسياسة الخارجية وتوجيه الأثبام لدول غير مسوؤلة عن ادارة أو تشجيع تلك العمليات . ففي اطار توتر العلاقات بين الولايات المتحدة وليبيا اتهمت الاولى الثانية بأنهامسوؤلة عن حادث تفجير ملهى برلين في كانون الاول1985 الذي ادى الى مقتل عدد من أفراد القوات الامريكية المرابطة في المانية الاتحادية مما كان ذريعة لتبرير الغارات الجوية الامريكية ضد طرابلس وبنغازي في 15 نيسان . 1986

وفي هذا الخصوص يخرج الاجراء الأمريكي عن كونه تدبيرا مضاداً ضد فعل غير مشروع ابتداءاً لسببين : الاول أن التدابير المضادة لاتتضمن استخدام القوة المسلحة الذي يدخل حصرا ضمن اختصاص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يمارسه مجلس الامن فقط وبالتاني فلا ينال الاجراء الامريكي أي غطاء بالمشروعية ، والثاني عدم ثبوت مسؤولية ليبيا عن الحادث المذكور .

وبعد التصريح الذي صدر عن العقيد القذافي بمطالبة الحكومة الامريكية بدليل عن الاتهام الامريكي واستعداد ليبيا لعرض النزاع على التحكيم ومطالبة الولايات المتحدة بالتعويض عن الاضرار التي سببتها الغارات الامريكية في حالة عجز الجانب الامريكي عن تقديم الدليل المذكور ، تحول حديث المسوؤلين الامريكان عن اتهام ليبيا الى اتهام سورية ضمن مسلسل الاتهامات التي رافقت هذا الموضوع دون العثور على الدليل بالاتهام الجديد .

وقد كانت قضايا الارهاب الدولي مصدر قلق للسياسة الخارجية الامريكية منذ فترة ليست بالقصيرة . ففي 1979 تبنى مجلس الشيوخ الامريكي تعديل دفينويك، بشأن مراقبة تجهيز المواد الحربية للدول التي تعتبرها وزارة الخارجية الامريكية مناصرة للارهاب الدولي . ووجد في قائمة الدول المذكورة ليبيا وسورية واليمن الديمقراطية والعراق . وبعد تحسن العلاقات الامريكية العراقية في واليمن الديمقراطية والعراق من القائمة وأضيف اليها كل من كوبا وايران وكوريا الديمقراطية . وهكذا يتبين أن السياسة الخارجية تستخدم التدابير المضادة أحيانا كوسيلة للصراع الدولي على المناطق النفوذ لا كاجراء قانوني يستهدف ضهان الاداء كوسيلة للصراع الدولية تنتفي عبد الميوقية الدولية توصلا الى حل المنازعات الطرق السلمية .

المطلب الثاني ـ انتهاك حق موضوعي La violation de droit objectif

والحق الموضوعي هو المركز القانوني الذي تنشؤه قاعدة قانونية سارية باتجاه الجميع كحق جميع الدول في الاستخدام السلمي للبحار والفضاء الخارجي او في عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية . واذا كان من الجائز لدولة ما متضررة بانتهاك حقها الشخصي باتخاذ تدابير مضادة لوقف هذا الانتهاك ، فهل تملك نفس الدولة القيام بمثل هذه التدابير اذا كان محل الانتهاك حقا يمس مصالح المجموعة الدولة على وجه العموم وأن لم تكن هذه الدولة هي المتضررة بشكل مباشر ؟ وأجابت المادة 66 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 بأن يكون لكل طرف

في نزاع يتعلق بانتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي رفع هذا النزاع الى محكمة العدل الدولية أو الى التحكيم لتقرير بطلان أي اتفاق يتعارض وأحكام تلك القاعدة دون تقرير التدابير المقتضى اتخاذها لوقف الضرر الناشىء عن الانتهاك المذكور. الا ان لجنة القانون الدولي تميل الى تقرير اختصاص الهيئات الدولية وبخاصة الامم المتحدة بوقف الانتهاك الموجه ليس فقط للقاعدة الآمرة وانما لجميع القواعد السارية باتجاه الجميع، وذلك بعد البت في بيان حصول الانتهاك والجهة الصادرة عنه (1) وتقوم وجهة نظر اللجنة على ان انتهاك القاعدة الامامة يشكل خالفة ضد المجموعة الدولية وليس ضد دولة معينة بالذات الامر الذي يجعل اختصاص المؤسسات الدولية ضرورياً لتقدير مدى تلك المخالفة ولا تستطيع أية دولة النهوض بهذه المهمة لوحدها.

الا ان التعامل الدولي لا يسير في هذا الاتجاه في غالب الامر . ففي قضايا حقوق الانسان تقوم الولايات المتحدة باتخاذ تدابير مضادة أو اقتصاصية ضد الدول الاشتراكية أو بعض دول العالم الثالث وبشكل انفرادي . وقد مر بنا التدابير المتخذة ضد الاتحاد السوفييتي بخصوص الأزمة البولونية منذ 1981 . بل قد تتجاوزالاجراءات المتخذة حدود التدابير المضادة . فبعد القرارات التي اتخذتها حكومة عيدي أمين تجاه الأسيويين في أوغندة أصدر مجلس الشيوخ الامريكي قرارا في تشرين الأول 1978 بمقاطعة القهوة الاوغندية وحظر تصدير النفط اليها من حاجة قبل الشركات الامريكية كالتكس وأكسون وموبيل التي توفر 40% من حاجة السوق المحلية في اوغندة بدعوى التأخر عن دفع مستحقات مشترياتها لمدة أشهر. وشمل القرار سحب العاملين الامريكان في شركة . الامر الذي أدى الى تعطيل وشمل القرار سحب العاملين الامريكان في شركة . الامر الذي أدى الى تعطيل اقتصاد اوغندة وشل ادارتها الحكومية . ولم يتوقف الامر عند هذا الحد عندما قام الجيش التنزاني باكتساح أراضي أوغندة واسقاط حكومتها بعد مضي 6 أشهر من الجيث تنفيذ التدابير المضادة (دنه .

وبالمقابل فان الامم المتحدة طالما دعت الى اتخاذ تدابير مضادة جماعية ضد حكومة جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي تمارسها ضد الاغلبية

السوداء منذ قرار الجمعية العامة 1899 في 1963مرورا بقرار مجلس الامن 418 في 4 تشرين الثاني 1977 بحظر تصدير السلاح الى جنوب افريقيا بموجب احكام الفصل السابع . غير ان القرارات الصادرة في هذا الشأن لم تجد قبولا ولا تنفيذا من قبل الدول الغربية بشكل عام .

وهكذا يبدو أن الصعوبة التي تنهض بوجه اتخاذ التدابير المضادة كوسيلة لفيان الاداء وبالتالي فرض احترام القانون الدولي الما تعود الى تجاوز الغرض الذي من أجله وجدت . فاذا استخدمت هذه التدابير لتحقيق مآرب سياسية فانها ستفقد غطاء المشروعية الذي يوفره الفعل غير المشروع الابتدائي وتصبح بالتالي فعلا غير مشروع لاحق من شأنه ان يثير مسؤولية من تصدر عنه ، سواء أكان الفعل الابتدائي موجها ضد حق شخصي أو حق موضوعي . بل أن تجاوز التدابير المضادة لوظيفتها القانونية من شأنه أن يشكل خالفة للمبادىء العامة في القانون المقارن كتلك المتعلقة بعدم الرجعية عندما تصدر قرارات بالمقاطعة او الحظر بأثر رجعي في مواجهة عرد تجهيز الفلة المقعول وهذا ما حصل بالنسبة لقراري ربغن في 28 كانون الاول 1981 وفي 22 حزيران 1982 بحظر تصدير التقنية الى الاتحاد السوفييتي للحيلولة دون بناء أنبوب الغاز السيبيري – الأوربي عن طريق فروع الشركات الامريكية العاملة في اوروبا . وقد أكدت المذكرة الصادرة عن لجنة فروع الشركات الامريكية الماملة في اوروبا . وقد أكدت المذكرة الصادرة عن لجنة الامريكيين مع القانون الدولي الدي 12 آب 1982 عدم توافق القرارين الامريكيين مع القانون الدولي الدي الدي المديدين مع القانون الدولي الدي الدي الدي المديدين مع القانون الدولي النه الدي المديدة في 10 أب



استنفاذ طرق الانتصاف المكنة L'épuisement de recours disponibles

تعتبر التدابير المضادة اجراءا استثنائيا من بين طرق حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية . فالمبدأ في هذا الصدد هو اتباع الطرق الدبلوماسية المبنية على المفاوضات المباشرة او بواسطة طرف ثالث كما تقضي بذلك المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة وذلك في حالة نشوب نزاع من شأن استمراره ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . ولذلك فلا يجوز للدولة التي تعرضت لانتهاك حق من المحقوقها الشخصية ان تلجأ من دون قيد او شرط الى اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المخالفة للالتزاماتها الدولية . لأن اطلاق العنان للتدابير المضادة قد يؤدي الى سلسلة من هذه التدابير التي بدلا من أن تحول دون تطور النزاع تخلق ردود فعل متقابلة قد تؤدي الى تعقيده . ولذا فان التعامل الدبلوماسي اضافة الى قرارات فعل متقابلة قد تؤدي الى تعقيده . ولذا فان التعامل الدبلوماسي اضافة الى قرارات المحاكم تقضي بضرورة اللجوم الى طرق وقف الضرر أو اصلاحه دبلوماسيا أو المحاكم تقضي بضرورة اللجوم الى طرق وقف الضرر أو اصلاحه دبلوماسيا أو قضائيا ، فان تم استيفاء طرق الانتصاف المتوقرة دون جدوى فيمكن عند ذاك استخدام التدابير المضادة . ولابد في هذا الصدد من معرفة مبدأ الاستنفاذ (مطلب اول) والقيود الواردة عليه (مطلب ثان) والاستثناءات التي ترد على المبدأ نفسه (مطلب ثان) والاستثناءات التي ترد على المبدأ نفسه (مطلب ثان)

المطلب الأول مبدأ الاستنفاذ

Le Principe du recours

يقوم المبدأ العام في معالجة الضرر الناجم عن انتهاك القانون الدولي على اصلاحه بوسائل الاصلاح الممكنة تبعا لنوع الضرر قبل تحريك الاجراءات الاخرى المقتضية . ففي قضية مصنع شورزو Chorzow بين المانيا وبولونيا ، جاء في حيثيات قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في 13 أيلول 1928 وبأنه من

مبادىء القانون الدولي العام بل هو مفهوم عام للقانون ، أن أي انتهاك لالتزام مايتضمن الالتزام باصلاحه (CPJI.Série A.no 17 P.29) . وتضمنت اتفاقية جنيف في 15 أيار 1922 بشأن حماية المصالح الالمانية في سيليزيا العليا هذا المبدأ الذي أشارت اليه المحكمة تطبيقا لتلك الاتفاقية . ويخصوص الاضرار التي سببتها المانيا في المستعمرات البرتغالية في افريقيا التي نظرت فيها محكمة التحكيم المشكلة بموجب المادتين 297 و 298 من معاهدة فرساي 1919 ، جاء قرار المحكمة في قضية نوليلا في 31 تموز 1928 بأن على المحكمة أن تبت في مشروعية المحكمة في قضية نوليلا في 15 تموز 1928 بأن على المحكمة أن تبت في مشروع بعض الأفعال التي ارتكبتها المانيا باعتبارها أعمالا انتقامية ضد تصرف غير مشروع صادر عن السلطات البرتغالية في أنغولا . واستشهدت المحكمة بالمذهب الالماني يعرف الاعمال الانتقامية بأنها دفعل يتمثل في قيام الدولة المضارة بتوليها القانون بنفسها ، وهو فعل يتم تنفيذه بعد طلب لم يتم تلبيته رداً على فعل مخالف لقانون الدول صادر عن الدولة المخالفة وأن أثر الأعمال الانتقامية يتمثل في أنها لقانون الدول صادر عن الدولة المخالفة وأن أثر الأعمال الانتقامية يتمثل في أنها الدولة معينة من قانون الدول في العلاقات القائمة بين الدولتين . والتين . والتين الدولة المخالفة المنانية الدولة المخالفة المخالفة المخالفة الدولة المخالفة ال

والذي ينبغي ملاحظته في حيثيات القرار المذكور أن الاعمال الانتقامية الالمانية تمثلت باستخدام القوة ضد القوات البرتغالية أثر قيام الاخيرة باطلاق النار على مجموعة من الالمان تسللت داخل أنغولا من اقليم جنوب غرب افريقيا الواقع تحت الاستعمار الالماني . واعتبرت المانيا ردها بمثابة انتقام ضد مقتل عدد من رعاياها من قبل البرتغال . فكان رد المحكمة أن تصرف القوات الالمانية غير مشروع بالنظر لعدم قيامها بتسوية النزاع ابتداءا مع السلطات البرتغالية واصلاح الضرر الحاصل لها نتيجة تصرف الاخيرة . هذا مع ان استخدام القوة كوسيلة لخل المنازعات بين الدول لم يكن عرما آنذاك حيث أن الحادث وقع قبيل دخول البرتغال الحرب ضد المانيا في 1914 ، وأن عدم مشروعية الرد الالماني لم يكن بسبب تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بل بسبب عدم استيفاء شروط الانتقام .

المطلب الثاني ـ القيود الواردة على مبدأ الاستنفاذ Les restrictions portées au principe du recours

يعتبر من طرق الانتصاف اللجوء الى طرق الطعن الادارية أو القضائية التابعة لمرتكب الفعل غير المشروع وخاصة عندما يتعلق الامر بالاضرار التي تصيب الاجانب، مما يتعين على الدولة المضارة استنفاذ تلك الطرق في القانون الداخلي قبل تحريك التدابير المضادة . ولكن الاشكال يثور حول مدى ضرورة استيفاء هذا الشرط في حالة وجود شرط تحكيم في الاتفاق موضوع الانتهاك يلزم اطراف النزاع باللجوء الى التحكيم لتسويته دون الحاجة الى استنفاذ طرق الطعن الداخلية . عرض هذا الاشكال أمام محكمة التحكيم في النزاع بين الولايات المتحدة وفرنسا بشأن عدم التزام الاخيرة ببنود اتفاق النقل الجوي المعقود بين الطرفين في 27 آذار 1946 .

ففي حيثيات قرار المحكمة المحادر في 9 كانون الاول 1978 هفعت فرنسا بأن وجود شرط التحكيم في الاتفاق المذكور يحرم الولايات المتحدة من حقها في القيام بتدابير مضادة لحظة نشوء النزاع كرد على انتهاك فرنسالالتزاماتها التعاقدية كيا يدعي الجانب الامريكي . وتقوم وجهة النظر الفرنسية على أن الانتقام هو اجراء استثنائي لا يمكن اللجوء اليه الا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، وحيث أن شركات النقل الامريكية لم تستوف هذا الشرط وأن الحكومة الامريكية لم تواصل مفاوضاتها مع الجانب الفرنسي حتى النهاية استنادا الى الاتفاق المذكور ، فان التدابير الامريكية المضادة تخالف بنود الاتفاق وانها تستهدف اجبار فرنسا على تبديل موقفها واللجوء الى التحكيم .

وكان رد الولايات المتحدة أنه فيها عدا الانتقام المسلح وبالنظر لعدم وجود محاكم دولية دائمة مخولة سلطة اتخاذ قرارات تحفظية آنية ، فانه لا يمكن افتراض ان الدول قد تخلت عن امكانية اللجوء الى التدابير المضادة حيث لا شيء يلزم الدولة المدعى عليها الى قبول التحكيم العاجل . فالحجة الفرنسية قائمة لا على الدولة المدعى عليها الى قبول التحكيم العاجل . فالحجة الفرنسية قائمة لا على

أساس قبول اللجوء الى التحكيم في مقابل التدابير المضادة وانما للاعتراض على الموقف الامريكي غير المتعاون في المباحثات التي جرت بين الطرفين . وعليه فان هذه التدابير تصبح ضرورية لحمل الخصم على اللجوء الى التحكيم والا فلا فائدة ومن وجود شرط التحكيم دون امكانية وضعه موضع التنفيذ . وبهذا أخذت المحكمة التي في الوقت الذي أعربت فيه عن أسفها للجوء الى التدابير المضادة فانها ترى بأنه دينبغي التأكيد ـ في ضوء الحالة التي عليها القانون الدولي ـ بأن الدول لم تتنازل عند وجود شرط التحكيم عن حقها في التدابير المضادة بل ومن المناسب أن يكون لها ذلك اذا كان من شأنه أن يؤدي الى قبول اللجوء الى التحكيم أو القضاء .) (فقرة 95) (النص منشور في Revue française de droit aérien 1979) . الا أن المحكمة أثارت امكانية سقوط حق الدولة في اتخاذ التدابير المضادة في حالة ما اذا كان بامكان المحكمة اتخاذ قرارات تحفظية mesures conservatoires في النزاع . وفبقدر ما تملك المحكمة من الوسائل لتحقيق الاهداف التي تبرر التدابير المضادة فانه ينبغي التسليم بزوال حق الأطراف في اتخاذ تلك التدابير . . . ومع هذا وحيث أن موضوع ومدى سلطة المحكمة بالخاذ التدابير المضادة قائمة في نطاق ضيق ، فان قدرة الاطراف على اتخاذ تلك التدابير والإبقاء عليها لا يمكن أن تزول نهائيا، (فقرة 96)(¹¹⁾ .

المطلب الثالث ـ الاستثناءات على مبدأ الاستثفاذ Les exceptions au principe du recours

وهي التي تقوم على نفي الحق في اتخاذ التدابير المضادة وليس في تقييدها بسبب الشك في امكان اعتبار الظروف التي تحيط بالنزاع فعلا غير مشروع ابتدائي يسوغ الرد بفعل مماثل لا في طبيعة الفعل نفسه المخالفة للقانون . ومرد ذلك أن طبيعة بعض المنازعات السياسية تجعل من الصعوبة بمكان مراعاة الشروط التي يقتضيها استخدام التدابير المضادة . وتتفاقم المشكلة عندما يختلف أطراف النزاع في تحديد طبيعته أي عندما يكيفه أحدهم بأنه نزاع قانوني بحت في حين يرى الأخر

البعد السياسي الحقيقي للنزاع . وهذا ما حصل في قضية احتجاز طاقم السفارة الامريكية في طهران . فقد أشارت المذكرتان الايرانيتان في 9 كانون الاول 1979 و 16 آذار 1980 المقدمتان الى محكمة العدل الدولية الى أن النزاع بين ايران والولايات المتحدة هو نزاع سياسي قائم منذ 25 سنة ، وليس للمحكمة النظر في الدعوى الامريكية خارج نطاق مجموع العلاقات السياسية بين الطرفين . وبهذا نفسر الحكومة الايرانية موقفها من احتجاز طاقم السفارة الامريكية باعتباره ظروفا خاصة Circonstances spéciales تبرر الحوادث التي وقعت اعتبارا من 4 تشرين خاصة 1979 وهو تاريخ قيام الطلبة الايرانيين باقتحام مبنى السفارة والسيطرة الثاني 1979 وهو تاريخ قيام الطلبة الايرانيين باقتحام مبنى السفارة والسيطرة عليه . وبذلك تكون هذه الحوادث بمجموعها تدابير مضادة ضد سلوك الحكومة الامريكية تجاه ايران منذ اسقاط حكومة مصدق في 19 آب 1953 من قبل المخابرات الامريكية .

وقد وجه رئيس المحكمة - في ضوء المذكرتين الايرانيتين - السؤال الى وكيل حكومة الولايات المتحدة عيا اذا يمكن لدولة ما - وفي ظل ظروف استثنائية - الحق المتأصل inhérent في التحلل من التراماتها باحترام وحماية أفراد البعثتين الدبلوماسية والقنصلية بموجب القانون الدولي الدبلوماسية والمقنصلي ، وما هي تلك الظروف ؟ وبالنظر لعدم تقديم الوكيل الجواب الشافي فان رئيس المحكمة هو الذي اجاب بالنفي بالنظر لأن اتفاقيتي فيينا في 1961 و 1963 تشكلان بحد ذاتها نظاما مغلقا بالنفي بالنظر لأن اتفاقيتي فيينا في 1961 و 1963 تشكلان بحد ذاتها نظاما مغلقا الالتزامات الواردة فيه الحكامه الخاصة به بحيث لا يمكن ايراد أي استثناء على الالتزامات الواردة فيه الحكامة الخاصة به بحيث المحكمة المفيقة القيام به عند اخلال الدبلوماسيين او القنصليين بالتزاماتهم باحترام القانون الداخلي للبلد المفيف هو اعلانهم اشخاصا غير مرغوب فيهم أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو المفنيف هو اعلانهم اشخاصا غير مرغوب فيهم أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو عندما يكون تدخل البعثة الاجنبية في شؤون الدولة المضيفة الى حد يصل الى التأثير عندما يكون تدخل البعثة الاجنبية في شؤون الدولة المضيفة الى حد يصل الى التأثير على سياستها الداخلية والخارجية بشكل يجعل الحكومة المحلية قائمة برهن ارادة على سياستها الداخلية والخارجية بشكل يجعل الحكومة المحلية قائمة برهن ارادة الدولة المعتمدة وهو الذي حصل عقب نصب الجنرال زاهدي رئيسا للحكومة الدولة داخل دولة داخل دولة .

والواقع انه لم يكن أمام المحكمة التي أثارت السؤال من جواب للخروج من الاشكال الذي أثارته الظروف الاستثنائية ألا بنفي الحق المتأصل الذي أوجدته هذه الظروف وذلك بالغاء أي نتيجة للظروف الاستثنائية في نطاق تطبيق أحكام القانون الدبلوماسي والقنصلي . ولم تبين المحكمة فيها اذا كان بالامكان قبول الحق المتأصل في ظل ظروف استثنائية في ميدان آخر يحتمل أن يكون هو أيضا نظاما مغلقا(٢٠). ولكنها تسلم «بأن للمنازعات القانونية بين الدول صاحبة السيادة لها ـ و تبعا لطبيعتها هذه ـ كل الفرص لأن تقوم ضمن أطر سياسية ، بل وأنها لا تمثل في الغالب الا عنصرا من نزاع سياسي أكثر اتساعا موجود منذ وقت طويل بين الدول الممنية، (CIJ.Recueil 19808.37) . وبناء على هذا ، فان الحق المتأصل في اتخاذ تدابير مضادة يقوم في أي نظام قانوني يمكن أن يكون النزاع الدائر في اطاره جزءا من نزاع سياسي أوسع منه . ومن هنا دفعت ايران بعدم اختصاص المحكمة المحصور في طلب ألولايات المتحدة بالحكم على ايران بانتهاكها لاتفاقيتي فيينا 1961 و 1963 ، في الوقت الذي أعليك فيه المحكمة اختصاصها في الطلب المذكور مع اقرارها بأن وقرارها بعدم وجود ظروف من شأنها نفي الصفة الاساسية اللامشروعة لتصرف الدولة الايرائية وكالإستبعد أنك بعض الظروف المثارة وفي حالة اثباتها يمكن الاقرار لها فيها بعد بدورها عند تحديد آثار المسؤولية الناشئة على عاتق الدولة الايرانية بسبب تصرفها مع أنه لا يمكن اعتبار هذه الظروف من شأنها أن تغير من الصفة غير المشروعة لهذا التصرف» (فقرة 41).

وهكذا يتبين أن المحكمة في الوقت الذي تقر فيه بامكان تأثير الظروف التي تلابس الفعل غير المشروع على درجة المسؤولية ، فانها ترفض اعتبار تلك الظروف من شأنها أن تنفي تلك المسؤولية في حالة اتخاذ تدابير مضادة على فعل غير مشروع سابق . ولكن احتجاج المحكمة بالنظام المغلق لاتفاقيقي فيينا 1961 و 1963 غير كاف ، لأن أي نظام مغلق عندما ينعزل عن النظام القانوني العام لا يستطيع إن يحل المشكلة القانونية التي تتأزم في داخله ، الامر الذي يمكن أن يؤدي الى ضيق هذا النظام بالمشكلة المذكورة الى أن يعمل مرحلة لا بد فيها أن ينفتح على النظام القانوني الذي هو أوسع منه ليجد حلا للمشكلة المذكورة في النظام المفتوح . وعلى

هذا الاساس يقوم التفسير الايراني لموقع اتفاقيتي فيينا المذكورتين . ذلك أن تدخل الولايات المتحدة في شؤون ايران الداخلية وقلبها النظام السياسي في 1953 وفرض شكل من أشكال الامتيازات الاجنبية عليها في 1962 ، يشكل انتهاكا لقواعد عدم التدخل الواردة في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 1913 في 12 كانون الاول 1965 المؤكد بالاعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول 2625 في 24 تشرين الاول 1970 . وبالنظر لاستمرار هذه الانتهاكات من دون رادع وبسبب عدم التكافؤ في القوة بين الطرفين ، فإن المتدبير المضاد الذي كان بوسع ايران أن تقوم به هو انتهاك اتفاقيتي فينا المنتهكة أصلا من قبل حكومة الولايات المتحدة بسبب تدخل طاقم سفارتها في شؤون البلد المضيف . وعندما ضاق نظام اتفاقيتي فينا في حل النزاع القائم بين الطرفين فيا عليه الا أن ينفتع لا في أروقة عكمة العدل الدولية وإنما باتفاق الموافين المذكورين بموجب اتفاق الجزائر في 19 كانون الثاني 1981 حيث الطرفين المذكورين بموجب اتفاق الجزائر في 19 كانون الثاني 1981 حيث استجابت الولايات المتحدة لشروط الموائد بمسوية النزاع .

أما الشروط المذكورة فهي: النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية الإيران (بند 1) وتحرير الودائع الرسمية الإيرانية المجمدة في المصارف الامريكية وفروعها (بند 2وق) وعودة أموال الشاه الى الحكومة الايرانية (بند 4) والغاء الجزاءات الاقتصادية ضد ايران (فقرة 10)، وأخيرا سحب المطالبات الامريكية من أمام محكمة العدل الدولية (فقرة 11). وبناء على هذا الاتفاق سحبت الحكومة الامريكية دعواها من أمام المحكمة في 6 نيسان 1981 وقامت المحكمة بدورها بحذف الدعوى بالامر الصادر في 12 أيار 1981. ومن هنا يتبين أن بدورها بحذف الدعوى بالامر الصادر في 12 أيار 1981. ومن هنا يتبين أن الأطراف المتنازعة حسب قاعدة «الامر اذا ضاق اتسع» وهذا مما لم يدوكه «الفقيه» ويفسر حيرته لما آل اليه قرار محكمة العدل الدولية . (٥٠)

وبالرغم من الفارق القائم بين قضية الرهائن الامريكان وقضية قطع الرحلات المتعلقة باتفاق النقل الجوي بين الولايات المتحدة وفرنسا، فإن المبدأ

الذي تبنته محكمة التحكيم في القضية الثانية في قرارها في 1978 هو ابقاء الباب مفتوحا لاستخدام التدابير المضادة رغم وجود شرط التحكيم الذي يجعل النزاع ضيقا ومحصورا بالاتفاق المذكور دون التوسع فيه . وهذا الحل يفسر قدرة محكمة التحكيم على حل النزاع بفتح النظام المغلق عند بلوغه درجة الاختناق .



الفرع الثالث:

قرار انفرادي لغرض ضيان الاداء

Une décision unilatérale en vue de garantir l'exécution.

يقوم الحق المناط بالدولة المضارة بسبب الفعل غير المشروع في اتخاذ القرار بالتدابير المضادة ، باستبعاد فكرة التعويض التي مؤداها أن عدم اناطة توقيع الجزاء بالمتضرر من الفعل المذكور تخول المضار فرض تدابيره على المخالف ليحمله على ضيان الاداء واحترام القانون . ومرد ذلك أن التدابير المضادة تبتغي وقف المضرر أو اصلاحه بسبب عدم اكتاله في حين ان الجزاء يبقى عقابا على ضرر تام لا يمكن اصلاحه . ولا يمنع حق الدولة المضارة المانع من امكانية قيام طرف ثالث بانخاذ تدابير مضادة لغرض ضيان الاداء في حالة قبول طرفي النزاع اللجوء اليه سواء أكان ذلك جهة قانونية كمحكمة تأمر بالجزاءات تحفظية توقف المضرر وذلك بمنع المخالف من مواصلة غالفته ،أو جهة سياسية تطلب وقف المخالفة أو تقوم هي بنفسها بتدبير مضاد كيا لو قام مجلس الأمن بطلب وقف النار وسحب القوات المعتدية أو اجبارها على الانسحاب عند الاقتضاء كيا نتناول ذلك في حينه .

الا أن ممارسة الدولة المضارة حقها في التدابير المضادة يعنى من الناحية العملية خضوع هذه المهارسة لسلطتها التقديرية التي قد لا تخلو في كثير من الاحيان من أن تكون خاضعة لاعتبارات تحكمية . ويعود سبب ذلك الى طبيعة تركيب المجتمع الدولي من دول متساوية في السيادة من جهة والى وجه العلاقة بين القانون الدولي وأشخاصه المتفاوته فيها بينهها بالفعل والملزمة مع هذا في احترام قواعده من جهة انحرى .

اولا) المساواة في القانون الدولي . ومردها المساواة في السيادة égalité . souvraine . وهي مساواة الدول في التمتع في الحقوق والواجبات التي تتضمنها القواعد القانونية الدولية عموما من دون تمييز فيها بينها بسبب الاختلاف من حيث

الامكانات الجغرافية والبشرية والاقتصادية والفنية وغيرها . فالمساواة في الاستقلال السياسي وحرمة الاقليم والحق في ابرام المعاهدات والحصانات القضائية مكفولة لجميع الدول فيها عدا بعض الاستثناءات التي تقتضيها ظروف خاصة كالعضوية الدائمة وحق النقض في مجلس الامن وامتيازات في حق التصويت في صندوق النقد الدوئي . ولا نجد هذه المساواة بين الاشخاص في القانون الداخلي . فالافراد يتمتعون بحقوق متهايزة حسب مراكزهم القانونية حيث لا يتمتع الموظف المدني بنفس حقوق العسكري ولا يتساوى الاجنبي بالحقوق مع المواطن . أما العلاقة بين الافراد والسلطة العامة فانها تقوم على خضوع الفرد لها كها في حالة عقود الاذعان المبرمة بينها .

ثانيا) عدم المساواة امام القانون الدوني . ويعنى عدم تمكن جميع الدول من التمتع بالقانون بنفس الدرجة برغم المساواة في المراكز القانونية لكل دولة تجاه القانون الدول نفسه . فاختلاف الدول في المكانياتها بحول دون تمكن كل واحدة منها من الاستفادة من الحقوق والامتثال للواجبات بنفس الدرجة من الناحية العملية . (قن فاذا كان القانون الدولي يساوي بين الدول من حيث احترام سيادتها الاقليمية فان حظ الدول الصغيرة في فنهان المنيادة أقل من نصيب الدول الكبيرة بالنظر لقدرة الاخيرة على التمتع بهذه السيادة بشكل تام عن طريق منع الغير من التدخل في شؤونها الداخلية وضهان حرمة أراضيها . علما بأن القانون الدولي يعمل على توفير الضهانات لتحقيق هذه المساواة عمليا كما لو لاحظنا احتفاظ الدول المتناهية في الصغر Micro-Etats بسيادتها رغم عدم قدرتها على ضهان هذه السيادة عمليا ، ووجود هذه الدول في عضوية الامم المتحدة يوفر لها أسباب البقاء التي لا تملكها ووجوده هذه الدول هو السبب وراء جميعها . والملاحظ أن التفاوت في القدرات العملية بين الدول هو السبب وراء الاستثناءات التي ترد على مبدأ المساواة في التمتع بقواعد القانون الدولي كما تقدم .

ثالثا) عدم المساوة في الوسائل المستخدمة لفرض احترام القانون الدولي . وتنجم عن عدم المساواة في المعاملة تجاه الدول المخالفة للقانون الدولي بسبب عدم المساواة أمام هذا القانون . فتتحرك الدولة المضارة باتخاذ تدابير مضادة اذا كان

بامكانها اتخاذ مثل هذه التدابير تبعا لمدى قوة الدولة سواء أكانت المخالفة واقعة تجاه حق شخصي أو حق موضوعي . ومناط هذا التحرك هو مصلحة الدولة المضارة العليا Raison d' Etat . ومناط هذا التحرك هو مصلحة الدولة المضارة فرورية لحياية هذا الحق متى ماكانت هذه التدابير بمكنة من الناحية العملية ، وقد لا تكون هذه التدابير ضرورية بالنسبة للدولة المضارة اذا كانت المخالفة واقعة على حق موضوعي متى ما كانت هذه المخالفة لا تسبب ضررا لحق شخصي . وهكذا تضع كل دولة مضارة قواعدها الخاصة بها عند تحديد مدى انتهاك القانون من جهة وقرار الرد عليه من جهة أخرى والوسائل التي ينبغي استخدامها لتنفيذ هذا القرار من جهة ثالثة . ومن هنا تختلف ردود فعل الدول تجاه فعل غير مشروع معين فمنها ما يلجأ الى التدابير المضادة لوقف الضرر متى ما كان هذا الضرر حقيقيا ويستدعي مثل هذا الرد ومنها ما يمتنع عن اللجوء الى تلك التدابير متى ما كان الضرر اعتباريا ولا يستحتى الرد (مطلب أول) . كها أن موقف الدولة الواحدة قد يتغير تجاه نفس الفعل غير المشروع وذلك تبعا للجهة التي صدر عنها (مطلب يتغير تجاه نفس الفعل غير المشروع وذلك تبعا للجهة التي صدر عنها (مطلب ثان) .

المطلب الأول ـ الأَنْتَحَيَّالاً فَيْ وَمَنْسَلَة ضَمَانَ الاداء بين الدول

La diversité de moyen en vue de garantir l'exécution entre Etats

استخدمت التدابير المضادة بين الدول المتحاربة خلال الحربين الاولى والثانية بحيث اختلطت بالتدابير الاقتصاصية كالمقاطعة والحظر وأضحت من مظاهر الصراع الدولي منذ قيام الحرب الباردة (٥٠) حتى يومنا هذا بالرغم من حالة الانفراج التي بدأت بعد تسوية مشكلة الصواريخ في كوبا في 1961 . ويبين لنا التعامل الدولي أن هذه التدابير ليست مقصودة على الدوام كوسيلة لضهان أداء تجاه التزام محدد بالذات وانحا كوسيلة لحياية مناطق النفوذ المتنازع عليها بين الدول الكبرى سواء أكانت المصالح موضوع النزاع اقتصادية أو سوقية strategique .

ففيها يتعلق بحقوق الانسان توجه الدول الغربية الاتهام للاتحاد السوفييقي في خرق المبادىء الواردة بشأنها في اعلان الامم المتحدة لحقوق الانسان 217 في 10 كانون الاول 1948 واتفاق هلسنكي حول الامن الجهاعي الاوربي C.S.C.E في كانون الاول 1948 واتفاق هلسنكي حول الامن الجهاعي الاوربي الوفيا آب 1975 ، سواء أكان ذلك بشأن المنشقين داخل الاتحاد السوفييتي أو في بولونيا أثناء أزمة نقابة التضامن في 1980 . ولكن طريقة معالجة هذا الانتهاك تختلف حسب مواقف الدول المذكورة تبعل المسالمها الاقتصادية . فالعلاقات الاقتصادية الاوربية الميها 4 مليار دولارا للي 1965 في حين أن مجمل الصادرات الاوربية اليها 4 مليار دولارا للفترة نفسها ، الامر الذي يفسر أحجام الامريكية لم تتجاوز 139 مليون دولارا للفترة نفسها ، الامر الذي يفسر أحجام المذكورتين وعدم الالتزام بقرار الرئيس الامريكي ريغن في 29 كانون الاول المغاز الطبيعي السوفييتي ومده عبر أنابيب الى دول اوربا الغربية . بل أن دول السوفييتي السوفييتي ومده عبر أنابيب الى دول اوربا الغربية . بل أن دول السوفييتي السوفييتي ومده عبر أنابيب الى دول اوربا الغربية . بل أن دول السوفييتي المشتركة حلت عمل الولايات المتحدة في تزويد الاتحاد السوفييتي بالقمح بسبب الحظر الامريكي .

أما ما يتعلق بالفصل العنصري الذي تمارسه حكومة جنوب أفريقيا ضد الاغلبية السوداء ، فان الدول الغربية امتنعت عن اتخاذ أية تدابير مضادة تجاهها بل أن أكثر هذه الدول قد امتنع عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة في هذا الصدد

بالنظر لشدة ارتباط اقتصاد جنوب افريقيا بالاقتصاد الغربي وخاصة في انكلترة وفرنسا والمانيا الغربية . وزيادة على هذا فان الدول الافريقية المجاورة لجنوب أفريقيا لا تشارك في التدابير المذكورة بالنظر لاعتباد اقتصادها عليها وخاصة فيها يتعلق بتصدير منتوجاتها عبر أراضيها .

وأما بشأن العدوان أو التدخل العسكري فان الولايات المتحدة كانت المدافع الأول عن التدابير اللازم اتخاذها ضد الاتحاد السوفييتي بسبب تدخله في أفغانستان في كانون الاول 1979 وحاولت عبثا اقناع حلفائها الغربيين في ذلك . ورفض وزير الخارجية الفرنسي في كانون الثاني 1980 اتخاذ العلاقات التجارية التي تربط بلاده مع الدول الاخرى سببا لتحقيق أغراض سياسية في الوقت الذي أيدت فيه فرنسا انكلترة في التدابير المضادة التي اتخذت نحو الارجنتين بسبب تدخلها في جزر المالوين في 1982 وامتنعت عن تزويدها بالمواد الحربية وقطع الغيار المتعاقد بشأنها مسبقا .

ثانيا) الاختلاف بسبب الاعتبارات السوقية strategiques . وترتبط هذه الاعتبارات اساسا بمفهوم الجغرافية السياسية الذي يعبر عن العلاقة بين المعطيات الطبيعية والاقتصادية والاساليب التي تتبعها الدول في تنفيذ خططها السياسية في الداخل والخارج . وتعتبر الثروات الطبيعية والموقع الجغرافي من أهم تلك المعطيات التي توحي للدول على اختلافها وخاصة الكبرى منها للاستفادة من تلك المعطيات عن طريق جعلها تحت متناول يدها أثناء تعاملها فيها بينها وذلك بالسيطرة على الدول التي تملك تلك المعطيات أو استهالتها والتحالف معها على أقل تقدير . وفي ضوء هذا النصور تمارس الدول سياستها في اتخاذ التدابير المضادة عند انتهاك القانون الدولي .

ففي أثناء الحرب الباردة كان الغرب يشك في نوايا السوفييت السلمية واستخدمت الولايات المتحدة سياسة الحصار الاقتصادي تجاههم دون مشاركة الدول الاوربية التي كانت تشارك الامريكان شكوكهم ، والتي كانت هي المعنية بالسلام في اوربا قبل الولايات المتحدة بل وقفت أوربا ضد القرارات الامريكية في

هذا الصدد بمناسبة انقلاب براغ في 1948 وحصار برلين في السنة نفسها . ولم تشارك أوربا في تنفيذ قرار مراقبة الصادرات الامريكي Export control Act في 1954 فإن الولايات شباط 1949 وقرار الامن المتبادل في 1954 . وزيادة على ذلك فان الولايات المتحدة وجهت تدابيرها المضادة باتجاه الدول الاوربية التي لا تلتزم بالقرارات المشار اليها ، ومن ذلك قرار دباتل Battle الذي يمنع تصدير المنتجات الامريكية التي لا تلتزم بقرار الحظر على تصدير المنتجات السوقية للاتحاد السوفييتي وحلفائه ، بما في ذلك حلفاء الولايات المتحدة الاوربيين الذين يستضيفون الاستثبارات بما في ذلك حلفاء الولايات المتحدة الاوربيين الذين يستضيفون الاستثبارات الامريكية . "" ويعود الموقف الاوربي الى ابقاء القنوات مفتوحة مع السوفييت كأفضل سياسة لاحتواء خطرهم ولو على حساب المصالح الاقتصادية الوثيقة مع الامريكان بالنظر لقرب أوربا الغربية من الاتحاد السوفييتي .

وتبرز أهمية الاعتبارات السوقية في موقف دول السوق الاوربية المشتركة المؤيد للتدابير المضادة التي طالبت بها انكلترا ضد الارجنتين أثناء حرب المالوين 1982 . وأهم ما يميز هذه التدابير موقف فرنسا التي تربطها عقود تصنيع وتسليح مع الارجنتين . ويتجلى ذلك بتشابه الاعتبارات السوقية لكل منها فيها يتعلق بمستعمراتها فيها وراء البحار والشبه القائم بين وجود انكلترة في المالوين ووجود فرنسا في دالمايوت، التابعة الأرتبيل جور القمر .

أما بشأن قضية الرهائن في السفارة الامريكية في طهران فان الدول الغربية أيدت الولايات المتحدة في اتخاذ تدابير مضادة ضد ايران منذ اعلان كارتر في 7 نيسان 1980 بوقف تصدير كافة المنتجات الامريكية لها بما فيها تلك المشمولة بعقود مبرمة بين الحكومتين كصفقة أسلحة أبرمها الشاه بمبلغ 2 مليار دولاراً . وكان للصدمة التي أحدثها احتجاز طاقم السفارة أثره في التضامن الامريكي – الأوربي ضد ايران . وكان نتيجة هذه السياسة استفادة الاتحاد السوفييتي في تطوير علاقته بحليف الولايات المتحدة السابق وتزويده بالمنتجات التي ورد عليها الحظر الغربي وفتح المواصلات البرية والجوية أمام ايران المحاطة بحصار اقتصادي خاصة وان ايران غنية بثرواتها المعدنية اضافة الى النفط والغاز الطبيعي .

ويقرب موقف الاتحاد السوفييتي هذا بما اعتمده في مساعدة مصر بعد تأميم قناة السويس في تموز 1956 والتدخل العسكري الانكليزي - الفرنسي - الاسرائيلي وتجميد الودائع المصرية الخاصة والحكومية وأموال شركة قناة السويس في كل من بنوك المكلترة وفرنسا والولايات المتحدة في السنة نفسها .

والظاهر في عمليات التدابير المضادة - في ضوء ماتقدم - أنها تصدر عن الدول الغربية والولايات المتحدة بالدرجة الأولى بالنظر لاتساع مناطق نفوذها الاقتصادية والسوقية ، الأمر الذي يفسر ردود الفعل المتشابهة للاضرار بتلك الاعتبارات عندما يكون موضوع تلك التدابير دول العالم الثالث وهي الطرف الأضعف في أي نزاع قانوني دولي كها يدل على ذلك النزاع المصري - الغربي حول قناة السويس والنزاع الايراني - الامريكي حول حادث السفارة الامريكية في طهران والنزاع الارجنتيني - الانكليزي حول المالوين . وهكذا يكن وبسهولة فهم أسباب ادانة الاتحاد السوفييتي للتدابير المضادة المتخذة تجاه الدول الصغيرة وعدم تجاوب هذه الدول مع التدابير التي يتخذها الغرب ضد الاتحاد السوفييتي وحلفائه .

ولا يخفى أن الدول الصغيرة ليست في موقع سياسي او اقتصادي يساعدها على اتخاذ تدابير مضادة ضد الدول الكبيرة حاصة الصناعية منها ، إلا ان تجربة الحظر النفطي العربي ضد الولايات المتحدة وعدد من الدول الغربية واليابان في 1973 كانت مؤثرة في الاقتصاد الراسمالي وساعدت على رفع أسعار النفط في اجتماع الدول المصدرة له في طهران في 23 كانون الأول 1973 بسبب تأييد الغرب لاحتلال اسرائيل للاراضي العربية ومساعدته لها في حرب رمضان ضد العرب .

المطلب الثاني الاختلاف في وسيلة ضهان الأداء في موقف الدولة الواحدة

La diversité de moyens en vue de garantir l'exécution dans l'attitude d'un seul Etat.

لا يقتصر أثر الاعتبارات الاقتصادية والسوقية على اختلاف مواقف الدول في اتخاذ تدابير مضادة ضد من ينتهك القانون الدولي سواء أكان هذا الانتهاك مضراً بحق شخصي او بحق موضوعي . وإنما تؤثر نفس تلك الاعتبارات على

ففيها يتعلق بانتهاك حق شخصي يتوقف الرد على تأميم الشركات العاملة في الدولة المؤممة على طبيعة العلاقات السياسية السائدة بين الدول المعنية حتى وأن تضمنت قرارات التأميم تعويض الشركات المؤممة في الحالات المتشابهة . ففيها يخص كوبا كانت التدابير المضادة الامريكية قد وصلت مرحلة الحصار الاقتصادى منذ تعديل هيكنلوبر في 1962 بعد تأميم الشركات الامريكية كما تقدم . ولكن الموقف الأمريكي كان مختلفاً تجاه تأميم بيرو لمناجم النحاس في 24 كانون الأول 1973 بالرغم من أن مبلغ التعويض الذي عرضته حكومة بيرو لم يكن مناسباً من وجهة النظر الامريكية . وبعد مفاوضات جرت بين الحكومتين تم حسم الخلاف باتفاق 19 شباط 1974 الذي حدد مبلغ التعويض بمبلغ 76 مليون دولاراً وهو مبلغ جزافي تم دفعه بصورة قرض من قبل مجموعة الشركات الأمريكية منح لحكومة بيرو وقابل للسداد لمدة 10 سنوات وبدون فائدة على السنوات الخمس الأولى منها(ده) . وبالمقارنة مع تأميم مناجم التحاس في شيل استناداً الى التعديل الدستوري في 16 تموز 1971 ، فأن المشاكل القانونية والسياسية الناجمة عنه قد ولدت مضاعفات في الأزمة بين شيل والولايات المتحدة انتهت بالانقلاب الذي دبرته المخابرات المركزية الأمريكية واللَّذي الذي الى مَقْتُل رئيس الحكومة الليندي في 11 ايلول 1973 .

أما انتهاك القانون الدولي بوجه عام وبشان التدخل العسكري على وجه الخصوص فان انتهاك قاعدة عدم جواز استخدام القوة في حل المنازعات الدولية لم يعامل نفس المعاملة بالنسبة للدولة الواحدة فالتدابير المضادة المتخذة تجاه الارجنتين بسبب تدخلها في المالوين لم تتحرك في حالات كثيرة اخرى كدخول جيش تنزانيا وقلب نظام الحكم في اوغنده في 1979 واحتلال اسرائيل لجنوب لبنان في 1978 واحتلال بيروت 1982 وقبل هذا احتلال أراضي كل من مصر وسوريا والاردن في واحتلال بيروت 1982 وقبل هذا احتلال أراضي كل من مصر وسوريا والاردن في واحتلال الامريكي في غرينادا في 1984 وفي نيكاراغوا اعتباراً من 1984

كل ماتقدم يدل على ان التدابير المضادة عندما تتناول نزاعاً قانونياً ذا بعد سياسي واسع فانها تستخدم لخدمة اغراض هذا ألبعد وتتجاوز النطاق الضيق

الذي يدور فيه النزاع القانوني ، وهكذا تتغير مواقف الدول ومواقف الدولة الواحدة في مواجهة حالات انتهاك القانون المتشابهة بحيث يترتب على هذا التغير قيام لغة مزدوجة double langage في التعامل الدبلوماسي .



المبحث الثاني

نطاق التدابير المضادة Le cadre de l'exercice de contre- mesures

لا يكفي فرض القيود على سلطة الدولة بغية ضبط شروط عارسة التدابير المضادة . ذلك لأن تلك القيود مها كانت أهميتها تبقى خاضعة لتقدير الدولة صاحبة القرار التي تتحرك وفق مصالحها الداتية حتى عندما تتعلق بانتهاك حق موضوعي كما تقدم . ولذلك فان الأحكام العامة في القانون الدولي تفرض جملة من الشروط الموضوعية تتعلق بطبيعة التدابير المضادة نفسها باعتبارها تدابير سلمية (فرع أول) وبمداها الذي يلزم أن يكون متناسباً وحجم المخالفة الموجهة للقانون الدولي (فرع ثان) وقصر اتخاذ هذه التدابير تجاه الجهة المخالفة دون غيرها (فرع ثالث) .

طبيعة التدابير المضادة Nature de contre-mesures

أن أهم مايميز التدابير المضادة في مفهومها الجديد هي انها تدابير سلمية وبهذا التحديد تقطع هذه التدابير كل صلة بجفهوم الانتقام المسلح الذي عرفه التعامل الدولي منذ فترة طويلة . ذلك ان هذا المفهوم يعبر عن مدى تطور قواعد المقانون الدولي المتعلقة بحل المنازعات الدولية منذ ميثاق بريان - كيلوك في 1928 والمادة الدولي المتعلقة بحل المنازعات الدولية منذ ميثاق بريان - كيلوك في 1928 والمادة في عريف العدوان 1934 في 19 كانون الأول 1974 . فتحريم استخدام المقوة أصبح قائماً حتى كتدبير مضاد موجه للرد على فعل غير مشروع مسلح عدا حالة الدفاع الشرعي وهو يعني من الناحيتين المفهومية والعملية المخذ بالتفسير الضيق للدفاع الشرعي وهو الرد الآني على عدوان مسلح قائم (مطلب اول) أ وهذا هو أهم مايؤديه مفهوم المدابير المضادة من وظيفة للحيلولة دون التوسع في تفسير مفهوم المقوة الوارد في التدابير المضادة من وظيفة للحيلولة دون التوسع في تفسير مفهوم المقوة الوارد في المدابير المضادة من ميثاق الأمم المتحدة وحصره بالقوة المسلحة وحسب جرياً وراء المعامل الدولي وماتبناه تعريف العدوان في 1974 (مطلب ثان) .

المطلب الأول ـ تحديد الدفاع الشرعي بالمعنى الضيق «Définition du concept de la légitime défense «stricto sensu»

أولاً) مفهوم الدفاع الشرعي Le concept de la légitime défense طائل من وراء الدخول في الجدل الفقهي حول طبيعة الدفاع الشرعي من أنه حق طائل من وراء الدخول في الجدل الفقهي حول طبيعة الدفاع الشرعي من أنه حق droit او اختصاص compétence وهل ان المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هي مقررة déclaratif أو منشئة له constitutif ، وإنما المهم ربط الدفاع الشرعي بالنظرية العامة للقانون التي تجعل منه نتيجة من نتائج مخالفة القاعدة القانونية كما

أسلفنا . حيث بينا ان الدفاع الشرعي هو رد على اعتداء ويستوي هذا المفهوم في القانونين الداخلي والدولي على حد سواء ، بمعنى ان هذا الرد متأصل في القاعدة القانونية حيث يتحرك عند انتهاكها انتهاكاً خطيراً لوقف الضرر الحال الناجم عن هذا الاعتداء حالاً ودون فترة زمنية . فكما أن الاعتداء بالضرب او بالسلاح في القانون الداخلي يبرر رد هذا الاعتداء بمثله فكذلك الحال في القانون الدولي حيث يكون الرد المسلح هو المناسب للرد على الاعتداء المسلح لغرض ايقافه . وكما لا يجوز الاعتداء بالضرب او بالسلاح عند انتهاك عقد في القانون الداخلي ، فلا يجوز استخدام القوة المسلحة عند انتهاك معاهدة في القانون الدولي . وعند أنه تحل عملاً عملاً على المخالفة البسيطة التي لا تشكل عملاً التدابير المضادة على الشرعي عند المخالفة البسيطة التي لا تشكل عملاً مسلحاً كوسيلة لوقف المضرر او لاصلاحه عند الاقتضاء .

وهكذا يمكن فهم الحق الطبيعي inherant الوارد في المادة 5 من الميثاق باعتباره حقاً تمنحه القاعدة القانونية لانه متأصل فيها inherant وليس حقاً طبيعياً للدولة تتصرف به كها تشاء فيكون من جهتها حقاً مقابل القانون بل هو حق بموجب القانون كها ينبغي أن يكون وهذا التحديد لمفهوم الدفاع الشرعي ليس خاصاً بالمادة 51 من الميثاق بل عاماً حتى في اطار الدفاع الشرعي العرفي الموجود قبل ميثاق الأمم المتحدة وبالرغم من ان كثيراً من المؤلفين يستشهدون بحادثي كارولينا 1837 وفرجينيا 1873 لتحديد مفهوم الدفاع الشرعي بالمعنى الواسع الحادث الثاني باعتبارهما الطرف الذي استخدم القوة للرد على فعل غير مشروع لا الحادث الثاني باعتبارهما الطرف الذي استخدم القوة للرد على فعل غير مشروع لا يشكل من جهته استخداماً للقوة ، فان رد الولايات المتحدة في الحادثين هو الحاسم في تحديد طبيعة الرد بالنظر لاعتذار كل من انكلترة واسبانيا عن دورهما في كل حادث . ففي حادث كارولينا ردت انكلترة على احتجاج وزير الخارجية الامريكية هفورسيث، في 5 كانون الثاني 1838 بأن بحريتها التي اغرقت كارولينا قد تصرفت بعنوان الدفاع الشرعي . واستمر النزاع القانوني قائباً حتى توقيع اتفاقية وبستر – اشبيرتون 1842 الشرعي . واستمر النزاع القانوني قائباً حتى اعتذر عشاقية وبستر – اشبيرتون 1842 الشرعي . واستمر النزاع القانوني قائباً حتى اعتذر عشاقية وبستر – اشبيرتون 1842 الشرعي . واستمر النزاع القانوني قائباً حتى اعتذر

وزير خارجية انكلترة الى نظيره الامريكي عن الحادث حيث اكد الأخير على ان حق الدفاع الشرعي يتفق مع وجود عدوان حال (٢٠٠).

اما في حادث فرجينيا فبعد اعتراض وزير الخارجية الاسباني في مذكرة مرسلة الى السفير الامريكي في مدريد في 3 كانون الاول 1874 على تفسير الولايات المتحدة بعدم وجود حق في اللجوء الى الدفاع الشرعي Self-defens ، فان النزاع أمتد بين الطرفين حتى ابرم اتفاق 5 آذار 1875 الذي تعهدت بموجبه اسبانيا بدفع تعويضات للأضرار التي لحقت بطاقم السفينة والركاب الموجودين على ظهر فرجينيا عند ايقافها من قبل البحرية الاسبانية واعدام عدد منهم بعد محاكمة عسكرية في الحال . وبالرغم من ان الاتفاق لم ينظر في مشروعية العمل الذي قامت به اسبانيا إلا أن دفع التعويضات ينم عن المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة القانون بعدم شرعية هذا العمل . أما الفقهاء الانكليز ففي الوقت الذي يقرون لحكومتهم حق محارسة الدفاع الشرعي يسلمون كذلك لاسبانيا الحق في يقرون لحكومتهم حق محارسة الدفاع الشرعي يسلمون كذلك لاسبانيا الحق في يقرون لحكومتهم حق محارسة الدفاع الشرعي يسلمون كذلك لاسبانيا الحق في مرر له ، وقد كان عدد كبير من الركاب انكليزي الجنسية وفي هذه الحالة الاخيرة فان النقاش لم يتطرق الى اللفاع الشرعي يون الجنسية وفي هذه الحالة الاخيرة فان النقاش لم يتطرق الى اللفاع الشرعية المنابعة وفي هذه الحالة الاخيرة فان النقاش لم يتطرق الى اللفاع الشرعية المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة النقاش لم يتطرق الى اللفاع الشرعية المنابعة النقاش لم يتطرق الى اللفاع الشرعية المنابعة المنابعة المنابعة النقاش النقاش لم يتطرق الى اللفاع الشرعة المنابعة المنابعة

وقد كان استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة للرد على فعل غير مشروع يعتبر أنتقاماً مسلحاً وفي غياب الفعل غير المشروع ياخذ شكل الدفاع الذاتي أو التدابير الوقائية أو حالة الضرورة وجميع هذه الأعيال لا تعتبر دفاعاً شرعياً اضافة الى أن الانتقام المسلح هو بدوره ليس من الدفاع الشرعي . وهنا تأتي أهمية استخدام التدابير المضادة كاجراء وحيد لضيان الأداء عند صدور فعل غير مشروع غير متضمن لاستخدام القوة المسلحة كما يعتبر الدفاع الشرعي أجراءاً مقبولاً في حالة واحدة وهي للرد على العدوان المسلح وإلا أصبح الدفاع الشرعي الفطاء الذي يمكن تبرير جميع حالات العدوان بموجبه وهذا ما لا تسلم به أية دولة تذهب ضحيته ولكن يمكن ان تلجأ اليه لتبرير سياستها الخارجية عندما تتوفر لها القدرة والفطرف الدولي الذي يمكنا من استخدامه . وهذه هي المفارقة الاساسية التي يقع

فيها أي نظام قانوني يتعرض الى تخلخل في التوازن الذي يقوم بين المراكز القانونية التي تنتظم في اطاره وهذا مانجده في التعامل الدولي .

ثانياً) التعامل الدولي في ممارسة حق الدفاع الشرعي La pratique internationale dans l'exercice de la légitime défense

هناك أربعة شروط يتم بموجبها نمارسة حق الدفاع الشرعي لكي يكون سبباً من أسباب الاباحة من المسؤولية الدولية وهي : العدوان المسلح والرد الأني المباب ورقابة مجلس الأمن . ويعتبر الرد الآني أهم ما يميز الانتقام المسلح عن الدفاع الشرعي عند توفر الشروط الاخرى في الحالتين أن . كها أن استخدام القوة المسلحة والذي عبرت عنه المادة 1 ك من الميثاق بالعدوان المسلح هو اساس المشروعية في الدفاع الشرعي ، فاذا لم يكن هناك عدوان مسلح فلا يجوز قانونا استخدام القوة للرد على أي فعل غير مشروع غير مسلح . وقد أكدت المادة 2 من تعريف العدوان بأن استعمال القوة المسلحة الأول مرة يعتبر دليلاً كافياً على أنه عمل عدواني وهذا ما جرى عليه العمل الدولي والقضاء والذي نلاحظه فيها يأتي :

1. الانتقام المسلح. أتيح لمجلس الأمن إدانة هذا العمل بالاجاع في الاعتداء الاسرائيل على بحيرة طبريا والقوات السورية المرابطة عندها وذلك بقراره في 19 آذار 1959 باعتباره فعلاً غير شرعياً illegal. بمعنى أنه ليس فقط نخالفاً illicite لاتفاقات الهدنة في 1949 وإنما لكونه خالفاً لقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وهي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية (١٠٠٠). وأدان المجلس الغارة الاسرائيلية على مطار بيروت التي أدت الى تدمير 13 طائرة مدنية لبنانية كانتقام لعملية قام بها فدائيون فلسطينيون في مطار أثينا ضد طائرة العال الاسرائيلية وأعتبر المجلس في قراره 262 في 1968 هذه الغارة خرقاً للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق. وتوالت ادانة المجلس للأفعال الانتقامية الاسرائيلية المسلحة في قراره 262 في 1969 على القرى الأردنية وقراره 270 في 1969 على القرى اللبنائية . ويعتبر قرار المجلس في 3 نيسان 1964 بسبب الغارة الانكليزية على ميناء حريب في اليمن بمثابة دادانة للانتقام باعتباره مخالفاً لأهداف ومبادىء الأمم ميناء حريب في اليمن بمثابة دادانة للانتقام باعتباره غالفاً لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة ، وقد جاء هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة باعلان المبادىء 2625 في

24 تشرين الأول 1970 حول العلاقات الدولية السلمية والودية بين الدول بأنه ويلزم على الدول الامتناع عن الأفعال الانتقامية المتضمنة لاستخدام القوة». وبعد تعريف العدوان بالقرار 3314 في 14 كانون الأول 1974 أتيح لمجلس الأمن أن يدين عدداً من الأفعال الانتقامية المسلحة بالعدوان كيا في القرار 387 في 31 آذار 1976 بإدانة عدوان جنوب افريقيا على أنغولا والقرار 419 في 1977 بادانة عدوان جنوب أفريقيا على بنين ، مما يتبين معه بأن الانتقام المسلح لا يمكن أن يعتبر من التدابير المضادة المشروعة .

وقد أكد ذلك قرار محكمة العدل الدولية في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة ألمتحدة في 27 حزيران 1986 ، عندما ردت المحكمة على ادعاء الولايات المتحدة بأن عملياتها ضد نيكاراغوا – من تلغيم الساحل النيكاراغوي والهجوم على موانثها ومنشاءاتها النفطية وتسليح قوات الكونترا وتدريبها – بمثابة دفاع شرعي . واعتبرت المحكمة هذه الأعمال بأنها تشكل ولأول وهلة عدوناً وانتهاكاً لمبدأ عدم جواز استخدام القوة . ورفضت المحكمة اعتبار تأييد نيكاراغوا للمعارضة في السلفادور وهندوراس هجوماً مسلحاً ضدهما ، بالنظر لعدم كفاية المعلومات بشانها وبشأن الغارات التي تتم عبر الحدود وداحل أراضي هاتين الدولتين . ويؤيد فلك أن كلاً من الدولتين المذكورتين لم تعتبرا نفسيها ضحية هجوم مسلح attaque فلك أن كلاً من الدولتين المؤلايات المتحدة تمارسة الدفاع الشرعي الجهاعي ضد نيكاراغوا .

وبناء عليه لم تجد المحكمة اية ظروف تساعد على إعادة تكييف الأعيال التي قامت بها الولايات المتحدة ضدها (CIJ. Recueil. 1986§.227-238)

2. الدفاع الشرعي الوقائي Légitime défense préventive وهو استخدام القوة المسلحة للرد على خطر محتمل من عدوان مسلح دون أن يكون هذا العدوان حاصلاً بالضرورة . ويعتبر استخدام القوة المسلحة بالرغم من عدم وجود عدوان مسلح أهم ركن في هذا النوع من الأفعال فهو بهذا يختلف عن الدفاع الشرعي وعن الانتقام المسلح الذي يرد متأخراً عن عدوان مسلح سابق المن وقد حاول البعض من أنصار النظرية الكاشفة عن وجود الدفاع الشرعي في ميثاق حاول البعض من أنصار النظرية الكاشفة عن وجود الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة التدليل على أن المادة 51 منه لا تحول دون امكانية الملجوء الى الدفاع

الشرعي في غير حالة العدوان المسلح استناداً الى أن حق الدفاع الشرعي العرفي يسمح بذلك (١٠) ، خاصة وأن التطور التقني ووجود الأسلحة النووية يجعل من الضروري استخدام الضربة الوقائية للحيلولة دون التعرض للهجوم المفاجىء . ويستدل هذا الرأي بقرار محكمة العدل الدولية في 9 نيسان 1949 في قضية كورفو الذي يقر مشروعية استخدام القوة للدفاع عن حق يحول فعل غير مشروع دون عارسته ، وذلك باعتبار مرور السفن الانكليزية المسلحة في مضيق كورفو لأول مرة في 16 أيار 1946 مشروعاً .

والواقع أن المادة 51 صريحة في عدم جواز الدفاع الشرعي إلا للرد على عدوان مسلح ولا يمكن تحميل النص أكثر مما فيه ، أما عن مفهوم الدفاع الشرعي العرفي فقد بينا ضرورة عدم الخلط بين الدفاع الشرعي وغيره من وسائل استخدام القوة التي كانت مباحة قبل اتفاق بريان - كيلوك في 1928 كالانتقام المسلح وحالة الضرورة . وعليه فانه لا يوجد دفاع شرعي خارج الرد على عدوان مسلح خارج ميثاق الأمم المتحدة وبنفس الدرجة التي يجرم بها استخدام القوة المسلحة بوجب القانون الدولي العرفي كما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة في 27 حزيران 1986.5.210) بين نيكاراغوا والولايات المتحدة في الفرية فاله يجعل الدفاع الشرعي الوقائي أكثر خطورة لأن استخدام الأسلحة في الضربة الوقائية من شأنه أن يترك آثاراً تدميرية سواء في الضربة الوقائية من شأنه أن يترك آثاراً تدميرية سواء في الضربة الوقائية هذه أو في الرد عليها وهذا يجعل الموقف أكثر تدميرية سواء في الضربة الوقائية هذه أو في الرد عليها وهذا يجعل الموقف أكثر تدميرية سواء في الضربة الوقائية هذه أو في الرد عليها وهذا يجعل الموقف أكثر تدميرية سواء في الضربة الوقائية هذه أو في الرد عليها وهذا يجعل الموقف أكثر تدميرية سواء في الشربة الوقائية هذه أو في الرد عليها وهذا يجعل الموقف أكثر تدميرية سواء في الضربة الوقائية هذه أو في الرد عليها وهذا يجعل الموقف أكثر تدميرية للسلم والأمن الدوليين (10).

وأما بخصوص قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو فانه لم يأت بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي بل بجواز اتخاذ التدابير الوقائية غير المسلحة من أجل حماية حق محل انتهاك . ذلك أن المحكمة أعتبرت مرور السفن الانكليزية في مضيق كورفو مشروعاً لأن المضيق دولي لانه يربط بين بحرين عاليين ، وكان ذلك هو المرور الأول في 16 أيار 1946 ، الذي أرادت به انكلترة اثبات حقها في المرور البريء في هذا المضيق . وبعد اطلاق البائيا النار على السفينتين الانكليزيتين أثناء المرور الأول أرادت البحرية الانكليزية فرض حقها في المرور للمرة الثانية فأرسلت سفينتين حربيتين عبر المضيق في 22 تشرين الأول 1946 استناداً الى مبدأ الحماية

الذاتية auto protection. وقد كان قرار المحكمة هو اعتبار المرور الثاني فعلاً غير مشروع لأنه مرور غير بريء بالنظر لنية انكلترة في استخدام القوة في هذه المرة وكيفته على أنه نوع من حالة الضرورة état de nécessité المخالف للقانون الدولي كها تقدم. (CIJ.Recueil 1949 pp.27-42). ويمكن في ضوء قرار المحكمة اعتبار عملية المرور الأولى السلمية تدبيراً مضاداً موجهاً ضد محاولة البانيا منع المرور البريء في المضيق الدولي وهو بهذه المثابة فعل مشروع بينها أعتبر المرور الثاني غير مشروع لأنه خرج عن صفته كتدبير مضاد لاستخدامه القوة المسلحة أثناء العبور، وهكذا تضيق المحكمة حق استخدام القوة خارج نطاق الدفاع الشرعي المحدد بوجب المادة 51 من الميثاق.

المطلب الثاني _ تحديد مفهوم القوة في ميثاق الأمم المتحدة Définition du concept de l'emploi de la force dans la Charte des

Définition du concept de l'emploi de la force dans la Charte des Nations-Unies

يعود تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في الميثاق الى المادة 4/2 ، وتقوم هذه المادة على توسيع دائرة التحريم بالقياش على ما هو موجود في ميثاق بريان – كيلوك في 77 آب 1928 . ووجه ذلك أن التحريم في هذا الميثاق يخص الحرب فقط في حين يمتد الى مطلق استخدام القوة المسلحة او التهديد بها من دون حاجة الى قيام حالة الحرب القانونية او الفعلية . ولكن الإشكال بدأ يثور حول مفهوم القوة وهل يختص بالقوة المسلحة أم يمتد الى مفهوم القوة بالمعنى الأعم بحيث يمكن أن يشمل التدخل غير المباشر عن طريق استخدام الحرب الأهلية أو الضغوط السياسية والاقتصادية وهذا مايسمى بالعدوان غير المباشر . إلا أن المادة 15 من الميثاق حصرت الدفاع الشرعي بالرد على العدوان المسلع فقط عا يعني عدم جواز استخدام القوة المسلحة حالة العدوان غير المباشر الأمر الذي يضع حدوداً أمام التوسع في تفسير المادة 2/4 بحيث أن التهديد باستخدام القوة المسلحة لا يسوغ الدفاع الشرعي بالرغم من شمول التحريم للتهديد بنفس المدرجة التي يمتد فيها الى استخدام القوة المسلحة . ولا يؤثر على علاقة العموم الدرجة التي يمتد فيها الى استخدام القوة المسلحة . ولا يؤثر على علاقة العموم الدرجة التي يمتد فيها الى استخدام القوة المسلحة . ولا يؤثر على علاقة العموم الدرجة التي يمتد فيها الى استخدام القوة المسلحة . ولا يؤثر على علاقة العموم الدرجة التي يمتد فيها الى استخدام القوة المسلحة . ولا يؤثر على علاقة العموم الدرجة التي يعني علاقة العموم الدرجة التي يعني المناه المنا

والخصوص بين المادة 4/2 والمادة 51 كون الأخيرة تقع ضمن الفصل السابع في الميثاق في حين أن الأولى تقع ضمن مبادىء الميثاق ، لأنه صيغة العموم هي التي تطبع منطوق المادة 51 . ومن هنا نفهم أن هذه العلاقة بين المادتين تحول دون شمول العدوان للعدوان غير المباشر لأن هذا الأخير لا يتضمن استخدام القوة . كما تحول دون اعتبار الانتقام المسلح دفاعاً شرعياً بالنظر لعدم توفر شروطه وفي مقدمتها شرط الآنية .

اولاً : العدوان غير المباشر L'agression indirecte ، وهو التدابير غير المتضمنة الاستخدام القوة المسلحة الموجهة ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي والاقتصادي بما يخالف المبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر تعارض هذه التدابير ومبادىء الميثاق هو الذي بميزها عن التدابير المضادة التي تبقى تدابير مشروعة بسبب ملازمتها لفعل غير مشروع سابق عليها . ويمكن القول بأن العدوان غير المباشر يصدق على كافة أنواع المتخط في شؤون الدول الاخرى غير المشتملة على استخدام القوة . ولذلك فان حذا المهوم ليس جديداً في العلاقات الدولية إلا من حيث التعبير الذي ظهر أثناء المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة الدول تعريف العدوان . وقد جاء مكا المفهوم منها المؤون الدولة ألا من حيث التعبير الذي ظهر أثناء المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة لأية دولة أو مجموعة دول حق التدخل المباشر أو غير المباشر لأي سبب مها كان نوعه في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى ، وأن مبدأ المنع السابق لا يمنع فقط استخدام القوة المسلحة ، بل أي شكل آخر من التدخل أو أية محاولة للتهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصر استقلالها وكذلك مقوماتها الاقتصادية والثقافية » .

وأدت فترة التوتر الدولي اثناء الحرب الباردة وتعدد اشكال التدخل في شؤون الدول الأخرى خاصة الصغيرة منها الى تعدد المسميات في هذا المضيار مع بقاء مفهوم العدوان غير المباشر هو المعبر عن هذه الأشكال . فسمي بالعدوان الاقتصادي التدابير الاقتصادية المتخذة ضد دولة ما بهدف التأثير على سلامة

اقتصادها الوطني عن طريق المقاطعة الاقتصادية وتجميد الودائع المالية والأضرار بمصادرة الثروة الطبيعية فيها وغيرها من انواع الحصار الاقتصادي . والواقع أن الحصار الاقتصادي بأشكاله المختلفة لا يشكل فعلًا غير مشروع متى ما كانت التدابير الاقتصادية لا تنقض اتفاقاً دولياً نافذاً بين أطراف العلاقة ، الأمر الذي يجعل استخدام تعبير العدوان الاقتصادي على التدابير الإقتصاصيةوالمضادة أمرأ تعوزه الدقة وهو تعبير سياسي وليس بقانوني لأن هذه التدابير مشروعة ابتداءاً . ولذلك فليس من مقتضيات اللغة القانونية الدقيقة استخدام هذا التعبير الذي يتضمن نتائج قانونية غير متجانسة . ويصدق الأمر بشكل أوضح على تعبير العدوان العقائدي او الفكري agression idéolgique الذي ينصرف الى الدعاية السياسية المضادة التي تستخدمها الدول ضد بعضها البعض في فترات الازمات السياسية القائمة فيها بينها في فترة السلم ، والتي تصدق على التحريض على الاضطرابات السياسية الداخلية بمارينيها الحرب الأهلية والحملات الدعاثية الاعلامية بصورها المختلفة . ويبدو أن خطورة الاعلام تتجل أثناء وجود أزمة سياسية داخلية في دولة ما ، حيث يُستغل خصومها هذا الوضع لزيادة التوتر الداخل بغية التأثير على النظام السياسي أو تغييره عن طريق زعزعة الثقة فيه من الداخل . وليس في هذه الأمثلة مَا هُوَ مُصَاوَرُ في نَص قانوني وضعي الأمر الذي يصعب معه تكييفه بالعدوان.

وقد استمر الخلاف بين الدول النامية والدول الاشتراكية من جهة والدول الغربية من جهة أخرى أثناء مناقشات مؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات حول ما إذا امكن النص على اعتبار العدوان غير المباشر فعلاً غير مشروع من شأن محارسته ضد دولة ما أن يعيب حرية ارادتها في ابرام المعاهدات وبالتاني يؤدي الى بطلان المعاهدات المبرمة تحت تأثير التهديد أو استخدام كل اشكال الضغوط العسكرية أوالسياسية أو الاقتصادية . وبالنظر لعدم الاتفاق على تضمين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 أيار 1969 نصاً بهذا المعنى ، فقد أدرج هذا النص ضمن تصريح ملحق في الوثيقة الختامية للمؤتمر مما يفقده قيمته القانونية الملزمة . وفشلت المحاولة نفسها ضمن اعبال لجنة تعريف العدوان ، حيث اقتصر قرار الجمعية

العامة على حصر العدوان باستخدام القوة المسلحة لأول مرة سواء بشكل مباشر أو بواسطة ارسال عصابات أو مجموعات مسلحة لمباشرة أعيال مسلحة ضد دولة أخرى . وهذا يلزم هدم الخلط بين العدوان وبين التدخل غير المشروع الذي لايقتضى بالضرورة استخدام القوة المسلحة . وقد ميّزت محكمة العدل الدولية في حيثيات قرارها في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة في 27 حزيران 1986 بين التدخل المباشر باستخدام القوة المسلحة وبين التدخل غير المباشر بتشجيع الانشطة التخريبية في دولة اخرى . فالتدخل غير المشروع ديرد على واحد من الشؤون التي يحق لكل دولة أن تقررها بنفسها وبحرية بموجب مبدأ سيادة الدولة ، وهي على سبيل المثال: اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتباعي والثقافي وتقرير السياسة الخارجية . ويعتبر غير مشروع التدخل الذي يستخدِم ضد تلك الاختيارات: كوسائل القسر بما فيها استخدام القوة بشكله المباشر بالعمل العسكري أو غير المباشر عن طريق بسياعدة الانشطة التخريبية في الدول الاخرى: . واشارت المحكمة الى انه بالرغم من التعامل الدولي الذي يشهد حالات كثيرة للتدخل، فإن ذلك لايترز أي حق في مساعدة المعارضة الموجودة داخل الدول الاخرى خلافاً للقانون الدولي المعاصر ،ومشل هذا الحق لاتعترف به الولايات المتحدة ولا نيكاراغوا . . . (CIJ. Recueil, . 1986 . \$202 - 209) .

ثانياً) التهديد بالعدوان La menace d'agression المتحدام المتوة المسلحة ضد دولة ما ، وهو فعل غير مشروع بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق باعتباره توطئة للعدوان بحيث تكشف الدولة عن نواياها باستخدامها للقوة المسلحة صراحة أو ضمناً . وقد ميزته المادة 39 من الفصل السابع عن مجرد الاخلال بالامن الذي يمكن أن ينجم عن تبادل اطلاق النار على شكل مناوشات عبر الحدود لا تأخذ درجة في الاتساع . وهكذا يتبين الفرق في الدرجة بين الاخلال بالامن والعدوان والاختلاف في النوع بين العدوان والتهديد به . ومن صور التهديد بالعدوان التصريحات التي تصدر عن اسرائيل بالاغارة عن الاراضي اللبنانية اثر العمليات الفدائية التي يقوم بها الفلسطينيون أو المقاومة اللبنانية ضد القوات الاسرائيلية والتي غالباً ما يعقبها استخدام القوة المسلحة ضد لبنان .

وينبغي للتهديد بالعدوان أن يكون جدياً وذلك بأن يكون صادراً عن دولة تملك الامكانية العسكرية لتنفيذ تهديدها وهو غالباً ما يصدر عن دولة كبيرة ضد دولة صغيرة والا فلا وجه لاعتباره فعلاً غير مشروع ، ومن ذلك التهديدات التي صدرت عن الدول العربية في 1967 ضد اسرائيل والتي لم تكن في الواقع مبنية على جدية في موقف تلك الدول . وقد استخدمت اسرائيل تلك التهديدات

ذريعة لشن حرب حزيران 1967 ضد كل من مصر وسوريا والاردن . وينبغي التمييز بين التهديد بالعدوان والاعداد للعدوان أو التحضير له حيث يشتمل الثاني على عنصر ذاتي راجع الى النية في التبييت للعدوان ، وهذا هو الجانب الصعب في تقدير ما إذا كان فعلًا أو مجموعة أفعال ممهدة للعدوان. وذلك أن العنصر النفسي لا يمكن اثباته خاصة في العلاقات الدولية ، فليس كل عملية إعادة تسليح أو زيادة القدرات العسكرية لدولة ما اعداداً للعدوان ، وليس كل مناورات عسكرية وتحريك القطعات المسلحة او عقد تحالفات عسكرية يشكل افعالًا موجهة بالضرورة ضد دولة ما وحتى لوكانت هناك نية للعدوان وعمليات تحضيرية لذلك دون أن يعقبها تنفيذً ، فانه من سوء التقدير اعتبارها عدواناً وترتيب آثار عليها قد تؤدي الى متائج دولية خطيرة ، وقد واجهت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد اتهامات الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا بشأن قيام الاخيرة بتسليح جيشها ، فأكدت في قرارها الصادر بشأن النزاع بين الطرفين في 27 حزيران 1986 عدم وجود قواعد في القانون الدولي من شأنها ان تحدد معدل تسليح دولة صاحبة سيادة ، عدا تلك القواعد التي تقبلها الدولة بموجب معاهدة أو غيرها ، ويعتبر هذا المبدأ نافذاً بالنسبة لجميع الدول بدون استثناء . (CIJ.) . (Recueil. 1986.§.257-269

ولذلك فأنه ليس من الصحيح الخلط بين التهديد بالعدوان والاعداد له كها لا يمكن اعتبار الأخير فعلاً غير مشروع بالقياس على الاول . ومن هنا يعاب على المادة 6 من نظام محكمة نورمبورغ في 8 آب 1945 التي أعتبرت الاعداد لحرب عدوانية جريمة دولية مستقلة بحد ذاتها ، وذلك لأن المحكمة اعتبرت هذا التجريم

كذريعة لمحاكمة أعضاء الحزب النازي الذين لم يرتكبوا جراثم حرب اثناء الحرب العالمية الثانية (**).

يظهر من كل ما تقدم أن الاتجاه السائد في القانون الدولي الوضعي هو اعتهاد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية . فالمادة 4/2 توسع من مفهوم القوة ليشمل كل استخدام للقوة المسلحة وذلك لتوسيع داثرة التحريم ، اما المادة 51 فإنها تضيّق مفهوم العدوان لتحصره في اطار استخدام القوة المسلحة للمرة الاولى وذلك لتضييق دائرة الدفاع الشرعي وفي هذا النسق تأتي المادة 30 المفترحة في مشروع لجنة القانون الدولي لتسد دائرة الفراغ التي تركتها المادتان 4/2 و51 وذلك لاعتبار التدابير المضادة كوسيلة سلمية لحمل الطرف المخالف للقانون على ضهان احترامه له دون اثارة المسؤولية الدولية . وفي هذا الاطار ، فإن القانون الوضعي يحرم أي شكل من أشكال استيخدام القوة المسلحة خارج نطاق حق الدفاع الشرعي والفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يخول مجلس الامن القيام بمسؤوليته لحفظ السلم والامن الدوليين . وعليه فإن أي نوع من أنواع التدخل العسكري محرم في القانون الوضعي تحت أي اسم كان كالتدخل الانساني او المالي أو أثناء الحرب الاهلية / ويأتن بروتوكول جنيف الاضافي الثان في 10 حزيران 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع في 12 أب 1949 ليؤكد في المادة 3 مبدأ عدم التدخل بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤوليتها في الحفاظ على النظام والقانون داخل أراضيها أو في النزاع المسلح أو في شؤونها الداخلية . ويرد هذا التأكيد تتويجاً للتطور الذي سارت عليه مبادىء الامم المتحدة المعلنة في تصريح للجمعية العامة بالاعلان بالمبادىء حول العلاقات الودية بين الدول 2625 في 1970 .

ورافق هذا التطور كذلك اعتبار الكفاح المسلم الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعبار من أجل الاستقلال أو ضد الانظمة العنصرية أو أي سيطرة أجنبية ، فعلا مشروعاً ، وبالتالي فلا يشكل عدواناً . وهو مايفهم من تصريح الجمعية العامة حول العلاقات الودية المشار اليه والذي يقر بحق هذه الشعوب في

الكفاح والمقاومة من أجل تقرير مصيرها . ويؤكد تعريف العدوان 3314 في 1974 في المادة 7 منه على أن الكفاح الذي تخوضه تلك الشعوب لايعتبر عدواناً أما القانون الدوني الاتفاقي فقد تبنى هذا المبدأ في المادة 4/1 من بروتوكول جنيف الاضافي في 10 حزيران 1977 وعليه ، فإن استخدام الشعوب المذكورة للقوة المسلحة من أجل تقرير المصير يعتبر استثناءاً اضافياً على المادة 4/2 من الميثاق كيا أن مساعدة تلك الشعوب من قبل الدول الأخرى للغرض المذكور لايعتبر تدخلاً عسكرياً ولا تشمله دائرة التحريم في القانون الدولي . وأعتبرت محكمة العدل الدولية في قرارها في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة كلاً من قراري الجمعية العامة 2625 و3314 تعبيراً عن قانون عرفي (الفقرات 187 ـ 201) .

ثالثاً) التعامل الدولي في تحريم استخدام القوة المسلحة لحل المنازعات الدولية .

La pratique internationale de la prohibition de l'emploi de la force armée

لسنا هنا بصدد استجراض عام لمواقف الدول والهيئات الدولية تجاه استخدام القوة المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي الوضعي بما في ذلك أحكام ميثاق الامم المتحدة في هذا الصدد . انما المفيد هنا هو ملاحظة المفارقات التي يسجلها التعامل الدولي في هذا الخصوص وهي اثنتان :

1. المفارقة الاولى . وتتمثل باتجاه الهيئات الدولية نحو تسجيل موقف الفانون الدولي من بعض الانتهاكات التي تعتبر عدواناً وسكوتها تجاه عدد من الحروب الخطيرة بالرغم من أن القواعد الدولية أشد صرامة في أدانة الحرب منذ ميئاق بريان _ كيلوك في 1928 . فباستثناء الحرب الكورية التي تم خلالها _ وفي ظروف استثنائية اثناء غياب الاتحاد السوفييتي عن اجتماعات مجلس الامن _ ادانة تدخل كوريا الشهالية تحت عنوان ادانة العدوان بقرار مجلس الامن في 25 حزيران تدخل كوريا الشهالية تحت عنوان ادانة العدوان بقرار مجلس الامن في 25 حزيران بوضوح في حرب السويس 1956 وحرب حزيران 1967 وألحرب الهندية _ بوضوح في حرب السويس 1956 وحرب حزيران 1967 وألحرب الهندية _

الباكستانية في 1965 وفي 1973 والحرب الفييتنامية 1964 ــ 1973 والحرب العراقية الايرانية التي نشبت في 1980 بالرغم من قرار الجمعية العامة 3341 في 1974 باعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية .

2. المفارقة الثانية ، وتظهر في تردد الهيئات الدولية في تقييم استخدام المقوة المسلحة غير المشروع خارج حالة الدفاع الشرعي . ولا يعود هذا التردد الى عدم تمكن مجلس الامن اتخاذ قرار بالخصوص بسبب استخدام حق النقض وإنما بسبب خصوصية كل قضية تعرض على المجلس أو على الجمعية العامة . فلم يكن موقف الامم المتحدة مماثلاً عند التدخل العسكري السوفييتي مع دول حلف وارسو في هنغاريا 1956 وتشيكوسلوفاكيا 1968 رغم تشابه حالتي التدخل . ولم تتخذ المنظمة الدولية موقفاً تجاه التدخل العسكري الامريكي في غواتيهالا 1954 وسان دومينكان 1965 وغرينادا 1983 . وتمت ادانة التدخل العسكرية السوفييتي في أفغانستان في 1979 . ولا موقف للمنظمة الما التدخل العسكري الفيتنامي في كمبوديا منذ 1979 . ولا توجد ادانة للغارة الاسرائيلية على مطار عنتيبة في أوغندة في 4 تموز 1976 .

واذا كانت الطبيعة السياسية للامم المتحدة تؤثر على قدرتها في تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية من الناحية القانونية البحتة ، فأن نفس الظاهرة يمكن أن تجد لها مكاناً في الهيئات الدولية القضائية بها فيها محكمة العدل الدولية ففي قضية احتجاز طاقم السفارة الامريكية في طهران أصدرت المحكمة أمرها في ما كانون الاول 1979 بالاجراءات التحفظية Mesures conservatoires بإطلاق مراح المحتجزين واقرار ايران باحترام الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أولئك المحتجزون ، كما اشتمل الامر المذكور على الطلب الى طرفي النزاع بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه زيادة التوتر بينها وجعل حل النزاع أكثر صعوبة .

وبينها كانت المحكمة تنظر في موضوع النزاع fond قامت الطائرات الامريكية بحملة عسكرية فوق صحراء طبس في وسط ايران في 24 نيسان 1980

سميت بعملية «مخلب النسر» بغية تحرير المحتجزين ، ولكن العملية فشلت . وقد أدت هذه العملية الى تعقيد النزاع بالنظر لمخالفة الولايات المتحدة لأمر المحكمة من جهة ولأن استخدام القوة المسلحة في هذا النزاع يشكل انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة . فها هو التكييف القانوني للاجراء الامريكي والنزاع معروض على المحكمة ؟

يميل الكتاب الى تبرير العملية العسكرية والتقليل من أهميتها بالقياس الى انتهاك القانون الدولي باحتجاز الدبلوماسيين والقنصليين من قبل السلطات الايرانية . ثم أن أمر المحكمة المشار اليه بعدم اتخاذ أي اجراء أثناء نظرها في النزاع ليس اجبارياً ، في الوقت الذي لم تمتثل اليه ايران باطلاق سراح المحتجزين ، وبالتالي فإن الاجراء الامريكي يعتبر إنتقاماً متناسباً مع الفعل غبر المشروع (٥٠٠) . أما المحكمة فقد امتنعت عن النظر في تكييف التصرف الامريكي باعتبار دأنها لم تكلف بقضية الصفة المشروعة أو غير المشروعة لعملية 24 نيسان من وجهة نظر ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ولا بالمسؤولية المحتملة الناجمة عنها» (فقرة 94) .

والواضح مما تقدم أن معالجة هذه القضية تندرج مع ما ألفه معه المجتمع الدولي من التسامح في بعض حالات استخدام القوة غير المسلحة كما بينا ، والذي لم يأتلف مع حادث احتجاز طاقم السفارة الامريكية وهو حادث نادر الوقوع ولم يسجل له نظير . وبناء على ذلك أعتبر التصرف الامريكي انتقاماً متناسباً ليكتسب بذلك المشروعية . والواقع أن هذا الانتقام هو الانتقام المسلح غير المشروع المشار اليه أنفاً ، ليس فقط لأنه انتهاك للميثاق وللقواعد العامة في القانون الدولي وإنما لأمر المحكمة نفسها ، ولذلك فإن المحكمة مؤهلة تنفيذاً لهذا الامر في النظر في المخالفات التي يرتكبها أطراف النزاع تجاهه ما دام النزاع مطروحاً أمامها لأن تلك

المخالفات تعتبر جزءاً من القضية لا قضية منفصلة حتى تحتاج المحكمة الى تكليف

من أطراف النزاع للنظر فيها . وقد لاحظت المحكمة حراجة الموقف الذي اتخذته

فأعربت عن قلقها Préoccupation بسبب التصرف الامريكي(١٠٠). وإلى هذا الموقف

أشار القاضي موروزوف بقوله وإن الوضع الذي تصرفت معه المحكمة في مداولاتها القضائية في هذه القضائية في هذه القضائية في جميع تاريخ العمل القضائي الدولي سواء أمام هذه المحكمة أو أمام أية هيئة قضائية دولية». وففي مثل هذه الحالة غير الاعتيادية ليس للمحكمة أن تكتفي ببيان ملاحظاتها ومها كانت الاسباب بان العملية التي نفذت في مثل هذه الظروف تسيء إلى هيبة التسويات القضائية في العلاقات الدولية و مثل هذه الظروف تسيء إلى هيبة التسويات القضائية في العلاقات الدولية و مثل الله الولايات المتحدة فيصدق على ايران كذلك فلا يكون ليس اجبارياً حتى تمتثل اليه الولايات المتحدة فيصدق على ايران كذلك فلا يكون اطلاق سراح المحتجزين اجبارياً وهذه نتيجة لا تسلم بها المحكمة في تأكيدها في عدم جواز القيام بأي تدبير من شأنه أن يؤدي الى زيادة التوتر بين البلدين . ومها يكن من الامر ، فإن التصرف الامريكي لا يمكن أن يدخل ضمن التدابير المضادة يمن فقط لمخالفته لأمر المحكمة بل لاشتهاله على استخدام القوة المسلحة المحرم بوجب القواعد القانونية الدولية التي تقوم المحكمة بتطبيقها على النزاع المذكور .

تناسب التدابير المضادة والفعل غير المشروع La Proportionalité entre les contre-mesures et le fait illicite

وهو العلاقة القائمة بين الفعل غير المشروع الابتدائي والرد الوارد عليه من أجل وقف الضرر الناتج عنه وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. والتناسب هو الذي يوثق مشروعية الفعل الثاني وذلك بابقائه ضمن اطار الوسيلة المطلوبة لضيان الاداء. وهذا ما يفهم من حيثيات قرار محكمة التحكيم بين المانيا والبرتغال في قضية نوليلا في 31 تموز 1928، وحيث يميل القانون الدولي بالضرورة الى تضييق مفهوم الانتقام المشروع وحصر تجاوزاته . . . فالاغلبية ترى أن نسبة ما بين الانتهاك والانتقام ضرورية لقيام مشروعية الثاني، والامر الذي يجعل أي إفراط في الانتقام عملاً هو بدوره غير مشروعية الثاني، والامر الذي يجعل أي إفراط في الانتقام عملاً هو بدوره غير مشروعية الثاني،

وكان مبدأ التناسب في الفترة السابقة على تحريم الحرب في ميثاق بريان - كيلوك في 1928 يهدف الى منع السخدام الانتقام كوسيلة لشن الحرب وتقييد استخدام القوة المسلحة في حدود الرد على فعل محاثل غير مشروع لغرض وقف الضرر الناشيء عن الفعل الابتدائي . أما في ظل تحريم الحرب في ميثاق الاعرو الوضح في نطاق المادة 2/4 من ميثاق الامم المتحدة التي تحرم استخدام القوة المسلحة مطلقاً ، فإن الهدف من التناسب أصبح الحيلولة دون مشروعية الانتقام المسلح ، لانه يعتبر في المفهوم الجديد لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، رداً مفرطاً وبالتالي يفقد مشروعيته كرد على فعل غير مشروع ولايكون لهذا السبب تدبيراً مضاداً في مفهوم المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي . ويظهر التناسب في حالتي توازن الالتزامات (مطلب أول) ومحدودية الرد (مطلب ثان) .

المطلب الاول ـ الموازنة في الالتزامات

L'équilibre entre les obligations

وهو أن يكون رد الفعل على انتهاك الالتزام مقارباً من حيث الدرجة مع الفعل غير المشروع الابتدائي بغية اعادة الحالة التي كانت قائمة بين الطرفين المتنازعين الى ماكانت عليه أو التعويض عند تعذر ذلك ، وبذلك تحقق التدابير المضادة غرضها في اعادة التوازن المفقود بين التزامات الطرفين بسبب خالفة القانون الدولي . واذا كان هذا هو المبدأ العام الذي يقوم عليه التناسب فإن استثناءاً هاماً يرد عليه لصالح الالتزامات الدولية الاساسية الناجمة عن القانون الدولي الانساني والقاعدة الأمرة من حيث سريان تلك الالتزامات على الجميع دون قيد أو شرط ، أي لايتوقف تنفيذها حتى في حالة انتهاكها من قبل أحد أشخاص المجموعة الدولية .

أولاً) التهاثل L'analogie. ويتحقق برد فعل متشابه مع الفعل الابتدائي غير المشروع أو برد فعل من نوع آخر ولكن يقاربه في الدرجة وأن اختلف معه في النوع. ويكون التشابه قاتباً عند وجود حالة من التساوي بين الفعلين. فقد اشار المحكمون في قضية سسني Cysne بين البرتغال والمانيا الى قرار محكمة التحكيم في المحكمون في قضية سسني tysne بين البرتغال والمانيا الى قرار محكمة التحكيم في الدولي أرتكب على سبيل العمل الانتقامي - كها يؤكد المدعى عليه - اذا كان المدافع اليه فعلاً عائلاً. وبناء عليه تمكنت الحكومة الالمانية ودون الاخلال بقواعد قانون الدول ، من أن ترد على الاضافات التي قام بها الحلفاء والتي كانت خالفة للهادة الدول ، من أن ترد على الإضافات التي قام بها الحلفاء والتي كانت خالفة للهادة عائلة غالفة للهادة 23 منه (1909 الخاص بالحرب البحرية) ، بإضافة المزامات الطرفين المتنازعين من دون الحاجة الى قيام تماثل بالمساواة بين الفعل ورد الغمل فقي قضية اتفاق النقل الجوي بين الولايات المتحدة وفرنسا بيّنت عكمة التحكيم في قرارها في 1978 بأن «موضوع التدابير المضادة هو اعادة حالة المساواة المساورة ال

بين الطرفين وحثهما على مواصلة المفاوضات مع الرغبة المشتركة للتوصل الى نتيجة مقبولة من قبلهما» (*** .

واكدت محكمة العدل الدولية في قرارها في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة المتحدة في 26 حزيران 1986 بأنها لا تستطيع اعتبار انشطة الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد نيكاراغوا متهاشية مع معيار التناسب بينها وبين انشطة نيكاراغوا في السلفادور وبالتالي فإنه لا يمكن تصحيح الافعال الامريكية المذكورة واعتبرتها مخالفة لمبدأ تحريم اللجوء الى القوة او التهديد بها (\$86.5) .

ثانياً) عدم المعاملة بالمثل la non réciprocité . إن طبيعة بعض الالتزامات الاساسية الدولية المتعلقة بالمصالح الجوهرية للجهاعة الدولية والتي تقوم باتجاه الجميع erga omnes ، تبطل دور التدابير المضادة كوسيلة لوقف الضرر وذلك بسبب المخاطر العامة الناجمة عن الرد على الفعل غير المشروع الابتدائي بمثله . وهذا يعني أن الرد المهائل يؤدي إلى أضرار لاتمس الدولة المخالفة وإنما تمتد الى غيرها من الدول مما يجعل الرد الملكور مضراً بالغير الذي لم ينتهك القانون الدولي غيرها من الدول مما يجعل الرد الملكور مضراً بالغير الذي لم ينتهك القانون الدولي

ولا يمكن للتدابير المضادة أن توجه للغير حيث لا يوجد ضيان أداء تجاهه . وهناك نوعان من القواعد القانونية الدولية الاساسية التي تستبعد التدابير المضادة : الاولى ، تتعلق بالقواعد الأمرة Jus cogens وهي القواعد القانونية التي لايجوز الاتفاق على مايخالفها والتي تضمنتها المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الاتفاق على مايخالفها والتي تضمنتها المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموهرية للجياعة الدولية . ولما كان حكم الاتفاق على خالفة القاعدة الأمرة هو البطلان للجياعة الدولية . ولما كان حكم الاتفاق على خالفة القاعدة الأمرة هو البطلان المطلق فإنه لا يجوز مقابلة هذا الاتفاق باتفاق مثله . ولذلك فلا تخول المادة 60/5 من اتفاقية فيينا المذكورة لاطرافها الدفع بعدم التنفيذ تجاه معاهدة تتعلق بحياية الاشخاص من المعاهدات ذات طابع انساني وخاصة احكامها المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الاشخاص الذين يتمتعون بحيايتها .

والثانية تشمل القواعد المتعلقة بالجرائم الدولية ، وهي التي يطلق عليها في الغالب قواعد القانون الدولي الانساني التي تضم قواعد لاهاي بشأن سير العمليات الحربية وقواعد جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، وتنضم اليها الاتفاقيات التي أبرمت بشأن حظر ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري والفصل العنصري والاسترقاق والقرصنة وغيرها .

والجريمة الدولية هي ذلك الفعل الخطير غير المشروع الذي يقوم على انتهاك لالتزامات دولية اساسية لصيانة مصالح جوهرية للجهاعة الدولية . وتعتبر درجة الخطورة في هذا الفعل ما من شأنه أن يميز بين القواعد المتعلقة بالجرائم الدولية وبين القواعد الأمرة . ففي اطار قواعد لاهاي لايجوز الرد بالانتقام او بالمعاملة بالمثل باستخدام الاسلحة ذات التدمير الجهاعي أو المفرط كالاسلحة الكيمياوية او الجرثومية أو العنقودية كها يجرم اللجود إلى الغدر وقتل الاشخاص الذين الميستطيعون مواصلة القتال بما فيهم الاسرى . أما بخصوص قواعد جنيف فلا يجوز الهجوم على المدنيين والمنشاء آت المدنية والخطرة .

وبالنظر للتجاوزات الكثيرة التي تقع صد قانوني لاهاي وجنيف وقصور المنظهات الدولية عن ردع أو معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات ، فقد تضطر الدولة التي تقع ضحية الانتهاكات المذكورة الى الرد بالمثل للحيلولة دون استفحال الضرر الناشيء عنها ولردع المخالف عن مواصلة مخالفاته ، ولابد من مراعاة معيار التناسب في الرد وانذار المخالف واعلان الرد بما يوفر اشعاراً للمجموعة الدولية بطبيعة الرد . وفي جميع هذه الاحوال لايعتبر هذا الرد تدبيراً مضاداً بالنظر لاشتاله على استخدام القوة المسلحة وانما يكون انتقاماً في اطار قانون الحرب لاقانون السلم قائماً على مبدأ المعاملة بالمثل وهذا مايبيحه بروتوكول جنيف في 27 حزيران السلم قائماً على مبدأ المعاملة بالمثل وهذا مايبيحه بروتوكول جنيف في 27 حزيران المسلحة الكيمياوية (۴۰) .

ولكن هناك من المخالفات الخطيرة التي لاتنحمل بطبيعتها المعاملة بالمثل لعدم امكانية الردع والعقاب فيها كالتلوث الجهاعي الذي ينشأ عن اجراء التجارب

النووية فوق سطح الارض والتي تحرمها اتفاقية موسكو في 5 آب 1963 فالرد بالمثل لايوقف الضرر بل يزيده .

المطلب الثاني عدودية الرد

La limite de réaction

يتطلب التناسب في الرد على الفعل غير المشروع عدم الاتيان بفعل أشد ضرراً من الفعل الابتدائي ، وبخلافه فان التدبير المضاد يفقد مبرره كوسيلة لضيان الاداء وينقلب الى أداة للعقاب الذي لا يجوز أن يمارسه الخصم بنفسه . ولذلك فان الرد ينبغي الا يكون تعسفياً وذلك بتحديده من حيث الشكل والنوع .

أما من حيث النوع فقد بينا أن القانون الدولي يجرم الانتقام المسلح في إطار العلاقات الدولية السلمية بل حتى في اطار قواعد القانون الدولي الانساني. وهذا التحديد النوعي لازم لمفهوم التدابير المضادة باعتبارها وسيلة سلمية لضمان الأداء.

واما من حيث الشكل فإن الرد على انتهاك القانون الدولي ينبغي أن يقتصر في أدائه على تحقيق الفاعلية efficacité المطلوبة لوقف الضرر، بحيث لا يجوز التوسع في أسلوب الرد والخروج عن وظيفة التدابير المضادة لضيان الاداء. ويتوفر عنصر الفاعلية في حدود رد الفعل الاقل ضرراً ما دام هذا الرد يحقق غرضه في هذه الحدود، وذلك بوقف الانتهاك أو قيام الطرف المخالف باعادة الحالة كما كانت عليه قبل الانتهاك أو باصلاح الضرر عند الاقتضاء. ومن هنا يتبين أن مفهوم التماثل في التناسب ليس هو التساوي بقدر ما هو مطلوب وظيفياً حمل المخالف على احترام التزاماته الدولية من دون تعسف إذ لا ضرر ولا ضرار. ويعتبر تحقيق التوازن في الالتزامات المتقابلة معياراً للفاعلية بحيث يتحدد في ضوئه شكل الرد ويتمثل ذلك في نظامين قانونيين:

أولا) النظام المغلق Le système clos ، وهو الذي يقوم على وجود التزامات محددة مسبقاً باعتبارها موضوعاً للنزاع ، وبذلك يكون هذا التحديد أقدر على تعيين الرد على الفعل غير المشروع الموجه ضد تلك الالتزامات بحيث يتحقق التناسب بينهما بشكل واضح ,وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في تفسير النزاع الامريكي ـ الايراني بخصوص احتجاز طاقم موظفى السفارة الامريكية في طهران، إذ حصرت التزامات الطرفين في حدود اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في 1961 و 1963 . وقيدت المحكمة حق إيران في الرد على تجاوزات موظفي السفارة لحدود واجباتهم وتدخلهم في الشؤون الداخلية لايران بامكانية اعتبار أولئك الموظفين أشخاصاً غير مرغوب فيهم أو قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كحد أقصى . وجاء في حيثيات قرار المحكمة في 24 مارس 1980 أن وتلك الوسائل هي بطبيعتها ذات فعالية كاملة لأن الدولة المعتمدة اذا لم تستدع عضو بعثتها المتهم بهذان احتيال فقدان هذا العضو لامتيازاته ولحصاناته في الحال بسبب كون الدولة المعتمد لديها لا تعترف به كعضو في البعثة _ من شأنه اجباره عملياً على المُغادرة ودون تاخير لما في ذلك مصلحته، (فقرة . (86 مرزخت ويراص

والواقع أن اعلان الشخص غير مرغوب فيه أو قطع العلاقات الدبلوماسية ليسا من التدابير المضادة في شيء لانها فعلان مشروعان ابتداءاً ويعتبران فعلين اقتصاصيين غير وديين ولا يشكلان أية مخالفة في القانون الدولي . وعليه فان أي تدبير مضاد لا بد وأن يتجاوز ذينك الفعلين . وعلى هذا الاساس اعتبرت ايران احتجاز طاقم السفارة تدبيراً مضاداً باعتباره فعلاً غير مشروع ابتداءاً ولكنه يمنع من المسؤولية الدولية لانه رد فعل على تدخل الولايات المتحدة في شؤونها الداخلية وعدم تسليم الشاة لمحاكمته في ايران .

ثانيا) النظام المفتوح Le système ouvert ويقوم على عدم تحديد الالتزامات على النظام المفتوح الماكن القانونية على النزاع تحديداً مسبقاً ، وانما تتولى المحكمة بعرض التوازن في المراكز القانونية لاطراف النزاع على نطاق واسع بغية تحقيق التناسب بين هذه المراكز بسبب ضيق

النظام المغلق وعدم قدرته على ايجاد التناسب المطلوب . ففي قضية النزاع بين الولايات المتحدة وفرنسا حول اتفاق النقل الجوي بينها ، لم تتقيد المحكمة بالنظام المحدد للالتزامات القائمة بين الطرفين في الاتفاق المذكور . وتفصيل ذلك ، أن السلطات الفرنسية منعت طائرات «بان أمريكان» من الهبوط في مطار أورلي في 3 آذار 1978 بسبب قيام الاخيرة بالنزول في مطار لندن قاطعة بذلك الحفظ المباشر المتفق عليه والذي يربط بين باريس والساحل الغربي للولايات المتحدة . وفي المقابل قامت السلطات الامريكية باخضاع برنامج رحلات الطائرات الفرنسية الى المولايات المتحدة لموافقة سلطات الطيران الامريكية . C.A.B . وفي 31 أيار قررت الولايات المتحدة لموافقة سلطات الطيران الامريكية المساحل الغربي كتدبير هذه السلطات وقف ثلاث رحلات فرنسية اسبوعية الى الساحل الغربي كتدبير مضاد تجاه الموقف الفرنسي المخالف لتبادل المذكرات في 5 نيسان 1960 والذي يسمح للناقلين الامريكان بالهبوط في باريس عن طريق لندن بشرط عدم التمتع بحق النقل بين لندن وباريس .

والملاحظ هنا، أن هناك تفاوتاً بين الاجرائين الفرنسي والامريكي . فالاول يمنع الطائرات الامريكية من الحبوط في باريس في حالة واحدة وهي حالة نزول تلك الطائرات في لندند للتمنيخ بتحقوق النقل خلاف اتفاق النقل الجوي وملحقه تبادل المذكرات . أما الطائرات التي تصل باريس مباشرة من الاراضي الامريكية فانها غير مشمولة بالاجراء الفرنسي . أما الاجراء الامريكي فانه يمنع الطائرات الفرنسية من الهبوط في الاراضي الامريكية مطلقاً ، وهذا يعني أن التدابير الامريكية المضادة تتجاوز معيار التناسب بالمقارنة بالاجراء الفرنسي .

أما المحكمة ، فانها لم تتقيد بحدود الالتزامات الواردة في اتفاق 1946 وملحقه في 1960 وانما قدرت تحقيق التوازن بين التزامات الطرفين في اطار أوسع ، ففي حيثيات قرارها في 9 كانون الاول 1978 ترى المحكمة وأنه لا يكفي المقارنة بين الاضرار الحاصلة فعلا ، . . بل ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار أهمية المواقف الأساسية المتخذة بمناسبة رفض السلطات الفرنسية لمبدأ قطع خط النقل rupture de charge ، فاذا أخذنا بنظر الاعتبار أهمية هذا المبدأ في الاطار

العام لسياسة النقل الجوي المقررة من قبل الحكومة الامريكية والمنفذة بواسطة عقود دولية كثيرة مع بلدان أخرى غير فرنسا ، فان لا يمكن التسليم بأن التدابير التي كانت موضوع قرار الحكومة الامريكية هي تدابير غير متناسبة مع التدابير التي أتخذتها فرنسا المراه .

وهكذا يتبين من قرار المحكمة ، أن حدود التزامات الطرفين المتنازعين لا تقتصر على حرفية نصوص الاتفاق الساري بينها ، بل تمتد الى السياسة العامة للنقل الجوي الامريكية ونطاق التزاماتها الدولية مع دول أخرى غير فرنسا . وهكذا تكون المحكمة قد أخذت بمبدأ التناسب التقريبي approximative ، بغية تحقيق توازن بين المراكز القانونية للطرفين المتنازعين بحمل فرنسا على التعجيل باللجوء الى التحكيم بالرغم من عدم لجوء السلطات الامريكية للطيران لاستنفاذ طرق الطعن الداخلية أمام المحاكم الفرنسية . ويفهم من موقف المحكمة هذا أن التناسب التقريبي يمكن أن يؤدي ـ ليس فقط الى عدم التهائل بين الفعل ورد الفعل ـ وألها الى تجاوز مهذا عدودية الرد الذي تقتضيه التدابير المضادة للحيلولة دون اتخاذ تدابير تعسفية .

أما محكمة العدل الدولية فقد تمسكت من جديد بالنظام المغلق في امرها بالإجراءات التحفظية في 10 أيار 1984 في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة . ففي الوقت الذي كان فيه الطرف الامريكي يدعم النظام المغلق في نزاعه مع ايران في قضية المحتجزين الدبلوماسيين والقنصلين في السفارة الامريكية في طهران ، تحول الى تبني النظام المفتوح في نزاعه مع نيكاراغوا مؤيداً التداخل الحاصل بين المسائل السياسية والقانونية للنزاع الثاني وبالتالي ضرورة أن يكون حله شاملاً لمجمل عناصره . ورفضت المحكمة الدفع الامريكي بعدم الاختصاص بسبب وجود العنصر السياسي في النزاع . واحتجت المحكمة بأنه لا يوجد ما يلزمها برفض الاختصاص في نزاع ما بسبب شمول هذا النزاع جوانب أخرى ، أو يلزمها برفض مهمتها القضائية أساساً بسبب أن القضية المعروضة عليها مرتبطة تماماً مع قضايا سياسية (38 CIJ. Recueil 1984. Ordonnance) .

الفرع الثالث:

موقع الغير من التدابير المضادة

La Place du tiers au regard de contre-mesures

نقصد بالغير هنا الشخص الاجنبي عن علاقة قانونية معينة ترتب التزامات متقابلة على أطرافها ، ولكنه يمكن أن يكون طرفاً في علاقة قانونية جانبية مع أحد أطراف العلاقة القانونية الأولى . وبسبب هذه العلاقة الجانبية فأنه قد يتعرض لتدابير مضادة يتخذها أحد الاطراف المتنازعة في العلاقة القانونية الرئيسة . ولانقصد بالغير ذلك الاجنبي الذي لايرتبط بأية علاقة قانونية رئيسة أو جانبية مع أي طرف من أطراف النزاع ، ولذلك فانه من المستبعد أن يكون عرضة لتدابير مضادة من شأنها أن تحمل الطرف المخالف في العلاقة القانونية محل النزاع على احترام التزاماته .

فالغير الذي يهمنا هو الذي يرتبط جانبياً مع أحد أطراف النزاع بمعاهدة منفصلة عن العلاقة القانونية المتنازع فيها ولكن هذه المعاهدة من شأنها أن تؤثر على المركز القانوني للغير فتجعله شريكاً في النزاع بالرغم من هذا المركز القانوني المستقل المعلن ، وهذا مانجده في موقف الاطراف المحايدة المرتبطة في علاقة قانونية مع أحد الاطراف المتحاربة (مطلب أول) . وقد يكون الغير أجنبياً البتة عن العلاقة القانونية المتنازع فيها ولكنه يمكن أن يكون عرضة لتدابير مضادة فرعية لغرض حمله على أن يكون شريكاً في تلك العلاقة المتنازع فيها (مطلب ثان) . ولكن الغير يمكن أن يتولى بنفسه التدابير المضادة في نزاع قائم بين دولتين أخريين (مطلب ثالث) .

المطلب الأول ـ التدابير المضادة ضد الاطراف المحايدة في نزاع مسلح

Les contre - mesures envers de neutres en conflits armés.

ذكرنا أن التدابير المضادة هي من وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية وذلك لحمل الخصم على احترام التزاماته وعدم جواز استخدام القوة المسلحة في هذا الصدد . وتستفيد الدولة المحايدة تجاه نزاع مسلح من ضهانات قواعد الحياد في الا تكون عرضة للعمليات الحربية ضدها ، فالحياد هو المركز القانوني الذي تتمتع بموجبه دولة في أن تكون خارج نزاع مسلح قائم بين دول أخرى شرط احترام تلك الدولة هذا المركز وذلك بعدم تأييد أو مساعدة أحد أطراف النزاع . وهذا يعني أن خرق قواعد الحياد يجعل الدولة المحايدة عرضة للتدابير المضادة رغم احتفاظها شكلياً بمركز الحياد وبذلك تعطى المدر لاستخدام الانتقام الحربي ضدها بتطبيق قواعد الحرب بدل قواعد الحياد . وقد تستخدم العمليات الحربية أراضي بتطبيق قواعد الحرب بدل قواعد الحياد . وقد تستخدم العمليات الحربية أراضي الغير بغية الوصول إلى أراضي الخصم الأمر الذي يثير مسألة لامشروعيتها .

(25 - 10 July 20 1

أولاً) خرق الحياد الخاص Violation de la neutralité qualifiée : الحياد الخاص هو حالة الحياد الذي ترتبط فيها الدولة المحايدة بأحد أطراف النزاع بمعاهدة تعاون أو تحالف الامر الذي من شأنه استثناء تطبيق بعض قواعد الحياد في القانون الدولي تجاهها(") . وتجلت هذه الخصوصية في موقف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية عندما باعت سفناً حربية الى انكلترة ومكنتها من اصلاح سفنها في الموانىء الأمريكية كها قدمت لها القروض المالية . وكان من شأن هذا التورط الهجوم الياباني على ميناء بورت هار في ودخول الحكومة الامريكية الحرب ضد دول المحور . وفي الحرب العراقية _ الايرانية اتهمت ايران بعض دول الحرب ضد دول المعرق في مجهوده الحرب ضدها رغم حيادها المعلن . وقامت هذه الدول بتقديم العون المالي والاداري للحكومة العراقية وتحكينها من استخدام موانئها لتوريد السلاح وتزويد الطيران العراقي بالوقود . ومقابل ذلك قامت ايران

بمهارسة الانتقام الحربي عن طريق ضرب السفن التجارية التي تتاجر مع دول الخليج كرد على قيام الطيران العراقي بضرب الناقلات الايرائية والسفن الاخرى التي تمر بالموانىء الايرائية وذلك لردع الدول المذكورة عن دعمها للعراق في الحرب . والواقع ان حالة الحياد لاتمنع من ممارسة التجارة مع الاطراف المتحاربة وتلزم هذه الاطراف بمراعاة ذلك . ولكن حرية التجارة هذه تخضع لبعض القيود ولمراقبة المتحاربين وذلك بمنع السفن التجارية من تقديم المساعدة للخصم وبالتالي يملك المتحاربون حق التفتيش في المياه الدولية أو تحويل سير تلك السفن الى ميناء عائد للطرف المحارب للتأكد من عدم حمل السفن لمواد تستخدم في الحرب كها عائد للطرف المحارب للتأكد من عدم حمل السفن لمواد تستخدم في الحرب كها تقضي بذلك أحكام أعلان لندن الخاص بالحرب البحرية في 26 شباط 1909 والتي تعتبر جزءاً من القواعد العرفية "".

وقد بررت ايران ضرب السفن التجارية المحايدة باعتبارها تنقل جزءاً من النفط العراقي الذي تحمله الناقلات التي تم في موانىء دول الخليج العربية والنفط مادة سوقية تستخدم في المجهود الحرب ولكن مجلس الامن أدان في قراره في 1 حزيران 1984 ضرب السفن السعودية والكويتية وألزم جميع الاطراف باحترام حرية الملاحة وتأكيد حق السفن التجارية في الوصول الى موانىء الدول المحايدة الله .

وبالمقارنة بين قرار المجلس المذكور وقرار محكمة التحكيم في قضية سسني بين المانيا والبرتغال في 30 حزيران 1930 نجد أن المجلس لم ينظر في مسألة مشروعية الانتقام الحربي كما قضت بذلك المحكمة في قرارها المذكور باعتبار أن العراق هو البادىء بضرب السفن التجارية المحايدة . فبعد أن أقرت المحكمة بأنها تتفق مع المانيا بأنه يمكن تبرير فعل مخالف للقانون الدولي أرتكب على سبيل العمل الانتقامي اذا كان الدافع اليه مماثلاً ، رفضت حق المانيا في التدابير الانتقامية التي قامت بها بحريتها ضد سفن دول محايدة في 1915 بما فيها السفينة البرتغالية سسني . ووجه النزاع في هذه القضية أن المانيا أتهمت انكلترة بانتهاك اعلان لندن في 1909 حول الحرب البحرية عندما أضافت الاخيرة أشياء الى المواد الممنوعة في 1909 حول الحرب البحرية عندما أضافت الاخيرة أشياء الى المواد الممنوعة

المذكورة في المادة 28 . وبالمقابل أضافت المانيا بعض المواد الى قائمة المواد الممنوعة الموجودة في المادة 23 من الاعلان من طرف واحد . وبناء على ذلك فأن المانيا قد دمرت السفينة البرتغالية لحملها المواد الممنوعة إلى انكلترة وفقاً للاضافات الالمانية .

الا أن المحكمة اعتبرت تصرفات المانيا الموجهة ضد رعايا دول بريئة خالفة للقانون الدولي والا اذا كانت احدى الدول المحايدة قد أرتكبت ضد المانيا فعلا مخالفاً لقانون الدول يمكن أن يجعلها عرضة للاعيال الانتقامية ، ولاتوجد أية أدلة على أن البرتغال قد أرتكبت مثل هذا الفعل . ولايقوم الادعاء الالماني الا على الافعال التي أرتكبتها بريطانيا العظمى وحلفاؤها فقط . ومن ثم ينبغي في حالة عدم وجود اي استفزاز برتغالي يبرر أعمالا أنتقامية ، أنكار حق الدولة الالمانية في انتهاك المادة 23 من الاعلان فيها يتعلق بالمواطنين البرتغاليين ، وبناء عليه فأن انتهاك المادة شحنة السفينة سسني على أنها مواد منوعة منعاً باتاً ، يتعارض مع قانون الدول» (دد) .

مرزتمية ترفيق المساوي

يتين مما تقدم أن قرار المحكمة يقوم على تحديد مسؤولية المانيا في خالفتها الانزاماتها المحددة في أعلان لندن 1909 بالتصرف من جانب واحد بشأن المادة وفي ارتكاب اعبال انتقامية بناء على تلك المخالفة ، أما عجلس الأمن فلم ينظر في امكانية مسؤولية الدول المحايدة في الحرب العراقية ـ الايرانية في خالفتها لقواعد الحياد لكي يمكن النظر في مشروعية الاعبال الانتقامية الايرانية ضد هذه الدول من جهة وضد السفن العائدة لطرف ثالث يمكن أن تحمل مواد ممنوعة تساعد في العمل السوقي الحربي من جهة أخرى . وكما أسست المحكمة قرارها على أن شحنات الحديد التي كانت تنقلها السفينة سسني هي مواد تستخدم في الحرب وفي غيره وبالتالي فانها مواد لبست ممنوعة منعاً باتاً باعلان لندن 1909 ، فأن مجلس الامن لم يبت فيها اذا كانت السفن التي تنقل النفط العراقي بواسطة بعض دول الخليج العربي أنما تنقل مواداً ممنوعة تبرر الأعبال الانتقامية الحربية .

ثانياً) العمليات العسكرية المتفرعة عن الاعيال الحربية الرئيسة militaires subsidiaires وهي التدابير التي يقتضيها الانتقام المسلح أو الدفاع الشرعي والتي تمر عبر أراضي طرف ثالث بغية تنفيذها فوق أراضي الخصم . ولاتبتغي هذه التدابير أقليم الغير أو رعاياه أو ممتلكاتهم ، ولكن استخدام أراضي الغير يعتبر ضرورياً للقيام بها . من ذلك قيام طيران دولة باستخدام المجال الجوي للغير بغية الوصول الى اراضي الخصم أو قيام طائرات تلك الدولة بقصف أهداف الخصم بشكل يؤدي الى الاضرار برعايا دولة محايدة . والواضح أن هذه التدابير غير مشروعة بالنظر لكونها استخدام للقوة المسلحة ضد طرف محايد من جهة ولانها لاتكتسب المشروعية بسبب الظرفية حيث أن الغير لم يرتكب فعلاً غير مشروع يبرد الرد عليه .

ولايبقى من مجال للدولة التي تلجأ إلى مثل هذه التدابير الا الاحتجاج بمبدأ الضرورات الحربية التي تدخل في أطار حالة الضرورة اذا كانت التدابير المذكورة بمثابة الوسيلة الوحيدة لحماية مصالحها الجوهرية ضد خطر داهم ولا تضر ضرراً خطيراً بمصلحة جوهرية للغير كما هو مفهوم من شروط المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي . وقد جاء في حيثيات قرار عكمة التحكيم في قضية سسني بأن الانتقام المشروع الموجه ضد دولة معتدية من شأنه أن يصيب رعايا دولة بريئة ، ففي هذه الحالة توجد نتيجة غير مباشرة غير مقصودة تحاول الدولة المعتدى عليها دائماً تحاشيها أو الحد منها قدر المستطاع . . . وقد .

المطلب الثاني ـ التدابير الفرعية المضادة Contre - mesures subsidiaires

لاجدوى من التدابير المضادة اذا لم تكن فعالة بحيث تحقق الهدف منها وهو حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على التوقف عن مواصلة تنفيذ الفعل المذكور ووقف الضرر الناشيء عنه . ومن شروط الفاعلية هو صدور هذه التدابير من قبل عدد مهم من الدول بحيث يمكن التأثير على الدولة المخالفة وأجبارها على

الوفاء بالتزاماتها الدولية . فغي كثير من الاحوال تفقد التدابير المضادة فاعليتها اذا صدرت عن دولة واحدة ، لان الدولة المخالفة قد تكون قادرة على أن تتجاوز آثار هذه التدابير عن طريق صلاتها بالدول الاخرى خاصة عندما يكون موضوع التدابير المذكورة وارداً على التبادل التجاري والاقتصادي والفني والعسكري . اذ يكن التعويض عن العقود الموقوفة او الملغاة المتعلقة بالتوريد أو المقاولات بعقود مع الدول والشركات الاخرى سواء أكانت تلك العقود خاضعة للقانون الخاص لكونها مبرمة مع الدول الشركات الخاصة أو خاضعة للقانون العام اذا كانت مبرمة مع الادارات والمؤسسات العامة .

وتظهر فاعلية التدابير المضادة عندما تصدر عن الدول الكبرى تجاه بعضها البعض أو باتجاه الدول الصغيرة ، حيث يمكن أن تتحول التدابير الفردية الى تدابير جاعية من خلال علاقات التعاون والتحالف القائمة بين الدولة الكبيرة صاحبة التدبير وبين حلفائها واصدقائها . كما يمكن فله الدولة أن تلجأ الى الضغوط التي تمارسها على حلفائها واصدقائها لحملهم على مشاركتها في هذه التدابير اذا لم يشاطرها شركاؤها طواعية . وتجلت مثل هذه الضغوط في الإجراءات السياسية والاقتصادية التي مارستها الولايات المتحلة على مشاركتها الاوربيين لحملهم على متابعة السياسة الامريكية في مقاطعة الاتحاد السوفييتي وحلفائه تجارياً . فقد كان أمام الدول الصناعية الاوربية آفاق واسعة للتجارة مع الشرق وخاصة بعد بناء الاقتصاد الاوربي الامر الذي يتعارض ومصالحها التجارية في قطع علاقاتها مع الدول الاشتراكية . وقد كان مغبة ذلك قطع الولايات المتحدة مساعداتها الى كل من انكلترة وفرنسا بسبب رفض الاخيرتين الامتناع عن بيع منتجاتها الصناعية الى كوبا في 1964 والتي تضمنت فيها تضمنت من وسائل النقل التي يمكن أن تستخدم كوبا في 1964 والتي تضمنت فيها تضمنت من وسائل النقل التي يمكن أن تستخدم لاغراض عسكرية حسب التقديرات الامريكية "".

أن الضغوط السياسية والاقتصادية التي تمارسها دولة حليفة على شركائها لاتقتصر على التدابير الاقتصاصية التي لاتشتمل على فعل غير مشروع كها هو واضح ، بل قد تمتد الى التدابير المضادة اذا كانت التدابير الاقتصاصية غير مجدية . ذلك أن الدولة التي تنتهج سياسة المقاطعة تجاه اخرى تحرص على منع تحويل منتجاتها الصناعية الى غريمها وخاصة تلك التي تشتمل على تقنية عالية . ولاجدوى من المقاطعة اذا كانت الدول الشريكة والحليفة تعيد تصدير تلك المنتجات الى الغريم المذكور . وبناء عليه ، فأن الدولة المعنية تلجأ الى اتخاذ تدابير مضادة ضد شركائها وحلفائها على شكل قرارات أو تشريعات ذات أثرياخذ شكل الامتداد الاقليمي extraterritorial ، وذلك لمهارسة الرقابة على حركة منتجاتها فوق أقاليم زبائها التجاريين ، الامر الذي يثير أمر لامشر وعيتها باعتبارها تعارض مبدأ السيادة الاقليمية لأولئك الزبائن .

والملاحظ في هذا الصدد ، أن التدابير المضادة تجاه الزبائن من الشركاء والحلفاء ليست مقصودة بذاتها وأنما هي تدابير موجهة لدعم تدابير مضادة موجهة أصلاً نحو الغريم ولذلك تكون التدابير الثانية الموجهة نحو الزبائن تدابير مضادة فرعية غير موجهة لوقف فعل غير مشروع ، وهذا سبب آخر في لامشروعيتها . ذلك أنه لايجوز تقييد حرية التجارة للزبائن الذين لايرتكبون بتجارتهم مع الغريم فعلاً مخالفاً للقانون الدولي ، وبالتالي فان التدابير المضادة الفرعية ليست موجهة ضد انتهاك التزام دولي ، ولذلك فأنها لاتستفيد من الظرفية ولاتكتسب مشروعية بسببها وتبقى فعلا غير مشروع يمكن أن يثير المسؤولية الدولية (٥٠٠ . ويمكن للتدابير الفرعية المضادة أن تأخذ الاشكال الاتية :

أولاً) ربط عقود التوريد ونقل التقنية التي تبرمها الشركات الوطنية بشرط عدم أعادة التصدير الى طرف ثالث les clauses de non reexportation au tiers dans : لايوجد أي إشكال قانوني يمكن أن تثيره هذه الشروط الخاضعة لسلطان الارادة ، فيمكن الزام الشركات الاجنبية باحترام إرادة المصدر في تنفيذ سياسته التصديرية . ولكن الصعوبة تنهض عندما تتضمن الشروط المذكورة حق مباشرة إجراءات التحقيق الصعوبة تنهض عندما تتضمن الشروط المذكورة حق مباشرة إجراءات التحقيق فوق أراضي الزبون للتأكد من مدى تنفيذ تلك الشروط تجاوزاً لمبدأ الاختصاص الاقليمي الامر الذي يجعل من تلك الاجراءات نوعاً من أنواع التدخل في شؤون

الدول الاخرى. وقد قامت السلطات البلجيكية في 1971 بطرد وكيل شركة أمريكية من أراضيها بعد قيامه بمراقبة المنتجات الامريكية ومنع تصديرها الى كوبا. وأجاب وزير الخارجية البلجيكية على استفسار في المجلس التشريعي البلجيكي ، بأن حكومته لن تتردد عن الدفاع عن الشركات البلجيكية ضد الضغوط الاقتصادية غير المقبولة من أية جهة أتت (دو).

ثانياً) مد أثار التشريعات الداخلية الخاصة بالمقاطعة الاقتصادية الى فروع الشركات في الخارج L'extraterritorialité de législation locale aux sociétés : بالنظر لتبعية هذه الفروع للشركات الام وعدم تمتعها بالشخصية المقانونية المستقلة ، فلا اشكال في خضوعها لتشريعات الدول التابعة لها . الا ان سريان تلك التشريعات فوق اقليم الدولة المضيفة لهذه الفروع قد يؤدي الى المساس بالنظام العام لهذه الدولة . ذلك أن الامتداد الاقليمي لهذه التشريعات يؤدي الى فرض سياسة اقتصادية معينة قد تتعارض والسياسة الاقتصادية للدولة المضيفة ، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على تحويل العملة أو المجز على الودائع المالية . وقد حصل أن قامت الحكومة الامريكية أثناء أزمة البنوك الامريكية في الورا بقرارها في 14 تشرين الثاني 1980 ، وكذلك الحال البنوك الامريكية في اوربا بقرارها في 14 تشرين الثاني 1980 ، وكذلك الحال بالنسبة للودائع الليبية اثناء الازمة بين الولايات المتحدة وليبيا في 1986 .

وقد أدى تجميد الودائع المالية الى ازمة بين الاطراف المعنية بما فيها الدول المضيفة للرساميل الامريكية ، وتم تحرير الودائع الايرانية بموجب اتفاق الجزائر في 19 تشرين الثاني 1981 . أما بالنسبة للودائع الليبية فقد سلكت السلطات الليبية طريق القضاء حيث اصدرت المحكمة العليا الانكليزية في ايلول 1987 أمرها الى فرع Bankers Trust Company في انكلترة بتحرير 350 مليون دولار من تلك الودائع مع الفوائد المستحقة عليها خلال فترة التجميد .

ثالثاً) مدّ آثار التشريعات الداخلية الى الفروع الأجنبية للشركات في الخارج L'extraterritorialité de législatoin locale aux sociétés filiales à المنافق المنافقة المنافق المنافق المنافقة المنافق المنافق المنافقة المنافق المنافقة المنافق المنافقة المنافق المنافقة ال

1 - التنازع في الاختصاص الالقليمي نسبتند الحجة الامريكية بسريان الاختصاص الشخصي على الفروع الاجنبية لشركاتها على أساس حق الاشراف عليها بموجب نظرية الرقابة théorie de la protection التي تجعل تلك الشركات الاجنبية شركات أمريكية بموجب المادة 6 من قانون إدارة الصادرات في حالة تملك الشركة الام مايزيد على 50٪ من رأسيال الشركات المذكورة . اما اذا لم تتجاوز الشركة الام مايزيد على 50٪ من رأسيال الشركات المذكورة . اما اذا لم تتجاوز مساهمة رأس المال الامريكية هذه النسبة فإن الادارة الامريكية تحتج بمقتضيات الامن القومي لفرض رقابتها على تلك الشركات .

آ - نظرية الرقابة . وتقضي بتبعية الشركة لقانون الاشخاص الذين يملكون الجزء الاكبر من رأسهالها ، فتعتبر الشركة أجنبية حتى لوكانت مسجلة في غير دولة المساهمين الرئيسيين ، الامر الذي يعطي لمؤلاء حق الرقابة على هذه الشركة وتخضع بالتالي لقانون دولتهم . وقد طبقت هذه النظرية أثناء الحرب العالمية الأولى

وذلك لتمكين الدولة المضيفة من السيطرة على هذا النوع من الشركات متعددة الجنسية باعتبارها عائدة لدولة عدوة بالنظر لسيطرة رأس المال الاجنبي عليها . ولكن الانجاه السائد في القانون المقارن وقرارات المحاكم الدولية هو أعتهاد نظرية المقر siège social زمن السلم لتحديد جنسية الشركات المتعددة الجنسية استناداً الى المبدأ الذي قررته محكمة التحكيم الدائمة في قضية كانيغارو بين ايطاليا وبيرو في 3 ايار 1912 وقرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكسيون بين اسبانيا وبلجيكا في 5 شباط 1970 . وتقوم نظرية المقر على ترجيح الاختصاص الاقليمي وهو المبدأ العام في تحديد اختصاصات الدول ونطاق سريان تشريعاتها على الاختصاص الشخصي الذي هو الاستثناء في تحديد تلك الاختصاصات الدول ونطاق مريان تشريعاتها على والتشريعات في القانون الدولي.

وعلى الاساس الاقليمي لاختصاصات الدول جاءت الاجراءات التي صدرت عن الدول الاوربية تجاه مسألة من آثار التشريعات الامريكية على الفروع الاوربية . ففي انكلترة صدر قانون حماية المصالح التجارية في 1980 الذي يحظر على الشركات الانكليزية تنفيذ الالجراءات الالجنبية التشريعية منها أو الادارية أو القضائية التي يمكن أن تضر بالمصالح التجارية الانكليزية . وعلى هذا الاساس قدم وزير التجارة الانكليزي قانُونَ 885 في 1 تموزَ 1982 امام مجلس العموم والذي أعتبر الاجراءات الامريكية بمنع اعادة تصدير التقنية الامريكية المتعلقة بتنفيذ مشروع انبوب الغاز السيبيري ـ الاوربي مضراً بالتجارة الخارجية الانكليزية . وفي فرنسا أصدر وزير الصناعة والبحث العلمي في 23 آب 1982 أمراً الى شركة Dresser - Franco بتصدير المواد المطلوبة من قبل الاتحاد السوفييتي استناداً إلى مرسوم 6 كانون الثاني 1959 المتعلق بالاستيلاء على الاموال والخدمات وتنفيذاً لعقد مبرم بين فرنسا والاتحاد السوفييتي في آذار 1978 بمبلغ 144 مليون دولاراً . ومقابل هذه الاجراءات الاوربية اصدر ريغن قراره في 26 آب 1982 بمنع تصدير المنتجات والخدمات والتقنية الامريكية الى الفروع الاوربية للشركات الامريكية والتي رفضت تنفيذ التدابير الفرعية الامريكية المضادة ، الامر الذي أثار ردود فعل اوربية مقابلة . وقد أدى كل ذلك الى تعقيد العلاقات

التجارية والسياسية بين الدول الاوربية والولايات المتحدة . وبعد مفاوضات سرية بين الاطراف المعنية تم الاتفاق على رفع الحظر المذكور في 13 تشرين الثاني 1982 ومن طرف واحد حسب اعلان الحكومة الفرنسية(٥٠٠) .

ب. مقتضيات الأمن القومي . اذا كان الاختصاص الشخصي مطروحاً من وجهة نظر الشركة الام في مقابل الاختصاص الاقليمي لدولة المقر، فإن مقتضيات الأمن القومي التي تثيرها الدولة التي تنتمي اليها الشركة المذكورة تثير النزاع بين اختصاصين اقليميين. فالدول الاوربية نازعت في حق الولايات المتحدة في مدَّ آثار تشريعاتها اقليمياً وراء الحدود الامريكية بالاستناد الى المادة 5 من قانون ادارة الصادرات الامريكي في 1979 المتعلقة بحياية الامن القومي الامريكي بسبب تسرب التقنية الامريكية الى الاتحاد السوفييتي . وقد بينا موقف التشريعات والقرارات الصادرة عن كل من انكلترة وفرنسا وبلجيكا في منع شركاتها من التقيد بالقرارات الامريكية ورفض تنفيذ مايصدي عن الشركات الام بخصوص الرقابة على المنتجات الامريكية , وأيد القضاء الآوري هذا الاتجاء ، حيث رفضت محكمة مفاطعة لاهاي في ايلول 1982 دعوى شركة هولنداية فرع لشركة أمريكية في حقها في رفض تنفيذ عقد مبرم لتجهيز أثيوب الغاز السيبيري الاوربي بالاستناد الى قوار الحظر الامريكي الصادر في 22 حَزيْران 1982 . وجاءت حيثيات قرار المحكمة برفض الاختصاص الشخصي للشركة الامريكية الأم بجانب رفض مد الاختصاص الاقليمي الامريكي الى الخارج بموجب مقتضيات الأمن القومي . وقد بينت المحكمة «بأن مبدأ الجنسية لايبرر الاختصاص الامريكي عن طريق مدّ أثار القانون الامريكي باتجاه شركة لاتتمتع بالجنسية الأمريكية، دوادًا كان الاختصاص المذكور يستهدف مدّ آثار القرار الصادر في حزيران في قضية من القضايا محل النزاع، فإنه يلزم اعتبار هذا الاختصاص غير متفق والقانون الدولي»(ق) ، (قضية الشركة الاوربية للنفط Sensor).

2 ـ مدى رجعية آثار التدابير الفرعية المضادة : يشتمل قرار حظر التصدير
 أحياناً على سريانه بأثر رجعي باتجاه اتفاقات أو عقود دولية نافذة المفعول عند

صدور القرار المذكور . وهذا يعني في حالة تنفيذه وقف أو الغاء التزامات قائمة بالفعل قبل صدور ذلك القرار . ولما كان مبدأعدم الرجعية هوالسائد في الانظمة القانونية المقارنة الا مااستثني بنص تشريعي ، فأن سريان القرارات الاجنبية من دون أساس في التشريع الوطني يعتبر مخالفاً للنظام العام ولايمكن مده اقليهاً على هذا الاساس .

ويلعب النظام العام دوراً مزدوجاً في رفض الامتداد الاقليمي للتشريعات الاجنبية . اذ يعتبر النظام العام بمثابة الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي الوطني في تطبيق التشريع المحلي عند تنازع القوانين من جهة ، كما أن النظام العام ينهض سبباً في استبعاد التشريع الاجنبي اذا كان هذا التشريع قابلاً للتطبيق ووائر وجعي على مراكز جهة اخرى . فعند البت في أمر تطبيق القانون الاجنبي وباثر وجعي على مراكز قانونية قائمة مسبقاً يلجأ القاضي الوطني الى النظام العام لوقف تطبيقه ، أما اذا كان القانون المذكور يسري باثر فوري فإن القاضي الوطني يمكن أن يجد ضالته في النظام العام كذلك عندما يؤدي تطبيق عذا القانون الى الاضرار بالمصالح الاقتصادية الوطنية ، كما هو الحال في قضايا مصادرة الاموال بموجب المادة 545 من القانون المدني الفرنسي ووي من القانون المدني الفرنسي ووي من القانون المدني الفرنسي الفرنسي المسلم من القانون المدني الفرنسي المسلم من القانون المدني الفرنسي ووي المدني الفرنسي ووي وي المسلم من القانون المدني الفرنسي القانون المدني الفرنسي ووي المسلم المسلم من القانون المدني الفرنسي ووي وي المسلم المسلم المدني الفرنسي ووي وي المسلم المسلم المدني الفرنسي ووي وي المسلم المسلم

المطلب الثالث ـ التدابير المضادة الصادرة عن الغير

Les contre - mesures issues du tiers

قد يكون الغير هو الذي يقوم بالتدابير المضادة لا أن يكون محلاً لها وذلك في حالة وقوع نزاع بين طرفين يكون احدهما حليفاً له والذي يجد مبرراً للتدخل في النزاع لمساعدة حليفه . وتلعب التدابير المختلفة التي يتم اتخاذها ضمن اطار الأمن الجهامي الاقليمي ، دوراً هاماً في تمكين الدول الكبرى للتدخل في منازعات يتعرض فيها حلفاؤها للاخطار الناجمة عن التغييرات الاقليمية . وغالباً مايتم اتخاذ تلك التدابير ضمن اطار تنظيهات اقليمية عسكرية وسياسية بغية توفير غطاء من تلك التدابير ضمن اطار تنظيهات اقليمية عسكرية وسياسية بغية توفير غطاء من

الشرعية لها اذا كانت تلك التدابير لاتستوفي الشروط التي تقتضيها الاحكام العامة في التدابير المضادة .

ويمكن للتدابير المذكورة أن تصدر عن المنظمات الاقليمية بموجب نظامين متميزين :

1. المنظمات الاقليمية القائمة بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة . وهي المنظمات التي يستخدمها مجلس الأمن ـ من حيث المبدأ ـ لتنفيذ أعمال قسرية تحت مراقبته واشرافه ، بل ليس لهذه المنظمات القيام بأي عمل من الأعمال القسرية بدون اذن المجلس . ويقتضي العمل بموجب المادة 53 ـ بناء على ذلك ـ تحريك التدابير المضادة المشتملة على استخدام القوة المسلحة في اطار الأمن الجماعي القائم بموجب الميثاق ، وليس بناء على الترتيبات الأمنية الاقليمية الخاصة . وهذا يعني أن هذه التدابير المضادة هي تدابير الأمم المتحدة ولاتعتبر من الغير في اطار نزاع يكون حله باستخدام القوة من اختصاص الأمم المتحدة . ويرد هذا النظام للتدابير حله باستخدام القوة من اختصاص الأمم المتحدة . ويرد هذا النظام للتدابير المضادة في اطار منظمة الدول الامريكية OPA من الناحية النظرية على الأقل .

ولكن ارتباط هذه المنظات بالامع المتحدة بموجب المادة 53 لايمنعها من القيام بتدابير قسرية في اطار حق الدفاع الشرعي للرد على عدوان مسلع دون ترخيص من مجلس الأمن وانما في ظل رقابته التي يمكن أن تكون رقابة شكلية . وسواء أكانت تدابير الدفاع الشرعي فردية أو جماعية ، فأنها تبقى متميزة عن التدابير المضادة التي لايجوز للمنظمات الاقليمية القيام بها خارج اطار المادة 53 من الميثاق ، اذا كانت متضمنة استخدام القوة المسلحة .

أنظات الاقليمية القائمة بموجب المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة . وهي المنظات الدفاعية العسكرية القائمة بحد ذاتها والتي لاترتبط بالامم المتحدة برابط قانوني ، وانما هي تنشىء نظاماً للأمن الجهاعي الاقليمي خاصاً بها ، وتبرر الأعمال القسرية التي تقوم بها بالمادة 51 من الميثاق باعتبارها تبيح ممارسة حق الدفاع الشرعي الجهاعي . ولايمكن نسبة هذه الاعمال للامم المتحدة ، فاذا قامت الدفاع الشرعي الجهاعي . ولايمكن نسبة هذه الاعمال للامم المتحدة ، فاذا قامت الدفاع الشرعي الجهاعي . ولايمكن نسبة هذه الاعمال للامم المتحدة ، فاذا قامت الدفاع الشرعي الجهاعي . ولايمكن نسبة هذه الاعمال للامم المتحدة ، فاذا قامت الدفاع الشرعي الجهاعي . ولايمكن نسبة هذه الاعمال المام المتحدة ، فاذا قامت الدفاع الشرعي الجهاعي . ولايمكن نسبة هذه الاعمال المام المتحدة ، فاذا قامت المتحدة ، فادا قامت المتحدة ، فادا

هذه المنظات باعبال لاتتوفر فيها شروط الدفاع الشرعي فقد يمكن اعتبار هذه الاعبال تدابير مضادة خارج حالات استخدام القوة المسلحة متى ما استوفت الاعبال المذكورة شروط هذه التدابير . ولايمكن لهذه المنظبات اتخاذ تدابير مضادة مسلحة لأن هذه التدابير من اختصاص الامم المتحدة المحدد باحكام الفصل السابع من الميثاق . واذا تم اتخاذ تدابير مضادة غير مسلحة من قبل هذه المنظبات فأنها تعتبر تدابير مضادة صادرة عن الغير في حالة كون احد الطرفين المتنازعين عضواً في واحدة من هذه المنظبات أو كان أحدهما والغير عضوين فيها . ويمكن أن يرد ذلك فيها لو قامت دولة في حلف شهال الاطلسي في مساعدة حليفتها ضد دولة أخرى ليست عضواً .

هذا على الصعيد النظري ، أما في التعامل الدولي فأن الدول الكبرى تستخدم المنظات الاقليمية لاتخاد تدابير مختلفة ضد الدول الاعضاء أو غير الاعضاء التي تهدد مصالحها في مناطق عمل تلك المنظات ، عندما يتغير النظام السياسي في الدول المذكورة تغييراً من شأت أن يعمل النظام الجديد بشكل مستقل أو معاد لسياسة الدولة الكبرى العصو في منظمة اقليمية معينة . وتعتبر منطقة امريكا اللاتينية عرضة للتغييرات المساسية التي تغير بحصالح الولايات المتحدة فيها ، في الوقت الذي تعتبر الحكومة الامريكية هذه المنطقة ليس فقط منطقة السوفييتي فيها . وطالما أتهمت الولايات المتحدة كوبا بالتدخل في الشؤون الداخلية الدول امريكا اللاتينية واتخذت تجاهها تدابير مختلفة وصلت حد استخدام القوة المسلحة عن طرق تنظيم عملية غزو كوبا بواسطة المعارضين الكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة . وقد أنتهت معركة خليج الخنازير في 1961 ـ والتي أشرفت عليها وكالة المخابرات الامريكية ـ بالفشل .

وبعد الثورة الساندنستية في نيكاراغوا في 1979 توترت الاوضاع في امريكا اللاتينية من جديد ، خاصة وأن النظام الجديد أخذ يبدي تأييداً للمعارضة في السلفادور وهندوراس وكوستاريكا . وتعتبر مساعدة نيكاراغوا لقوات فرابندو

ماري المسبب المباشر للنزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا . حيث قامت الحكومة الامريكية بتدابير مختلفة ضد النظام الجديد بدأت بتدابير المقاطعة الاقتصادية وبلغت الذروة باستخدام القوة المسلحة ضد اراضي نيكاراغوا . ولم تلجأ الولايات المتحدة الى منظمة الدول الامريكية في تغطية التدابير التي قامت بها ، مما جعل النزاع بين الطرفين نزاعاً مباشراً لجأت بناء عليه نيكاراغوا الى محكمة العدل الدولية طاعنة في مشروعية تلك التدابير .

وقد واجهت المحكمة نوعين من التدابير: الاول منها تدابير مشروعة باعتبارها تدابير اقتصاصية والثاني منها تدابير غير مشروعة لعدم استيفائها لالشرط الدفاع الشرعي ولا لشرط التدابير المضادة.

1. التدابير الاقتصاصية ما احتجت نيكاراغوا ضد ماوصفته بالتدخل غير المشروع للولايات المتحدة في شؤونها الداخلية ، وذكرت في هذا الصدد اجراءات موجهة ضدها من قبل الحكومة الامريكية تشتمل على قطع المساعدات في 1981 وتجميد القروض الممنوحة لها من قبل المؤسسات المالية الدولية وتخفيض حصص استيراد السكر النيكاراغوي الى 90/ في اللول 1983 ثم فرض حظر تجاري كامل من قبل الرئيس الامريكي في 1 أيار 1985 . ولكن المحكمة وجدت أن هذه التدابير الاقتصادية والتي تأخذ شكل تلاخل غير مباشر لايمكن أن تكون بمثابة عالفة لمبدأ التدخل غير المشروع الذي هو من مبادىء القانون العرفي . (CIJ) عالمة المعرود العرفي . (CIJ)

2. استخدام القوة المسلحة. أما بشأن التدخل المباشر في الشؤون الداخلية ، فقد احتجت نيكاراغوا بأن المناورات العسكرية التي قامت بها القوات الامريكية قرب حدودها والمساعدات المائية التي قدمتها الحكومة الامريكية الى قوات الكونترا ، هو بمثابة استخدام القوة ضدها . غير أن المحكمة ميزت بخصوص استخدام القوة غير المشروع بين استخدام القوة المسلحة والمفاهيم الاخرى للقوة ، فاجراء المناورات العسكرية والمساعدات المائية لا يعني استخداما للقوة للمسلحة المحرم بموجب القانون الدولي العرفي . في حين أن تلغيم سواحل للقوة في بداية 1984 وقصف موانئها ومؤسساتها النفطية وقواعدها البحرية في نيكاراغوا في بداية 1984 وقصف موانئها ومؤسساتها النفطية وقواعدها البحرية في نيكاراغوا في بداية 1984 وقصف موانئها ومؤسساتها النفطية وقواعدها البحرية في

1 أيار 1985 يعد انتهاكاً لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك الحال بالنسبة لتسليح قوات الكونترا وتدريبها . ورفضت المحكمة حجج الولايات المتحدة بأنها قامت بهذه الاعيال بموجب حق الدفاع الشرعي ، بالنظر لأن الاعيال التي قامت بها نيكاراغوا بمساعدة المعارضة في السلفادور لاتعتبر استخداماً غير مشروع للقوة المسلحة (الفقرات 226 ـ 282 من قرار المحكمة) .

وفي هذا الصدد طرحت المحكمة دور الغير في استخدام التدابير المضادة الجماعية المسلحة فأنكرت امكانية القيام بهذه التدابير في حالة قيام دولة في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى . ورأت المحكمة أن الأعمال التي قامت بها نيكاراغوا حتى لو صح أنها صدرت باعتبارها صادرة عن دولة ، فأنها لايمكن أن تبرر التدابير المضادة الصادرة عن الغير والمقصود به هنا الولايات المتحدة كما لاتبرر استخدام القوة المسلحة (الفقرات 246 من قرار المحكمة) .

والظاهر أن قرار المحكمة خص باللامشروعية التدابير المضادة المسلحة ، وهي أعمال غير مشروعة بموجب القانون المدوليا سواء صدرت من أحد اطراف النزاع أو من قبل الغير . والملاحظ أن الأعمال الصادرة عن الولايات المتحدة تدور بين التدابير الاقتصاصية المشروعة أنفة الذكر وبين استخدام المقوة المسلحة غير المشروع سواء أكان هذا الاستخدام ناجماً عن نزاع مباشر بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا او عن نزاع عبر الغير نتيجة النزاع المباشر بين نيكاراغوا وجيرانها . وبالتالي فلم يكن للمحكمة أن تنظر في تقدير التدابير المضادة غير المسلحة الصادرة عن الغير . وفي مثل هذا النوع من المنازعات يمكن للغير أن يلجأ للتدابير المضادة غير المسلحة وفق الشروط المقررة بالاحكام العامة للقانون الدولي اما تنفيذاً غير المسلحة وفق الشروط المقررة بالاحكام العامة للقانون الدولي اما تنفيذاً نزاع آخر ، أو بموجب معاهدة متعددة الاطراف تربط هذا الغير بحليفه اذا لم يكن نزاع آخر ، أو بموجب معاهدة متعددة الاطراف تربط هذا الغير بحليفه اذا لم يكن المعاهدة فلا يوجد وفي في العلاقة الناشئة عن نزاع يخص هذه المعاهدة وتخضع شروط المتدابير المضادة لاحكام المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 23 شروط المتدابير المضادة لاحكام المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 196 أيار 1969 .



الفصل الثاني

التدابير المضادة في أطار الأمم المتحدة Contre - mesures dans le cadre des Nations - Unies

تساهم المنظات الدولية في حل المتازعات الدولية باعتبارها شخصاً ثالثاً بالنسبة الى اطراف النزاع سواء أكانت بحد الإطراف عضواً فيها أم لم تكن . وتؤهل صغة الدولية المستقلة المنظات الدولية لأن تلعب دور الحكم بين المتنازعين والتمتع بقدرة اصدار القرارات المناسبة لحمل الطرف المخالف لالتزاماته الدولية على الوفاء بهذه الالتزامات . هذا على صعيد المبدأ ، أما في الواقع ، فإن قيام العلاقات الدولية بين الدول على أساس المساواة في السيادة لايشجع الدول على تخويل المنظات الدولية سلطات واسعة قد تصل الى سلطة اصدار الجزاء Sanction تعريض هذه المصالح المخالف ، والدول تبقى غيورة على مصالحها الوطئية وعدم تعريض هذه المصالح لخطر تدخل الغير حتى لو كان منظمة دولية ، خاصة اذا تعريض هذه المصالح العليا للدولة المغراث وعليه فإن قدرة المنظات تعريض الدولية على التعتع بسلطة اصدار الجزاء لايمكن أن تفترض بادىء ذي بدء في الدولية على التعتع بسلطة اصدار الجزاء لايمكن أن تفترض بادىء ذي بدء في الاطراف بالامتثال بما تقرره المنظمة والا ليس لها توقيع العقاب على المخالف . أن

مثل هذا النص غير موجود ليس فقط في ميثاق الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها ولا المنظمات الاقليمية السياسية منها أو الاقتصادية ، بل أنه غير وارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . فاذا كان بامكان مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير ادانة دولة ما بانتهاكها لأحكام الميثاق ، فإن مثل هذه الإدانة لا يمكن أن تصل الى حد التجريم بارتكاب جريمة دولية ، على الأقل حتى صدور قرار الجمعية العامة 1314 في 1974 بتعريف العدوان والذي أعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية .

وقد خطت لجنة القانون الدولي خطوة الى الامام بتبني المادة 19 من الباب الاول من مشروع معاهدة حول المسؤولية الدولية بتحديد الجريمة الدولية على أساس من معيار موضوعي من شأنه أن يجدد الركن الشرعي لأشهر الجرائم الدولية التي يمكن أن تكون محل انفاق في القانون الدولي . وبانتظار تبني معاهدة في هذا الصدد ودخولها حيز التنفيد لكي يتأهل مجلس الامن لتولى وظيفة اصدار الجزاء على مرتكبي الافعال غير المشروعة التي تبلغ درجة من الخطورة بحيث تشكل أنتهاكاً لالتزامات جَوْمَرِية تتعلق بمصالح اساسية للجهاعة الدولية ، فإن المجلس لايستطيع في الوقت الحاضر الا التصرف في ضوء المادة 5 من تعريف العدوان بخصوص امكانية تجريم الحرب العدوانية التي تشنها دولة ضد أخرى . وفيها عدا ذلك فان كلَّا من المجلس والجمعية لايستطيع في حالة عجزه عن الوصول الى تسوية سلمية لنزاع دولي يهدد السلم والأمن الدوليين ، اذ يذهب أكثر من أتخاذ تدابير مضادة لحمل الطرف المخالف على ضيان الأداء أو وقف الضرر الناشيء عن مخالفته وأصلاحه عند الاقتضاء . وبالنظر للمسؤولية الاساسية الملقاة على عاتق الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين ، فأن دراستنا في هذا الفصل ستنصب على التدابير المضادة التي يمكن أن يتخذها المجلس أو الجمعية أو كليهما معاً للوفاء بالمهمة الملقاة عليهما في هذا الصدد ، سواء أكان هذا تجاه الدول الاعضاء أو غيرها في علاقاتها الدولية فيها بينها (مبحث أول) أو أكان في نطاق القانون الداخلي للمنظمة والقانون المتفرع عن الميثاق (مبحث ثان) .

المبحث الأول

التدابير المضادة للامم المتحدة في العلاقات الدولية les contres- mesures des Nations- Unies dans les relations internationales.

تتمتع منظمة الامم المتحدة الكونيا شخصية قانونية دولية باعتبارها مركزاً قانونياً موضوعياً Objective نافذاً بالناره تجاه الحميع، وتؤدي المنظمة وظائفها بواسطة اجهزة مختصة تكون في مجموعها هيكلاً بنيوياً تأسيسياً structure بواسطة اجهزة مختصة تكون في مجموعها هيكلاً بنيوياً تأسيسياً institutionnelle مزوداً باختصاصات قانونية تمكن تلك الاجهزة من القيام بتصرفات قانونية نافذة باتجاه الدول الاعضاء على أقل تقدير . ولكي تستطيع المنظمة الوفاء بالتزاماتها تجاه السلم والامن الدوليين ، فأن لجوءها للتدابير المضادة لمعالجة الانتهاكات الصادرة عن الدول الاعضاء لايتم الا بعد استنفاذ الطرق الاخرى المنصوص عليها في الميثاق . ذلك أن التدابير التي يمكن أن تصدر عن المنظمة لاتقتصر على اجراءات تدخل في ضمن مفهوم الدفع بعد التنفيذ كها هو الحال في العلاقات المباشرة بين الدول ، وإنما يمكن أن تمتد الى استخدام القوة هو الحال في العلاقات المباشرة بين الدول ، وإنما يمكن أن تمتد الى استخدام القوة المسلحة بغية منع الانتهاكات الخطيرة للميثاق والتي من شانهاأن تعرض السلم المسلحة بغية منع الانتهاكات الخطيرة للميثاق والتي من شانهاأن تعرض السلم والامن الدوليين للخطر . ولغرض فهم طبيعة الآلية التي تمكن الامم المتحدة من الخاذ تدابير من هذا النوع ، لابد من معرفة نوع القرارات التي يمكن بموجبها الخاذ تدابير من هذا النوع ، لابد من معرفة نوع القرارات التي يمكن بموجبها

استخدام تلك الاختصاصات من جهة ، ومعرفة الاساس القانوني الذي بموجبه تتخذ القرارات المشتملة على تلك التدابير من جهة اخرى .

أولاً) الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة Nature juridique de résolutions de Nations Unies. لانقصد بالطبيعة القانونية لقرارات الامم المتحدة معرفة قيمتها القانونية من حيث درجة الالزام فيها ، وإنمَّا نريد بها معرفة أثرها القاعدي normatif على المراكز القانونية للدول الاعضاء تجاه المنظمة نفسها . فالمنظهات الدولية تتوصل لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في مواثيقها لا عن طريق ترك الحرية في التصرف للدول الاعضاء _ كما هو الحال في المعاهدات المتعددة الاطراف غير التأسيسية ـ وإنما عن طريق الاجهزة المختصة المسؤولة عن ضهان ايفاء تلك الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق المذكورة . وتقوم تلك الاجهزة ـ وكل حسب اختصاصه ـ بتوجيه قراراتها اما مباشرة الى الدول في اطار علاقاتها الدولية وبموجب قواعد القانون الدولي العام واما الى هذه الدول من خلال مساهماتها في نشاط تلك الاجهزة وباعتبارها أعضاء في المنظمة الدولية . ومن هنا نشأ مفهوم القانون الداخل للمنظات النولية الذي يحكم سلوك الدول في علاقاتها فيها بينها عبر الاجهزة المذكورة وليش يشكل مباشر وبالنظر للتعددية في أحكام الميثاق وفي القانون الداخلي للامم المتحدة الى جانب القانون المتفرع عن الميثاق بسبب تعدد وظائف المنظمة ، فأن قراراتها قد اكتسبت هي بدورها صفة التعددية الوظيفية من جهة والتعددية القانونية من حيث الأثار التي تتركها على المركز القانون لكل دولة عضو فيها من جهة أخرى . الامر الذي ينبغى معه معرفة القرارات المتضمنة للتدابير المضادة تجاه الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية وكيفية تمييزها عن غيرها من القرارات وبالشكل الآق:

آ. قرارات ملزمة تصدر في اطار القانون الداخلي والتي تلزم الجهات المخاطبة بها بتنفيذها. وهي أما على شكل أوامر من الجمعية العامة بالقيام بعمل موجهة الى الاجهزة التابعة لها أو على شكل تصرفات قانونية إنشائية متعلقة بانشاء تلك الاجهزة أو بتعيين أشخاص في وظيفة معينة كالامين العام للامم المتحدة

وأعضاء محكمة العدل الدولية أو بقبول أو وقف أو فصل أعضاء المنظمة بالتعاون مع مجلس الامن وغيرها . ويمكن أن تشتمل هذه القرارات على تدابير مضادة كتلك المتعلقة بوقف العضوية بموجب المادة 5 من الميثاق .

ب. قرارات متضمنة اعلاناً بالمبادىء العامة وتصدر غالباً عن الجمعية العامة والتي تتعلق بتفصيل وتطوير المبادىء والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق كتلك الواردة في المادة 2 منه ، في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر . وتملك الجمعية صلاحية إصدار هذه القرارات بموجب اختصاصاتها الواسعة الواردة في المادة 10 وكذلك في المادتين 11 و 13 . وتخاطب هذه القرارات الدول الاعضاء وغير الاعضاء باعتبارها تنص على المبادىء المنظمة للعلاقات الدولية . اما القيمة القانونية الملزمة خده القرارات فهي محل جدل . الا أن بعضاً من المبادىء التي تحتويها هي بمثابة قواعد عرفية نافذة ابتداءاً أو تكونت نتيجة تعامل الامم المتحدة بها كها هو شأن قرار الجمعية العامة 1504 في 14 كانون الاول 1960 بشأن بها كها هو شأن قرار الجمعية العامة 1504 في 14 كانون الاول 1960 بشأن تصفية الاستعيار . وهذه القواعد هي التي تكون مايسمي بالقانون المتفرع عن الميثاق باعتبارها متضمة لالتزامات دولية معينة نقع على عاتق الدول بنفس درجة الالزام الواردة في الميثاق نفسة المناهة المناهة المناهة على عاتق الدول بنفس درجة الالزام الواردة في الميثاق نفسة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة في على عاتق الدول بنفس درجة الالزام الواردة في الميثاق نفسة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة في على عاتق الدول بنفس درجة الالزام الواردة في الميثاق نفسة المناهة المناه

جد. قرارات موجهة للدول في علاقاتها الدولية والمتعلقة بمعالجة مواقف او مراكز قانونية شخصية وهي على نوعين :

أد قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الامن بموجب مسؤوليته الرئيسة في حفظ السلم والامن الدوليين الواردة في المادة 24 من الميثاق والفصل السابع منه أو بموجب مسؤوليته العامة الواردة في المادة 25.

عرر المزمة ترد في شكل توصيات يمكن أن تصدر عن مجلس الامن في غير الموارد المذكورة في الفقرة السابقة أو عن الجمعية العامة التي الاتملك صلاحية اصدار قرارات ملزمة نافذة على صعيد العلاقات الدولية للدول .

ويمكن للقرارات الملزمة الصادرة عن المجلس ان تشتمل على تدابير مضادة الزامية التنفيذ كتلك التي ترد بشكل استخدام القوة المسلحة تجاه منتهكي الميثاق

وذلك بموجب المادة 42 منه . أما التوصيات الصادرة عن المجلس أو الجمعية فأنها يمكن أن تشتمل على تدابير مضادة اختيارية لانها تتضمن رخصة بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه بالنظر لكونها دعوة موجهة للدول لاتخاذ موقف معين تجاه منتهكي الميثاق . وتعتبر هذه الرخصة بمثابة غطاء قانوني بالمشروعية في الرد على الفعل غير المشروع ، والرخصة لاتحتاج بطبيعتها الى قرار ملزم .

وبصورة عامة فان قرارات الامم المتحدة باتخاذ موقف او اجراء ما لمواجهة انتهاكات الميثاق ، تصنف ـ وبقطع النظر عن قوتها الالزامية ـ الى نوعين :

1) قرارات بتقييم مدى مشروعية الافعال والتصرفات المخالفة للميثاق وهي على صنفين :

آ . قرارات بالمسؤولية الدولية وترد في حالتين :

1. قرارات باعلان المسؤولية الدولية للدولة المخالفة . وتأخذ عادة شكل المسؤولية الاصلاحية التعويضية باحترائها على تثبيت المخالفة الدولية في صورة ادانة Condamnation من جهة والاقرار بحق الدولة المضارة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلك المخالفة من جهة أخرى . ولم يصدر عن الامم المتحدة مايتضمن اعلان المسؤولية الجزائية بالتجريم بالانتهاك الخطير للالتزامات الدولية وبالعقاب عليها .

ويعود غياب المسؤولية الجزائية هذا الى الاشكائية القائمة حول مدى توفر الركن الشرعي للجريمة الدولية التي يلزم للعقاب عليها توفر نص صريح بالتجريم والعقاب . بل أن الامم المتحدة لم تبادر للقيام بإدانة من هذا النوع بالرغم من وجود نص في التجريم كها هو الحال في قرار الجمعية العامة بخصوص الفصل العنصري 2506 في 21 تشرين الثاني 1969 ، وقرارها 2502 في 3 تشرين الثاني 1967 ، وقرارها 1967 في 3 تشرين الثاني 1967 باعتبار اعلان الاقلية البيضاء الاستقلال في روديسيا في 1965 جريمة ضد الانسانية كجريمة الفصل العنصري . أما المسؤولية الاصلاحية التعويضية فقد كانت موضوعاً لقرارات عديدة لمجلس الامن كها في قضية أيخهان بين الارجنتين واسرائيل في 26 حزيران 1960 وقصف المفاعل النووي العراقي من قبل اسرائيل

بقراره في حزيران 1981 . وكذلك لقرارات للجمعية العامة أحدثها قرارها في 20 تشرين الثاني 1986 بإدانة قصف طرابلس وبنغازي في ليبيا من قبل الولايات المتحدة وتقرير الحق في التعويض عن الخسائر الناجمة عنه .

2. قرارات باعلان الادانة المجردة. وهي المتضمئة تثبيت المخالفة الدولية بادانتها وحسب دون تقرير المطالبة بالتعويض، وتصنف هذه القرارات على أنها اعلان بالمسؤولية الدولية المعنوية أو الادبية باعتبارها تشتمل على اصلاح ضرر معنوي ناجم عن المخالفة المذكورة، وذلك بالكشف عن حصول المخالفة باعتباره ادانة للدولة التي تنتهك القانون الدولي. وقد تكتفي الامم المتحدة بالادانة دون اعلان المسؤولية الاصلاحية التعويضية في حالات حصول أضرار مادية عن المخالفة الدولية. فالغارتان الاسرائيليتان على مطار بيروت 1968 وعلى مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في 1980 كانتا على ادانة مجلس الامن دون المطالبة بالتعويض.

بأدانتها من جهة وعلى اجرام مادي ضيد المشتملة على تقرير المخالفة الدولية بأدانتها من جهة وعلى اجرام مادي ضيد الدولة المخالفة في حالتين :

اجراء مادي يتضمن استخدام القوة المسلحة كيا في قرار مجلس الامن
 في 27 حزيران 1950 بادانة دخول قوات كوريا الشيالية اراضي كوريا
 الجنوبية ودعوة الدول الاعضاء إلى تقديم المساعدة الممكنة للتصدي لهذا التدخل .

2. اجراء مادي لايتضمن استخدام القوة كقطع العلاقات الدبلوماسية مع اسبانيا بقرار الجمعية العامة 39 في 1947 فقرارها 29 في 8 شباط 1982 بإدانة اسرائيل لعدم احترامها لقرارات الامم المتحدة وأعتبارها غير مسالمة وبالدعوة الى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية معها.

2) قرارات لاتبت بمدى مشروعية الافعال والتصرفات المخالفة للميثاق بسبب صعوبة تكتنف عملية اتخاذ قرارات بالادانة . وبغية منع تطور نزاع دولي ناجم عن تلك المخالفة الى مامن شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ، فإن هذه القرارات تبتغي اتخاذ تدابير موقتة تساعد على الحد من التوتر الدولي او العمل على ايجاد حل لتسوية النزاع جزءًا أو كلًا وحسب ما تسمح به الظروف .

آ. تدابير مؤقتة . وهي اجراءات من شأنها أن توقف تطور النزاع وذلك بالطلب الى الدول المعنية بالامتناع عن ممارسة الافعال العدائية دون أن تؤثر تلك الاجراءات على المراكز القانونية للاطراف المتنازعة ، ويمكن أن تشتمل التدابير الموقتة على :

آ. وقف الاعمال العدائية المسلحة ، ويكون ذلك بقرار وقف اطلاق النار كما في قرارات الجمعية العامة في 2 و4 و7 تشرين الثاني 1956 بالطلب الى الاطراف المتنازعة في حرب السويس أثر التدخل العسكري الثلاثي ضد مصر بالتوقف عن اطلاق النار وقرارات مجلس الامن في 6 و7 و9 و12 حزيران 1967 بوقف اطلاق النار في حرب حزيران .

2. فرض الهدنة . وقد لاتفلح قرارات الامم المتحدة بوقف اطلاق النار ومنع تطور النزاع فتلجأ الى فرض هدنة على الاطراف المتحاربة والزامها بها ، كها نجد ذلك في قرار مجلس الامن في 1 نيسان 1948 بفرض الهدنة في الحرب العربية ـ الاسرائيلية الاولى في فلسطين وتشكيل لجنة للمراقبة باشرت أعهالها بناء على اتفاقيات هدنة أبرمت بين الاطراف المعنية في 1949 .

3. سحب القوات المتحاربة . وقد تمضي قرارات الامم المتحدة خطوة الحرى لحل النزاع فتطلب من القوات المتحاربة العودة الى الحدود الدولية او الى الحدود التي كانت قبل نشوب القتال ، حصل ذلك في حرب السويس 1956 وفي الحدود التي كانت قبل نشوب الامن 242 في 22 تشرين الثاني 1967 وفي الحرب حزيران بقرار مجلس الامن 242 في 22 تشرين الثاني 1967 وفي الحرب العراقية ـ الايرانية بقرار المجلس 598 في 20 تموز 1987 .

4 ارسال قوات دولية الى مناطق النزاع . تلجأ الامم المتحدة بسبب خطورة النزاع الى مراقبة وقف اطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة للحيلولة دون عودة القتال من جديد ، الى تشكيل قوات دولية تعهد اليها مهمة تنفيذ

قراراتها . ولاتتولى هذه القوات أية مهام قتالية ويتم ارسالها فوق اراضي الاطراف المتنازعة بناء على موافقة هذه الاطراف . وتتعدد مهام القوات الدولية حسب ظروف النزاع فتكون مسؤوليتها الاشراف على انسحاب القوات كها في حرب السويس بقرار الجمعية العامة في 13 تشرين الثاني 1956 ومراقبة وقف اطلاق النار . اما مهام مراقبة وقف اطلاق النار فنجدها في قوات مراقبة الهدنة في فلسطين النار . اما مهام المراقبين الدوليين في لبنان 1958 وبين الهند وباكستان في جامو وكشمير في 1949 وفي قوات المراقبين الدوليين في لبنان 1958 وبين الهند وباكستان في جامو القيام بالحفاظ على الامن كها في الكونغو في 1960 وقبرص بقرار مجلس الامن في 4 أذار 1964 وفي سيناء بين مصر واسرائيل بقرار المجلس في 25 تشرين الاول أذار 1974 . وربما لاتفلح هذه القوات في أداء مهامها بسبب استمرار النزاع كها هو شأن القوات الدولية التي ارسلت بقرار مجلس الامن في 19 آذار 1978 بناء على طلب الحكومة اللبنانية للاشراف على انسحاب القوات الاسرائيلية من جنوب طبنان التي لازالت مرابطة ضمن شريط الامن الذي أنشأته في تلك المنطقة .

ب. قرارات بتسويات سلمية . تتوصل الامم المتحدة أحياناً الى وضع حلول سلمية للمنازعات الدولية تؤثر على المراكز القانونية لاطراف النزاع أما لأن قرارات التسوية تؤثر على الموضع الاقليمي لطرف النزاع أو على مركزه القانوني الدولي من النزاع .

1. قرارات تمس الوضع الاقليمي، وهي التي من شأبها أن تغير في الشخصية القانونية للاقليم على النزاع كما في قرار الجمعية العامة بنقسيم فلسطين بين العرب واليهود في 1947 وأنشاء دولة قبرص. وقرار مجلس الامن في 25 نيسان 1947 بتشكيل لجنة مساعي حميدة تطورت الى لجنة الامم المتحدة الحاصة باندنوسيا والتي ساهمت على قيام جمهورية أندنوسيا. وكذلك انهاء النزاع الاندنوسي ما المولندي بالاستفتاء الذي اقترحته الجمعية العامة في 1966 في ايريان الغربية التي تقرر فيه عودة هذا الاقليم الى اندنوسيا، والواضح في هذه القرارات أنها تبت بشأن السيادة الاقليمية للاقاليم المتنازع حولها.

2. قرارات تمس طبيعة النزاع، وهي التي تعمل على تغيير الاوضاع القانونية الناجمة عن النزاع دون البت في تحديد مصير الاقاليم التي يدور حولها النزاع، الامر الذي يجول دون تسوية النزاع بشكل نهائي. ففي قرار تقسيم فلسطين 1947 نص على قيام دولتين عربية ويهودية مع تدويل مدينة القدس. وفي الوقت الذي أعلن فيه قيام اسرائيل في 15 أيار 1948 تم ضم الجزء الاخر من فلسطين الى الاردن في 1950. وعادت الجمعية العامة في قرارها 3376 في المناون التأتيد حتى الشعب الفلسطيني في الاستقلال وفي السيادة في فلسطين واعتبار منظمة التحرير الفلسطينية عمثلاً له وحقها في المشاركة في تسوية سلمية للنزاع. وفي قرار مجلس الامن 242 في 1967 نص على اعتراف الدول العربية باسرائيل وبانهاء حالة الحرب مقابل انسحاب اسرائيل من الاراضي التي احتلتها في حرب حزيران دون الاشارة الى فلسطين ولا الى شعبها.

ثانياً) التدابير المضادة في نصوص ميثاق الامم المتحدة les contre-mesures في الميثاق الامم المتحدة dans les disposition de le Chartedes Nations-Unies الميثاق عبير التدابير المضادة في الوقت الذي ورد فيه لفظ التدبير في أماكن متفرقة من مواده وبمعاني مختلفة حسب الاحكام التي أشتمك عليها هذه المواد . ولذلك أقتضى التمييز بين المعاني التي تضمنتها الاحكام المذكورة بغية التوصل لمعرفة التدابير المضادة من بينها :

العمل action . وهو اجراء مادي يتخذ في حالة وقوع نزاع من شأنه
 أن يهدد السلم والامن الدوليين وميّز الميثاق نوعين منه :

أ . العمل القسري action coercitive . وهو الذي يتضمن استخدام القوة المسلحة للرد على عدوان بموجب المادة 42 أو مواجهة حالة تهديد للسلم أو الاخلال به .

ب. العمل غير القسري action non coercitive . وهو أي اجراء لايتضمن استخدام القوة المسلحة يتخذ ضد الدولة المخالفة للميثاق وتدخل في اطاره الاعمال الوقائية الواردة في المادة 41 .

ونجد هذا التمييز بين نوعي العمل في المادة 5 من الميثاق التي فرقت بين العمل القسري والعمل الوقائي والمادة 50 التي ميزت بين التدابير القسرية والتدابير الوقائية ، ويلاحظ على هاتين المادتين قصر استخدام هذين النوعين من العمل على مجلس الامن. ولكن محكمة العدل الدولية لاترى مانعاً من قيام الجمعية العامة باتخاذ اعهال وقائية مادامت لاتتضمن استخدام القوة بما لها من صلاحيات بموجب المادة 11/2 من الميثاق ، وهو ما أوضحته المحكمة في حيثيات قرارها الاستشاري في قضية نفقات الامم المتحدة في 20 تموز 1962 كها سيأتي .

2) التدبير mesures . وهو النعبير الاكثر شيوعاً في لغة الميثاق والأعم من تعبير العمل الذي يختص به الفصل السابع والذي يمكن أن يتخذ في حالة تهديد الامن أو الاخلال به أو العدوان كها يؤيد ذلك نص المادة 11/2 الذي يقضي إحالة أية حالة تتطلب القيام بعمل الى مجلس الامن . أما المعنى الاخص للتدبير فيراد به جميع الاجراءات الصادرة عن كل من المحلس والجمعية التي لاتقتضي عملاً .

آ. التدابير المؤقتة mesures provisoires. وهي الاجراءات التي يمكن لمجلس الامن القيام بها بموجب المادة 40 قبل القيام باي عمل تقتضيه المادة 39. ب. التدابير التي يمكن للجمعية العامة القيام بها بخصوص اية مسألة تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين بموجب المادة 11/2 والتي لاتقتضي القيام بعمل قسري.

ج. التدابير والاجراءات التي يمكن للجمعية العامة القيام بها بغية ايجاد تسوية سلمية بخصوص موقف يضر بالعلاقات الودية للدول او بشكل انتهاكاً للميثاق ، كها تقضي بذلك المادة 14 منه . وتمتد هذه التدابير لتشمل المنازعات التي من شأن استمرارها أن يهدد السلم والامن الدوليين والتي يمكن أن تشبه التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الامن بموجب المادة 40 . وتستطيع الجمعية اللجوء الى التدابير المذكورة بموجب الفصل السادس من الميثاق (د) .

ولغرض تمييز التدابير المضادة من بين جملة الاعمال والتدابير والاجراءات التي تصدر عن الامم المتحدة بخصوص حفظ السلم والامن الدوليين بالدرجة

الاولى ، يمكن القول بادىء ذي بدء أن الامم المتحدة تستطيع اللجوء الى التدابير المضادة المسلحة خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للاختصاصات الفردية للدول المحكومة بالقواعد العامة للقانون الدولي العام . ولذلك فانه يمكن التفريق بين التدابير المضادة المسلحة التي يمكن أن تصدر من مجلس الامن بموجب المادة 42 ضمن الاعمال القسرية المخول القيام بها وعلى سبيل الحصر ، وبين التدابير المضادة غير المسلحة أن يمكن أن يقوم بها كل من المجلس والجمعية بموجب المواد الاخرى من الميثاق .

ويكون تدبيراً مضاداً صادراً عن الامم المتحدة سواء اكان مسلحاً أو غيرمسلح اذا كان في شكل رد على فعل غير مشروع صادر عن دولة مابغية وقف الضرر الناجم عنه أو اصلاحه متى ماكان هذا الرد من شأنه أن يؤثر على نفاذ التزامات سارية المفعول لصالح الدولة المخالفة تقع على عاتق المنظمة أو الدول أو الجهتين معاً . وبذلك يكون التدبير المضاد بمثابة فعل غير مشروع في مواجهة فعل غير مشروع ابتدائي ، ولكنه يكون نافياً للمسؤولية الدولية لاكتسابه المشروعية الظرفية كوسيلة لضهان الاداء من جهة ولكونه صادراً عن الامم المتحدة من جهة الخوي .

ولما كان مجلس الامن هو الجهاز المسؤول بشكل رئيسي للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، فإن التدابير المضادة تعتبر من اختصاصه الاعتيادي في هذا الصدد خاصة اذا تعلق الامر باستخدام القوة المسلحة حيث يصبح اختصاصه الحصري . ولكن عجز المجلس عن القيام بوظائفه بشكل اعتيادي يؤدي الى تمكين الجمعية من اتخاذ تدابير مضادة غير مسلحة أما بعرض النزاع عليها مباشرة تحاشياً لمواجهة استخدام النقض في المجلس او بتحويل نزاع عجز المجلس عن البت فيه الى الجمعية لتمكين الامم المتحدة من الايفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق (فرع أول) . أما اذا كان المجلس قادراً على اتخاذ التدابير المضادة المسلحة والسلمية فأنه يستطيع أن يتولى ذلك على صعيد التدابير المضادة المسلحة والسلمية على حد سواء (فرع ثان) .

الفرع الأول :

التدابير المضادة للجمعية العامة للأمم المتحدة

Les contre - mesures de l'Assemblée générale des Nations - Unies

لا نزاع في اختصاص الجمعية العامة في مناقشة أية مسألة تدخل في اطار الميثاق واتخاذ توصيات بشأنها استناداً الى المادة 10 منه . أما المادة 1/11 فتؤكد اختصاص الجمعية لدراسة المبادىء العامة للتعاون بغية الحفاظ على السلم والامن الدوليين . وهذا يعني أن المادة 1/12 إنما تضيف اختصاصاً اضافياً بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو إمكان اتخاذ تدابير تتعلق بكل مسألة مرتبطة بهذا الموضوع لأنها تملك اختصاصاً بمناقشة هذه المسائل لا بدراستها فقط ، وإلا فلا معنى لتكرار نفس الاختصاص في نفس المادة .

وفي ضوء ماتقدم لابد من التمييز بين توعين من المنازعات لنرى ماهي التدابير المناسب اتخاذها بشأنها رُرِّمَيْنَ مُنْ المناسب اتخاذها بشأنها رُرِّمَيْنَ مُنْ المناسب المخاذها بشأنها رُرِّمِيْنَ مُنْ المناسب المنا

النوع الاول: المنازعات التي لاتشتمل على درجة من الخطورة والتي يمكن بشأنها قيام الجمعية العامة باتخاذ اجراء يؤدي إلى حل سلمي لها كها يفهم من المادة 14 من المبثاق التي تعطي للجمعية اختصاصاً واسعاً لايتقيد بأولوية اختصاص المجلس الواردة في المادتين 11/2 و1/1 . ويدخل ضمن هذا الاجراء اقتراح حلول أو تسويات أو هدنة أو وقف العمليات العداثية أو سحب القوات المتحاربة أو تشكيل لجنة وساطة أو تشكيل لجنة تحقيق . ولكي تستطيع تدابير المادة 14 من مضيان التسوية السلمية و فلابد لها من أن تتضمن عملاً ما .

النوع الثاني: المنازعات التي تشتمل على درجة من الخطورة اما بطبيعتها وإما لأن استمرارها يؤدي بها الى بلوغ تلك الدرجة ، وبالنظر لكون هذه الخطورة تهدد السلم والأمن الدوليين تهديداً مباشراً فلا يكفي للجمعية أن تقترح حلولاً

لايمكن تنفيذها ، وازاء ذلك هل لها القيام وبعمل ماه ـ لغرص وضع حد لتلك المنازعات ـ لايتعارض «والعمل» الذي يدخل اختصاص المجلس حصراً والذي يلزم على الجمعية معه إحالة النزاع عليه ، وهل يمكن أن تغطي المادة 11/2 مثل هذا العمل رغم أنها لاتنص عليه صراحة ؟ هذا مايقتضي النظر فيه من جهة الميثاق (مطلب أول) ومن جهة العمل الذي تسير عليه الامم المتحدة (مطلب ثان) .

المطلب الاول ـ صلاحية الجمعية العامة لاتخاذ تدابير مضادة بموجب نصوص الميثاق

L'habilité de l'Assemblée générale de prendre de contre-mesures en vertu de dispositions de la Charte

لعل أهم مايميز اختصاصات الجمعية العامة هو عموميتها باعتبارها الجهاز الاكثر تمثيلاً للامم المتحدة الذي يقتض مشاركة جميع الدول الاعضاء في مناقشة كافة الفضايا التي ينص عليها الميثاق كما هو منصوص عليه في المادة 10، بما فيها تلك المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين سواء على مستوى دراسة المبادىء العامة كما في المادة 1/11، أو على صعيد التدخل لمناقشة القضايا الفعلية واتخاذ تدابير لمواجهتها سواء على مستوى الانتهاكات البسيطة الموجهة للميثاق كما في المادة تدابير لمواجهتها سواء على مستوى الانتهاكات البسيطة الموجهة للميثاق كما في المادة مداء، فإن اختصاصات الجمعية لاتخضع للتقييد المتعلق بنوع القضايا والمنازعات الدولية وانما تخضع للقيود المنصبة على صلاحياتها المتمثلة بنوع القرارات التي تصدر عنها والمن لاتقل عن اختصاصات المجلس من حيث المناقشة واتخاذ القرارات المسلم والامن لاتقل عن اختصاصات المجلس من حيث المناقشة واتخاذ القرارات الماسية كما يتبين من المادة 35/1 التي تجمع بين اختصاص كل منها على صعيد المناسبة كما يتبين من المادة 35/1 التي تجمع بين اختصاص كل منها على صعيد واحد وفي اطار الفصل السادس الها.

وهكذا فإن توظيف مواد الميثاق المذكورة في أعلاه مجتمعة في تفسير الاختصاصات العامة للجمعية العامة يؤدي الى القول بإمكانية الاختصاص المطلق Compétence absolue من حيث مناقشة أية قضية بما فيها قضايا السلم والامن واتخاذ قرارات مناسبة ، وأن القيود ترد على القيمة القانونية لهذه القرارات لابما له علاقة بحفظ السلم والامن وانما لأن قرارات الجمعية العامة في العلاقات الدولية هي توصيات وليست قرارات ملزمة . أما القيد الأخر فهو حصر الاختصاص بمجلس الامن في مناقشة قضايا السلم والامن في حالة واحدة وهي عندما تقتضي تلك القضايا اتخاذ عمل قسري الامر الذي يتطلب من الجمعية احالتها الى المجلس .

هذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الامم المتحدة في الكونغو . حيث فسر رأيها الاستشاري في 20 تموز 1962 تعبير والتدبيرة الوارد في المادة 14 باعتباره يتضمن شكلاً من أشكال العمل لايتضمن استخدام القوة المسلحة ، وهو العمل غير القسري action non coercitive ، ويستفاد هذا المفهوم من التمييز بين المسؤولية الرئيسة لحفظ السلم والامن الدوليين ومن الطابع السلمي للعمل غير القسري . مراسية المناسمة العمل غير القسري . مراسية المناسمة المناسمة العمل غير القسري . مراسية المناسمة العمل غير القسري . مراسية المناسمة الم

أولًا) المهمة الرئيسة لحفظ السلم والامن الدوليين .

La responsabilité Principale dans le maintien de la Paix et de la sécurité internationale

تعتبر المادة 24 نقطة الانطلاق في التمييز بين العمل القسري والعمل غير القسري . وذلك أن تعبير والعمل السريع والفعال» الذي تنشده الامم المتحدة باعتباره ومسؤولية رئيسة الحفظ السلم والامن كها هي مفصلة في الفضل السابع ، مناطة بمجلس الامن فقط وذلك عندما يتطلب الامر استخدام القوة للقيام بهذه المسؤولية . وينجم عن هذا ، أن مسؤولية حفظ السلم والامن المناطة بالجمعية العامة هي ومسؤولية فرعية وتتمثل بالقيام بالاعمال غير القسرية المستفادة من المادة

2/11 ، وذلك لأن القضايا التي تتطلب عملاً قسرياً يجب أن تحال الى المجلس , أما القول بأن هذه المادة تحرم الجمعية من القيام بأي عمل يجردها من أية فائدة عملية كما يجرد المادة 1/35 و3 المتعلقة بالمنازعات أو المواقف التي من شان استمرارها أن تهدد السلم والامن الدوليين . وبالنظر لدرجة الخطورة في هذا النوع من المنازعات والمواقف فأنه لايمكن أن يكتفى من الجمعية أن تقدم دراسة عنها وإنما يطلب منها القيام وبتصرفات actes تخضع لنفس الشروط الواردة على الاعمال التي تقوم بها الجمعية بموجب المادتين 11/2 و12 . وهذا النوع من التصرفات هو ما تنص عليه المادة 3/35 (CIJ. Recueil 1962. pp.164 et SS) .

ثانياً) الطابع السلمي للعمل غير القسري Le caractère non militaire de l'action non coercitvie . يلاحظ على صلاحية الجمعية بموجب المادة 14 أنها غير مقيدة بشروط المادة 2/11 مع أنها خاضعة لشرط المادة 12 وأن اغفال ذكر قيد المادة 11/2 لابد له من معنى وهو أن يجوز للجمعية القيام بعمل غير قسري لأداء مهمتها لحفظ السلم والامن وهي في قلك غير مقيدة بإحالة نزاع يقتضي هذا العمل الى المجلس. أما إذا كان هذا النزاع يستدعى عملًا قسرياً ، فلا بد للجمعية من احالته إلى المجلس برأما شرط المادة 12 فهو منع الازدواج في العمل من قبل المجلس والجمعية في أنَّ واحد ، أي على الجمعية ألا توصى بعمل ما مادام المجلس يؤدي مهامه بشكل اعتيادي . ويرد قيد المادة 11/2 على المادة 35 عندما تختلط مهام الجمعية ومهام المجلس حالة نزاع أو موقف يؤدي استمرارها الى تهديد السلم والامن الدوليين . وهذا الاختلاط في الوظائف ممكن الحصول في حالة اقتضاء النزاع البالغ درجة الخطورة عملًا قسرياً ، الامر الذي يوجب الالتزام بقيد المادة 11/2 بإخالة هذا النزاع الى المجلس. أما اذا كان بالامكان القيام بعمل غير قسري فالجمعية غير مقيدة بهذه المادة ، فاذا لم يتمكن المجلس من القيام بوظيفته تجاه هذا النزاع فللجمعية الحق بالتوصية بالقيام بعمل غير قسري تجاه النزاع المذكور .

نخلص بما تقدم أن الجمعية العامة يمكن أن تواجه نوعين من النزاع ، أي نزاع يعكر صفو العلاقات بين الدول بما فيه النزاع الناشيء عن

الانتهاك البسيط للميثاق. فهذا النزاع يستدعي عملاً غير قسري بالنظر لعدم خطورته وتستطيع الجمعية التوصية بموجبه دون التقيد بالمادة 2/11. الثاني، النزاع الذي يبلغ درجة من الخطورة بإعتبار أن استمراره يهدد السلم والامن الدوليين الامر الذي يستدعي عملاً قسرياً احياناً. ففي هذه الحالة تقيد الجمعية بالمادة 2/11 التي تستطيع بموجبها التوصية بعمل غير قسري فقط.

وأخيراً ، فانه لا نص يمنع الجمعية العامة من القيام بأعمال غير قسرية في الطار حل المنازعات بالطرق السلمية ما دامت صفة العمومية هي الطابع التي تتصف به اختصاصات الجمعية وصلاحيتها باتخاذ توصيات لانتمتع بدرجة الالزام في حدود المسؤولية الفرعية التي تتمتع بها الجمعية في نطاق حفظ السلم والامن الدوليين . وقد بنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذا الصدد والذي كان محل تأييد الجمعية العامة في قرارها 1854 في 19 كانون الأول 1962 على المبدأين الآتيين :

آ ـ تفسير أحكام الميثاق بما يتفق وأهدافه المعلنة وبالربط بين سلوك أجهزة المنظمة وغاياتها ، وهذا ليس بجديد في قضاء المحكمة خاصة في قضية التعويضات في 28 أيار 1951 .

ب ـ تأمين أداء المنظمة لوظائفها عن طريق تمكين أجهزتها باستخدام الصلاحيات المستفادة من الميثاق وفقاً لقاعدة الاختصاصات الضمنية -compé التي أستندت عليها المحكمة في قضية التعويضات المذكورة والتي جاء في رأيها الاستشاري في 1949 بأن على المنظمة « أن تمتلك السلطات التي ـ بالرغم من أنها غير منصوص عليها في الميثاق صراحة ـ تكون مناطة بالمنظمة بالضرورة لمهارسة وظائفها » (CIJ. Recueil 1949. p.182).

المطلب الثاني ـ التدابير المضادة الصادرة عن الجمعية العامة في التعامل الدولي

Les contre - mesures issues de l'Assemblée générale dans la pratique internationale.

يوزع ميثاق الامم المتحدة الاختصاصات بين جهازي المنظمة الرئيسيين وهما كل من المجلس والجمعية على أساس من التعاون بوجه يمكن كلا منهما القيام بوظائفه تحقيقاً لأهداف المنظمة الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين ، خاصة وأن ﴿ العدو ﴾ الذي اتحدت الامم ضده (م/107) موجود خارج المنظمة . ويترتب على علاقة التعاون بين الحهارين اقامة نظام للأمن الجماعي من خلال توزيع الاختصاصات بينهما لاعلى أساس تزاحمي Juxtaposéوإنما على أساس تكاملي Complémentaire . غير أن انقسام الحلفاءالي معسكرين متخاصمين وقيام ما يسمى بالتوازن ثنائي القطب bipolaire داخل وخارج المنظمة ، أدى الى اختفاء نظام الامن الجماعي بالصورة التي رسمه الميثاق. واصبح البحث عن نظام للامن الجماعي مطلوبا ليس تجاه عدو الأمس واغا تجامًا حلفاء الامس بعضهم البعض . وهذا يعنى أن المعطيات النظرية والسياسية لنظام الامن الاصلي والقائمة على سرعة اتخاذ القرارات لمواجهة العدو التقليدي السَّابق قد تغيرت ، بحيث أن انتقال الصراع السياسي الى داخل الامم المتحدة أدى الى الحيلولة دون امكانية اتخاذ القرارات السريعة المطلوبة لمواجهة التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين. وتجسد الوضع الجديد داخل المنظمة في حالة الشلل الذي أصاب مجلس الأمن في ممارسته لوظائفه ، بسبب لجوء الاطراف المتنازعة إلى استعمال النقض ، وتحولت العلاقة بين الدول الأعضاء في المجلس إلى علاقة مجامية بغية تعطيل أي قرار يصدر في غير صالح أحد الدول دائمة العضوية أو أحد حلفائها .

إن ظاهرة الشلل في مجلس الأمن التي غالباً ما كانت تحصل منذ السنوات الأولى من قيام الأمم المتحدة ، عملت على توظيف الاختصاصات التي ينص عليها الميثاق لصالح كل من الجمعية والمجلس إلى الحد الاقصى الذي تطيقه

النصوص ، بغية تمكين أي طرف في نزاع يهدد السلم والامن من استخدام أحد الجهازين المذكورين لحياية مصالحه الوطنية عندما يرى أن القرارات التي تصدر عن الجهاز الآخر تمكن الأمم المتحدة من إدانة الخصم بل واتخاذ تدابير ضده عند الاقتضاء . وقد حصل هذا التطور في أعيال الجمعية العامة التي أصدرت توصياتها في منازعات كان يبدو لدى بعض شراح الميثاق أنها تدخل ضمن اختصاصات في منازعات كان يبدو لدى بعض شراح الميثاق أنها تدخل ضمن اختصاصات المجلس وحسب (١٠٠٠) ، وبلغ هذا التطور أوجه في 1950 بصدور قرار الاتحاد من أجل السلام 377 في ق تشرين الثاني 1950 . وفيها يلي متابعة لهذا التطور خارج إطار هذا القرار أولا ، وفي ضوء هذا القرار ثانياً ، وبموجب العمل الدولي ثالثاً .

أولاً) «العمل» المكون لتدبير مضاد في اختصاص الجمعية العامة خارج إطار قرار الاتحاد من أجل السلام .

L'action formant une contre - mesure selon les compétences de l'Assemblée générale en dehors de la Résolution de l'Union pour la paix.

تصدرت الجمعية العامة منذ البداية لمناقشة المنازعات التي من شأن استمرارها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، وذلك أن هذا النوع من المنازعات يقتضي القيام دبعمل ، والا فإن المناقشة التي لا تؤدي إلى القيام بهذا العمل تصبح عديمة الجدوى ، وهكذا فيزت الجمعية منذ البداية بين المنازعات غير الخطرة التي لا تقتضي القيام بعمل والتي تدخل ضمن اختصاصات المادة 14 من الميثاق وبين المنازعات الخطرة التي تستدعي القيام «بعمل» والتي يلزم على الجمعية إحالتها إلى المجلس بموجب المادة 11/2 . وحيث لا يوجد اشكال في صلاحيات الجمعية العامة بالتوصية بموجب المادة 14 في المنازعات غير الخطرة ، فإن النقاش قد احتدم بين الدول الأعضاء حول مدى صلاحياتها للقيام بعمل بموجب المادة 11/2 . وأظهر التعامل في داخل الجمعية كيفية الاستفادة من المبادىء المنصوص عليها في الميثاق في تفسير نصوصه بما يمكن هذا الجهاز من القيام بعمل غير مقترن باستخدام القوة المسلحة وذلك في حالتين :

1) قطع العلاقات الدبلوماسية . لايعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة وأخرى تدبيراً مضاداً بسبب تدهور العلاقات السياسية بين الدولتين

المعنيتين ، لأن قطع هذه العلاقات ـ كها هو شأن إقامتها ـ يعود إلى السلطة التقديرية للدولة لكونه تدبيراً أقتصاصياً ينم عن موقف غير ودي ودون أن يكون فعلاً غير مشروع ، ولكن قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن ينقلب إلى تدبير مضاد عندما يستخدم كرد على أخلال دولة بالتزام دولي موضوعي قائم باتجاه الجميع ، وهو ما واجهته الأمم المتحدة في المسألة الاسبانية 1946 الذي أخذ شكل استدعاء السفراء وفي مسائل أخرى في شكل قطع للعلاقات الدبلوماسية .

آ ـ التوصية باستدعاء السفراء ، طلبت اسبانيا الانضيام إلى الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة . وعرض هذا الموضوع على مجلس الأمن الذي قرر حذفه من جدول أعياله بغية تمكين الجمعية العامة من التوصية بشأنه . ولم يكن قرار المجلس بوضع وثائق الموضوع تحت تصرف الجمعية إحالة بالمعنى الدقيق الوارد في المادة 1/12 . وكان قرار الجمعية 39 في 12 كانون الأول 1946 يتضمن منع اسبانيا من الانضهام الى الوكالات المذكورة اضافة الى طلب استدعاء سفراء الدول الاعضاء في الامم المتحدة من مدينة ، علماً بأن اسبانيا لم تكن عضواً في الأمم المتحدة وهي بالتالي غير ملزمة بأحكام الميناق وغير مسؤولة عن الاخلال به ألم الدول الأعضاء .

أما سبب هذا التدبير فيعود الى موقف الأمم المتحدة من النظام السياسي القائم في اسبانيا والذي جاء الى السلطة بمعونة دول المحور إضافة إلى أنه نظام حكم سلطوي لايتفق والمبادىء المعلنة في الميثاق . ولكن قرار الجمعية باستدعاء السفراء لم يبلغ حد قطع العلاقات الدبلوماسية بفضل ضغوط دول أمريكا اللاتينية وتردد الولايات المتحدة باتخاذ موقف صريح بقطع العلاقات الدبلوماسية بالنظر لوجود اسبانيا ضمن المعسكر الغربي ، وهذا الذي يفسر حصول القرار على أغلبية ضعيفة .

أما الحجة القانونية لمعارضي القرار فهي أن اصداره هو من صلاحية المجلس بموجب المادة 41 . غير أن اللجنة الفرعية الخياسية التي بحثت الموضوع

عند مناقشته من قبل المجلس بنت توصيتها باحالته على الجمعية استناداً الى المادة 14 اضافة الى المادة 10 وبدلالة المادة 1/1 ، واعتبر رأي اللجنة توسعاً في تفسير «العمل» . وأسست الملجنة رأيها هذا على أن المقصود «بالعمل» هنا هو «العمل» الصادر بجوجب قرار الزامي يدخل ضمن اختصاص الفصل السابع . واختصاصات الفصل السابع تتعين بناء على طبيعة القرار الصادر بجوجبه وهي صفة الالزام فيه لا بناء على طبيعة موضوع القرار الذي لا يختص به الفصل السابع وإنما يمكن أن يكون من اختساص الفصل الرابع . وقد أدى هذا التفسير إلى نقض سوفييتي باعتباره توسعاً غير مقبول في تفسير الميثاق" .

ب ـ التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية ، واستناداً على هذا التفسير عمدت الجمعية العامة الى التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع حكومة جنوب افريقيا بسبب سياستها في الفصل العنصري بموجب قرارها 1761 في 6 تشرين الثاني 1962 ، ومع حكومة العنقال بسبب سياستها في المستعمرات البرتغالية بموجب قرارها 2107 في 21 كانون الأول 1965 ومع اسرائيل بسبب تصرفاتها في الأراضي العربية المحتلة بموجب قرارها أثناء دورتها الاستثنائية في 8 شباط 1982 .

والملاحظ على هذه القرارات الاخيرة بأنها تجاوزت موضوع استدعاء السفراء الى التوصية بقطع العلاقات من دون اعتراض على بناء هذه القرارات على تفسير 1946. وهذا يعني ان هذا العمل الذي يشكل تدبيراً مضاداً قد ثبت بناءً على تعامل مقبول من قبل أعضاء الأمم المتحدة .

2) قطع الالتزامات القائمة بموجب علاقات اقتصادية . تعتبر تدابير الحظر والمقاطعة الاقتصادية تدابير مضادة متى ما أدت الى قطع العلاقات الاقتصادية المرتبطة باتفاقات دولية . وغالبا ما تكون قرارات الجمعية العامة على نحو من الشمول بحيث تتناول السلع السوقية التي تشكل جانباً هاماً من التجارة الدولية للدولة المقصودة بالتدابير المذكورة وفي مقدمة هذه السلع النفط والمواد الحربية . أما

قرارات المجلس فعادة ما تكون التقائية (**) ، ويعود السبب في ذلك إلى أن قرارات المجلس هي قرارات الزامية بحيث يكون من الصعوبة بمكان التصويت عليها إذا كانت شاملة .

ومن التدابير المضادة الاقتصادية ما جاء في قرار الجمعية 1899 في 13 تشرين الثاني 1963 بحظر تصدير الاسلحة والتجهيزات العسكرية والنفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا بسبب سياستها بشأن جنوب غرب افريقيا ، وما جاء في قرار الجمعية 1807 في 14 كانون الأول 1962 بمنع تصدير الاسلحة والتجهيزات العسكرية الى البرتغال بسبب سياستها في مستعمراتها ، الا ان قرار الجمعية 2107 في 21 كانون الأول 1965 ضد البرتغال وقرارها 1761 في 6 ألجمعية 2107 في 1962 ضد جنوب افريقيا يقضيان بمقاطعة جميع المنتجات بالنسبة تشرين الثاني 1962 ضد جنوب افريقيا يقضيان بمقاطعة جميع المنتجات بالنسبة للأخيرة ومقاطعة النبادل التجاري مع البرتغال .

والذي يجلب الانتباه هو قرار الجمعية الرائيل في 8 شباط 1982 في دورتها الاستثنائية التاسعة المخصصة لموضوع لمبياسة اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة . فقد اعتبر القرار المذكور إسرائيل دولة وغير مسالمة » ولا تغي بالتزاماتها تجاه الميثاق ولا بتعهداتها بموجب القرار 273 في 11 أيار 1949 ، وطالب جميع الدول الاعضاء تطبيق سلسلة من التدابير ضدها تشتمل على وقف تزويدها بالأسلحة وقطع كل مساعدة أو تعاون معها إضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية . ويعتبر هذا الشمول في التدابير المضادة للجمعية العامة نادر الصدور في قرارات الأمم المتحدة وربحا يعكس حجم المخالفات التي ارتكبتها السرائيل تجاه المنظمة منذ قبولها عضواً فيها ، بالنظر لما يبديه القرار من شدة في الإدانة باعتبار أن إسرائيل وغير مسالمة ».

ثانياً) ؛ العمل ؛ المكون لتدبير مضاد في اختصاص الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام .

Laction farmant une contre - mesure selon les compétences de l'Assemblée générale en vertu de la Résolution de l'Union pour la paix.

تعود مسألة إناطة المهمة الرئيسة للحفاظ على الأمن الجماعي بمجلس الأمن ، إلى طبيعة تركيب المجلس . فمن جهة تحتفظ الدول الكبرى بالعضوية الدائمة وفي استعمال النقض اثناء سير أعمال المجلس وفي هذا الخصوص تتميز أعمال المجلس من جهة أخرى بالسرعة وبصلاحية اتخاذ القرار الملزم تجاه أطراف النزاع . وبمجرد أن أصبح نظام الأمن الجماعي بعيداً عن التحقيق ضمن آلية عمل المجلس بسبب عجز الدول دائمة العضوية على الاتفاق لايجاد حلول لأمهات المنازعات التي تهدد هذا النظام ، فقد تعذر على المنظمة الدولية العثور على بدائل تؤدي الى أعادة الحياة للنظام المذكور . وعندما بلغت الأزمة الكورية ذروة في الخطورة في الخطورة في الخطورة في الأمن الجماعي في مجلس الأمن وحده . وفي ظل هذه الظروف صدر قرار الجمعية الأمن الجماعي في مجلس الأمن وحده . وفي ظل هذه الظروف صدر قرار الجمعية . 377 في تشرين الثاني 1950 بغية تمكينها من القيام بدور مهم في هذا المضار .

والامر المهم في هذا القرار هو إعطاء ألجمعية نفس الاختصاصات التي علكها المجلس في اطار الفصل السابع، بما في ذلك القيام بأعيال قسرية تجاه الانتهاكات الخطيرة للسلم والأمن المدوليين مع الحفاظ على المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه عمل المنظمة وهو ابقاء المجلس كجهاز مسؤول مسؤولية رئيسة في الحفاظ على الامن الجهاعي من جهة ، وابقاء صلاحية الجمعية محصورة باتخاذ توصيات في حالة تقرير تدابير مضادة قسرية من جهة أخرى ، وهذا يستدعي دراسة آلية عمل الامن الجهاعي بمشاركة الجمعية أولا ، بغية معرفة وجه مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 1950/377 ثانياً .

آ) آلية العمل بقرار 1950/377. لم يفرد الميثاق فصلاً خاصاً بالأمن الجهاعي ، وإنما نص على اختصاصات معينة في الفصل السابع لصالح مجلس الأمن وعلى مسؤولية المجلس الرئيسة في المادة 24 لحفظ السلم والامن الدوليين ، ثم على اختصاصات غير محددة في المادة 11/2 لصالح الجمعية العامة وأخيراً على اختصاصات مشتركة بين المجلس والجمعية في الفصل السادس. وبلحاظ المادة المادة من الميثاق ، نجد أن تحقيق المبادىء العامة لحفظ السلم والأمن لايقتصر 1/1 من الميثاق ، نجد أن تحقيق المبادىء العامة لحفظ السلم والأمن لايقتصر

على جهاز دون غيره من جهازي المنظمة الرئيسيين . ومن هنا يتبين أن مهمة الحفاظ على السلم والامن ليست من اختصاص المجلس لوحده وإن كانت المسؤولية الرئيسة في هذا المجال مناطة بالمجلس حصراً ، ولذلك فإن نظام الأمن الجماعي هو نظام ثنائي الجانب يتمثل في :

آ ـ نظام الأمن الجهاعي الاجباري . ويتضمن اتخاذ قرارات الزامية من قبل الامم المتحدة لمواجهة حالات التهديد أو الاخلال بالسلم والأمن أو العدوان تتناول تدابير مضادة تجاه الدولة التي تكون سبباً في قيام تلك الحالات . ويختص مجلس الامن باتخاذ الفرارات المذكورة دون غيره من أجهزة المنظمة الدولية بموجب الفصل السابع . وتشتمل التدابير المضادة على استخدام القوة المسلحة بمقتضى المادة 42 من الميثاق بدلالة المادتين 43 و 46 بشأن تأسيس قوات دولية تحت اشراف المجلس وبمشورة لجنة اركان حرب يتم الاتفاق على قيامها حسب اتفاقات دولية تقوم بين المجلس واعضاء الامم المتحدة كها تشتمل تلك التدابير على اجراءات تقوم بين المجلس واعضاء الامم المتحدة كها تشتمل تلك التدابير على اجراءات غير مسلحة بموجب المادة 41 . وبهذا يتضمن النظام الاجباري القيام باعمال قسرية أو غير قسرية بموجب قرارات الزامية .

ولما كانت التدابير القسرية التي يقوم بها المجلس هي تدابير إجبارية باتجاه جميع الدول الأعضاء، فإن نظام الأمن الجهاعي القائم بموجب آلية التدابير الالزامية هو نظام اجباري من شأنه أن يجعل تنفيذ هذه التدابير سريعاً وفعالاً كها تقضي المادة 24، وهذا هو الهدف الاساسي من اناطة المهمة الرئيسة في هذا النظام بمجلس الامن. أما إذا كانت قرارات المجلس لاتستند على أحكام الفصل السابع أو على المادة 25 عند الاقتضاء، فإن هذه القرارات لاتكون الزامية الامر الذي ينم عن عدم وجود الخطورة الكافية في النزاع الدولي بحيث يخل بنظام الأمن الجهاعي . وهذا يعني أن المجلس اختار العمل ضمن نظام الامن الجهاعي الاختياري، وهو ما يعكس أرادته في عدم اتخاذ تدابير قسرية وإنما التوصية بتدابير غير قسرية وذلك بتحاشي الاشارة الى مواد الفصل السابع من الميثاق في قراراته غير الالزامية أو الاستناد اليها في حالة اتخاذ قرارات ملزمة بتدابير غير قسرية . وبالنظر الالزامية أو الاستناد اليها في حالة اتخاذ قرارات ملزمة بتدابير غير قسرية . وبالنظر

لعدم قيام المجلس بوضع اجراءات نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ حيث لم يتم تشكيل القوة الدولية ولا لجنة أركان الحرب ، فإن هذا النظام يبقى موجوداً من الناحية النظرية في نصوص الميثاق بانتظار توفر الظروف السياسية التي تمكن من إقامته .

ب. نظام الأمن الجهاعي الاختياري . ويشتمل على اتخاذ قرارات غير الزامية من قبل الامم المتحدة حول منازعات من شأن استمرارها أن يؤدي إلى تهديد السلم والامن الدوليين . ويشترك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة باتخاذ تلك القرارات كل حسب صلاحياته التي نجدها مشتركة في المادة 35 الى جانب صلاحية المجلس بموجب الفصل السابع وصلاحية الجمعية بموجب الفصل الرابع . وتتميز صلاحية المجلس بامكان المقيام بتدابير تشتمل على اعمال قسرية بموجب الفصل السابع في حين تنحصر صلاحيات الجمعية بالقيام بأعمال غير قسرية فقط . إلا أن نظام الأمن الجماعي المشتمل على استخدام التدابير القسرية والذي لم ير النور حتى الوقت الحافي المشتمل على استخدام التدابير القسرية بموجب المادة 42 دون التقيد بشروط المادة 43 . وفي هذا النطاق بالتدابير القسرية بموجب المادة 42 دون التقيد بشروط المادة 43 . وفي هذا النطاق تتحدد صلاحية الجمعية العامة يموجب المخير من المادة 11/2 مادام المجلس قادراً على اتخاذ قرارات ملزمة أو توصيات بشأن أي نزاع معروض عليه ابتداء أو بالاحالة من الجمعية العامة . وهذا هو أسلوب العمل المنصوص عليه في المتداء أو بالاحالة من الجمعية العامة . وهذا هو أسلوب العمل المنصوص عليه في الميثاق والقائم على التعاون بين المجلس والجمعية .

ولكن عجز مجلس الامن عن القيام بعمله لايستلزم الغاء مبدأ التعاون والمنه وبين الجمعية ، لان نظام الأمن الجهاعي في صورتيه الاجبارية والاختيارية لايقوم على اساس التنافس بين الجهازين المذكورين . وعليه وفي اطار مبدأ التعاون المذكور ، فإن الجمعية تستطيع في حالة فقدان الاثر العملي للجزء الاخير من المادة 1/12 من الاستناد الى مفهوم المخالفة لهذا النص واعادة عرض النزاع عليها من جديد وذلك إما من قبل المجلس عملاً بالمادة 1/12 أو في حالة عجز المجلس من جديد عن العمل بهذه المادة من قبل قرار من الجمعية نفسها بالدعوة الى اجتماع جديد عن العمل بهذه المادة من قبل قرار من الجمعية نفسها بالدعوة الى اجتماع

استثنائي في حالة عدم انعقاد الجمعية في دورتها الاعتيادية . وهذا هو النظام الذي استند عليه قرار 377/1950 . فقرار الاتحاد من أجل السلام لم يبتدع نظاماً جديداً للعمل في الامم المتحدة من حيث المبدأ ، وإنما وضع صلاحيات الجمعية الواردة في المادة 11/2 في نظاقها الاقصى ، بل تجاوز هذا النظاق عندما نص على جواز التوصية باستخدام القوة المسلحة وفي ذلك مخالفة لمبدأ اساسي في نظام الامن الجماعي الذي حصر استخدام التدابير القسرية بمجلس الأمن وحده .

2) مشروعية قرار 377/1950. يقوم الطعن في مشروعية هذا القرار على اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية . ومفاد ذلك أن مجلس الأمن لايمكن له أن يؤدي مهمته في حفظ السلم والامن الدوليين الا باجماع ارادة الدول دائمة العضوية ، لأن اتفاقها هو الذي يحقق هذه المهمة . وعليه فإن عدم توفر الاجماع لا يعطي الجمعية الحق في الحلول محل المجلس . كما ان الجمعية غير مؤهلة بالقيام بعمل ما في هذا الصدد كما تقضي بذلك الماجتان 11/2 و 12 . ويمكن توضيح ذلك وتقديره فيها يأتي :

آ . من حبث الاختصاص يوجع التوسع في اختصاصات الجمعية الى مفهوم العجز Carance الذي بمجرد تحققه ، فإن الجمعية تحل محل المجلس في ضيان السلم والأمن ، في حين أن مفهوم العجز غير صحيح وغير وارد في الميثاق ، بل أن مفهوم النقض غير موجود في المادة 27/3 من الميثاق . وإن القدر المتيقن في نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة هو أن عمل المجلس في هذا المضهار لابد وأن يتم بناء على اجماع الدول دائمة العضوية وبخلافه فلا يوجد عمل للمجلس ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يوجد عجز وهذا ما يريده الميثاق وان كان أمراً مؤسفاً . وبناء عليه ، فحيث لا عجز فلا يحق للجمعية أن تحل محل المجلس في ممارسة وظيفته (٥٠).

والواقع أن نظام الأمن الجماعي هو الهدف الاساسي للامم المتحدة وأن الوسائل التي أتاحها الميثاق للوصول الى هذا الهدف هي على نوعين : الأولى ، هي

الوسائل الفعالة والسريعة وهي المناطة بالمجلس فقط والمتضمنة استخدام القوة المسلحة ، وفي حالة توقف المجلس عن اداء عمله فليس للجمعية أن تحل عله أما الثانية فهي الوسائل التي لاتتضمن استخدام القوة المسلحة والتي يمكن للجمعية أن توصي بها حال توقف المجلس عن أداء وظيفته مع شرط ملاحظة القيود الواردة في المادتين 11/2 و 12 . ولايوجد في الميثاق ما يجعل هذا النوع من الوسائل حكراً على مجلس الامن بحيث يلزم معه اجماع الدول دائمة العضوية . الوسائل حكراً على مجلس الامن بحيث يلزم معه اجماع الدول دائمة العضوية . فمن التعسف القول بأن الميثاق وضع نظاماً ضيقاً للامن الجهاعي اذا لم تتوفر شروطه فليس للامم المتحدة الصلاحية في استخدام نظام أخف شروطاً لحفظ السلم والأمن الدوليين ، لأن هدف الميثاق الأول هو الحيلولة دون نشوب حرب كبرى جديدة ، فإذا كان هذا الهدف يتحقق عن طريق الأكثرية في الجمعية فلم لايكون مشروعاً .

ولكي يتم مراعاة أحكام المادين ا 2/1 و 1 ، فإن توني الجمعية الاختصاصاتها لايتم تلفائياً وإنما باحالة النزاع من المجلس عليها وهذا الاسلوب يعني عملاً للمجلس وليس عجزاً لأنه يبتغي من وراء هذه الاحالة تمكين الجمعية من اداء وظيفتها تجاهه ، وهذا تأكيد لاختصاصها في هذا المجال . أما إذا امتنع المجلس عن الاحالة ، فإن الجمعية بما لها من اختصاص لبحث أي نزاع ، تستطيع تقرير وجود حالة عجز وتتونى بنفسها الاحالة ، وهذه العملية هي قضية اجرائية بحتة . ولابد للجمعية من الاستمرار في مراعاة احكام المادتين المذكورتين ، ففي الوقت الذي يعود المجلس الى ممارسة مهامه فليس للجمعية القيام بأي عمل كان ، وهذا يعني بأن عمل المجلس بمنع الجمعية من العمل وعجزه يزيل هذا المنع عملاً بجداً الاثر المفيد للمعاهدة العدل الدولية في حيثيات قرارها في قضية كورفو ـ موضوع ـ في 9 نيسان عكمة العدل الدولية في حيثيات قرارها في قضية كورفو ـ موضوع ـ في 9 نيسان عكمة العدل الدولية في حيثيات قرارها في قضية كورفو ـ موضوع ـ في 9 نيسان عكمة العدل الدولية في حيثيات قرارها في قضية كورفو ـ موضوع ـ في 9 نيسان (CIJ. Recueil 1949. p.24)

ب. من حيث الصلاحية . يراد بالصلاحية حق اصدار التوصيات في القضايا المعروضة على الجمعية بناء على اختصاصها في مناقشة أية قضية تدخل

ضمن احكام الميثاق بلحاظ قيد المادتين 2/11 و 12 ، بما في ذلك صلاحيتها بالقيام بتصرفات actes بموجب المادة 3/35 . وكما تقدم فإن الاعتراض الوارد على هذه الصلاحية هو عدم امكانية التوصية بالقيام بعمل ما بشكل مطلق لأن القيد الوارد في الجزء الأخير من المادة 2/11 يحصر القيام بعمل بمجلس الأمن فقط .

والواقع أن هذا الاشكال ناجم عن عدم الدقة في تحديد طبيعة المادة 2/11 . وجلية الأمر في ذلك ، أن الجزء الأخير من هذه الفترة هو حكم اجراثي procedural يتعلق بتحديد العلاقة بين الجمعية والمجلس في قيامها بوظائفها وحسب وليس حكماً موضوعياً يحدد طبيعة صلاحية أحدهما أن فإذا سلمنا بأن الجزء الأخير من الفقرة المذكورة يحدد طبيعة توصيات الجمعية بأنها لاتشتمل على عمل ، فلا يبقى معنى لوجود المادة 71/2 بالكلية لأن الفقرة 1 من هذه المادة كافية لتحديد صلاحيات الجمعية باحموس حفظ كافية لتحديد صلاحيات الجمعية باحموس حفظ وهذا التفسير بعطل أهم مادة من المواة المتعلقة بوظائف الجمعية بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين . بل أن الجزء الأخير من المادة 11/2 يؤكد صلاحية الجمعية بالقيام بعمل معين بالنظر لهدم وجود قيد على الفقرة 1 بسبب عدم وجود شيء يلزم تقييده ، في حين أن الجزء الأخير من المادة 11/2 الما جاء ليقيد شيئاً ما ولا بد لمذا الشيء من أن يكون عملاً معيناً ، وهو العمل القسري الذي لايصدر الاعن المجلس . وهكذا نفهم الفرق بين قيد المادة 11/2 الذي يتعلق بأولية لا تحديد و صلاحية ، الجمعية ، وقيد المادة 11/2 الذي يتعلق بأولية لا تحديد و صلاحية ، الجمعية بالتوصية بالعمل غير القسري وحسب .

ومما يجدر بالتنبيه هو أن التفسير الضيق بمنع الجمعية من القيام بعمل غير قسري يقضي في نفس الوقت حرمان المجلس من القيام بأي عمل قسري ، بالنظر لأن هذا العمل لايتم الا من خلال أعمال المادة 43 من الميثاق المعطلة منذ 1945 ، وهذا الاتجاه في التفسير يقود الى القول بسقوط نظام الامن الجماعي نهائياً في ظل الأمم المتحدة وهذا مما لا يسلم به أحدادان.

يتبين مما تقدم أن صلاحيات الجمعية العامة بالقيام بعمل تنسجم وأحكام الميثاق وأهدافه ، ذلك أن هدف الميثاق هو .. قبل كل شيء ـ الحفاظ على السلم والامن ولكي تستطيع الأمم المتحدة بلوغ هذا الحدف فليس أمامها الا تمكين اجهزتها من استخدام صلاحياتها الى الحد الاقصى الذي يسمح به الميثاق والا فإن المنظمة الدولية تفقد الغرض من وجودها (٢٠٠).

وبالنظر لأن الجمعية تملك صلاحية المناقشة والبت في صلاحية ووظائف أجهزة المنظمة بموجب المادة 10 من الميثاق، فإنها تملك بالنتيجة امكانية تحديد نطاق صلاحياتها، وهذا ما قامت به بمناسبة أعمال صدرت عنها بخصوص منازعات تهدد السلم والامن قبل صدور قرارها 377/1950.

فغي قضية الوضع في البلقان تم حدف المسألة المطروحة على المجلس بعد تعذر الاتفاق بين اعضائه الدائمين حول احالة النزاع على الجمعية بسبب اعتبار هذه الاحالة و مسألة هامة ». ولاشك أن حدف المسألة من جدول الاعمال هي مسألة واجرائية »، وهكذا استطاعت الجمعية مناقشة القضية في 1947 وانشاء لجنة خاصة لدراسة الاجراءات التي اتخذتها كل من البانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان لتنفيذ توصيات المجلس السابقة بالخصوص والتي تعذر تنفيذها من قبل المجلس . وقامت الجمعية بالتوصية الى الدول المجاورة لليونان بقطع المساعدات المقدمة الى المعارضين للحكومة اليونانية وذلك بقرارها في 27 تشرين الثاني المقدمة الى المعارضين الحكومة اليونانية وذلك بقرارها في 27 تشرين الثاني الاستقلال السياسي والوحدة الاقليمية لليونان وذلك بقراريها في 18 تشرين الثاني الاستقلال السياسي والوحدة الاقليمية لليونان وذلك بقراريها في 18 تشرين الثاني

وفي فلسطين ، وبعد فشل خطة التقسيم تدخلت الجمعية بقرارها في 16 أيار 1948 بارسال وسيط للامم المتحدة لحل النزاع بين الاطراف المتحاربة ، وبعد انتهاك الهدنة المقررة من قبل المجلس في 1 نيسان 1948 تدخلت الجمعية من جديد بتعيين لجنة توفيق بقرارها في 4 كانـون الأول 1948 لا لغرض

التفاوض من اجل اتفاقات هدنة فحسب بل للبت في حل نهائي للمشكلة الفلسطينية. وقامت الجمعية بتشكيل لجان تحقيق أخرى بشأن مصير المستعمرات الايطالية وارتبريا بقرارها في 21 تشرين الاول 1949 ، وأخرى بشأن التحقيق باستقلال كوريا بقرارها في 14 تشرين الأول 1947 .

والملاحظ أن كثيراً من هذه اللجان ذات اختصاصات تتضمن القيام بعمل ، بل وأن عدداً منها تم تشكيله من قبل الجمعية العامة وهي تقاسم عملها مع مجلس الامن خاصة في قضيتي فلسطين وكوريا . واذا اضفنا التدابير المتخذة ضد اسبانيا باستدعاء السفراء بقرار الجمعية 39 في 12 كانون الاول 1949 يتبين مدى الصلاحيات التي تملكها الجمعية في ضوء الميثاق وتجاوزها فيها وراء ذلك ، الامر الذي يثير الاشكال القانوني لهذا التجاوز والذي يؤدي الاقرار به الى تمكين الجمعية من القيام بأعمال قسرية بموجب القرار 1950/1950 خلافاً لنصوص الميثاق .

أما الجانب التأسيسي من القرار فهو لاقامة نظام اختياري كامل لنظام الأمن الجماعي للامم المتحدة ضمن صلاحية العائمة ، فبعد ان كانت صلاحية الجمعية مشتقة بين الفصلين الرابع والسادس وهي لاتمتد نصاً الى احكام الفصل السابع الاختيارية ، فإن الجمعية تستطيع التوصية بكافة التدابير التي يمكن أن تصدر بتوصيات أو قرارات ملزمة من قبل مجلس الأمن بما في ذلك القيام بالأعمال القسرية المسلحة الواردة في المادة 42 من الميثاق . وزيادة على ذلك فإن القرار قد عالج النقص الحاصل في النظام الاجباري للامن الجماعي بسبب تعطيل الحرار قد عالج النقص الحاصل في النظام الاجباري للامن الجماعي بسبب تعطيل احكام المادة 43 ، وذلك بانشاء لجنتين تنفيذيتين لمواجهة مسؤولياتها في حفظ السلم والامن الدوليين وهاتين اللجنتين هما :

آ ـ لجنة مراقبة السلم، وتتكون من 14 عضواً وافق الاتحاد السوفييتي على المشاركة فيها رغم معارضته للقرار ، وتختص اللجنة بدارسة كل حالة تشكل خطراً على السلم وتتخذ الاجراءات المقتضية للعمل فوق اقليم الدولة المعرضة

للخطر اذا وافقت هذه الدولة على قرار من الجمعية العامة بذلك عند عجز المجلس عن القيام بوظيفته أو بقرار من المجلس نفسه عند قيامه بوظيفته .

ب جانة اتخاذ التدابير الجهاعية ، وتتكون من 14 عضواً كذلك ولكن الاتحاد السوفييتي لم يشارك فيها . وتتولى اللجنة دراسة السبل المتعلقة بحفظ وتوطيد السلم ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة التي يقدم الدول الاعضاء عناصر لتشكيلها من بين جيوشها الوطنية كها ينص القرار . وتستطيع هذه القوات العمل بشكل سريع باعتبارها قوات تابعة للامم المتحدة ، وهي بذلك تسد مسد لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 43 والتي لم يتفق الاعضاء الدائمون في مجلس الامن على تشكيلها والله .

ثالثاً) التدابير المضادة الصادرة عرجب قرار الاتحاد من اجل السلام :

Les contre - mesures issues de l'Assemblée générale en vertu de la Résolution de l'Union pour la paix

لم تنخذ الجمعية العامة قراراً بتشكيل قوات دولية تتولى تنفيذ تدابير مضادة - بغية الحفاظ على السلم والأمن - ضد دولة انتهكت الميثاق ، ولكن الجمعية عملت مباشرة على استخدام صلاحياتها الجديدة بالتوصية باستخدام القوة المسلحة وتنفيذ تدابير مضادة عن طريق قوات دولية سبق لمجلس الأمن وقام بتشكيلها وذلك اثناء الأزمة في كل من كوريا والكونغو ، وقد تم اللجوء الى العمل بقرار 377/1950 عشر مرات قامت خلالها الجمعية باتخاذ تدابير متنوعة تشتمل على :

1) تدابير مضادة ، وهي على نوعين : الأول يتضمن استخدام القوة المسلحة لتنفيذ هذه التدابير في كل من كوريا والكونغو وهو مانبينه فيها يأتي : آ . التدابير المضادة ضد كل من الصين وكوريا الشهائية . في 27 حزيران 1950 دعى مجلس الامن في توصيته الدول الاعضاء الى تقديم المساعدة الضرورية لرد الهجوم على كوريا الجنوبية ، والى تقديم قوات مسلحة توضع تحت

قيادة موحدة أمريكية وذلك بتوصية في 7 تموز 1950 . كان هذا التدبير قد تم في غياب الاتحاد السوفييتي عن اجتهاعات المجلس بسبب رفض الاخير قبول ممثل الصين الشعبية كممثل حقيقي للصين بدلا من ممثل حكومة الصين الوطنية في فرموزا . وعند عودة الاتحاد السوفييتي لترأس أعمال المجلس استخدم النقض ضد مقترحات الولايات المتحدة لادانة كوريا الشهالية . وبناء على طلب ستة أعضاء أقر المجلس إحالة النزاع إلى الجمعية العامة باعتبار أن الاحالة مسألة اجرائية لاتتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية . وبناء على قرار الجمعية 777 / 1950 تم تسجيل القضية في جدول أعمالها في 6 كانون الأول 1950 وتم حذفها من جدول أعمال المجلس في 31 كانون الثاني 1951 مجوافقة الاتحاد السوفييتي الذي لم يكن حاضراً عند عرضها عليه . وهكذا استطاعت الجمعية مراعاة أحكام المادة 12/1 واتخذت قرارين هامين :

الأول ، قرار الجمعية 498 في 1 شباط 1951 بإدانة التدخل العسكري الصيني بمساعدة كوريا الشيالية ضد كوريا الجنوبية وبالتوصية باتخاذ تدابير أولية بوقف التدخل وسحب القوات أن الخاذ تدابير إضافية ضد هذا العدوان ،

والثاني، قرار الجمعية 500 في 18 أيار 1951 باتخاذ تدابير مسلحة بفرض حصار على الصين الشعبية وكوريا الشهالية بسبب عجز المجلس عن اتخاذ ما يقتضى لوقف العدوان على كوريا الجنوبية والتوصية بحظر التجهيزات المرسلة الى الصين والمناطق الخاضعة لها وكوريا الشهالية بما في ذلك السلاح والذخيرة وأجهزة النقل السوقية والمواد المستخدمة لصناعتها والنفط والمواد الضروية لانتاج الطاقة الذرية . وتم تبني القرار بموافقة 47 دولة وامتناع 8 عن التصويت وعارضت الدول الاشتراكية القرار التي اعتبرت عدم مشاركتها في التصويت بمثابة التعبير عن رأيها في عدم مشروعية القرار . وبإضافة قرار الجمعية 376 في 8 تشرين الاول رأيها في عدم مشروعية القرار . وبإضافة قرار الجمعية 376 في 8 تشرين الاول كوريا ، فإن هذه القرارات الثلاثة مع قرار المجلس 83 في 27 حزيران 1950

بدعوة الدول الى تقديم مساعدتها لرد الهجوم عن كوريا الجنوبية ، تكون مجموعة متكاملة من القرارات المتضمنة للقيام بتدابير قسرية (٥٠).

ب. التدابير المضادة في القضية الكونغولية . في 17 أيلول 1960 استخدم الاتحاد السوفييتي النقض ضد مشروع قرار مقدم الى مجلس الامن يتضمن تحديد وتوضيح صلاحيات عمليات قوات الامم المتحدة في الكونغو ONUC التي تم تشكيلها بقرار المجلس في 14 تموز 1960 . ذلك أن الاتحاد السوفييتي يعارض سياسة دك همرشولد المسؤول عن تلك القوات لسحب القوات البلجيكية والمرتزقة حفاظاً على وحدة الكونغو ومنع المساعدة السوفييتية المقدمة الى الحكومة المركزية برئاسة باتريس لوعبالاللالي وبناء على طلب الولايات المتحدة ، فإن المجلس تبنى قرارا بدعوة الجمعية العامة الى جلسة استثنائية رغم معارضة الاتحاد السوفييتي ودون أن يقوم المجلس بحذف القضية من جدول أعاله على غرار ما تم في القضية الكورية ، الأمر الذي يثير أشكال المادة 1/12 أ. وقد تحت تدابير الجمعية العامة على مرحلتين .

الأولى، وتبدأ بقرار الجمعية 100 أيلول 1960، حيث طلبت الجمعية الى جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون اعادة النظام إلى الكونغو أو بخل بالوحدة الاقليمية واستقلال البلاد. كما طلبت الجمعية الامتناع عن توريد السلاح والعسكريين وأية مساعدة عسكرية للكونغو خارج نطاق الامم المتحدة، وفي ذلك اشارة الى التدحل البلجيكي والى المساعدة السوفييتية للحكومة المركزية،

الثانية ، وتأتي بصدور قرارات الجمعية الثلاثة 1599 و 1600 و 1601 في 15 نيسان 1961 التي تضمنت لأول مرة استخدام تعبير و قررت 1961 في اطار الخطاب الموجه للعلاقات الدولية . ويبدو أن الإوامر الصادرة عن الجمعية موجهة الى قوات الامم المتحدة في الكونغو بالنظر لأن الجمعية لاتملك صلاحية اصدار قرارات الزامية للدول الاعضاء في علاقاتها الدولية . وتشتمل أوامر

الجمعية على انسحاب جميع الافراد العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين البلجيكيين والتابعين لجنسيات أخرى بالاضافة الى المرتزقة ، كما تطلب الجمعية من جميع الدول ممارسة نفوذها وضهان تعاونها لتنفيذ قراراتها .

ويبدو أن الاسلوب الجديد الذي مارست به الجمعية وظائفها في الكونغو يخرج عن الطريقة المألوفة في تحاشي الجمعية اتخاذ تدابير مضادة تتضمن استخدام القوة المسلحة بموجب قرارات تشتمل على أوامر صريحة بالقيام بأعمال قسرية ضد دولة ما . ذلك أن تورط بلجيكا في الكونغو وفي دعمها لانفصال كاتنغا جعلها في صدام مباشر مع قوات الامم المتحدة . ففي الوقت الذي كانت الجمعية العامة تطلب فيه من الامين العام المسؤول عن القوات الدولية في الكونغو مواصلة مهامه لمساعدة الحكومة المركزية في اعادة الامن فوق جميع أراضي الكونغو ، كانت هذه القوات تتولى مباشرة عملياتها العسكرية ضد القوات البلجيكية والمرتزقة العاملين معها(""). وبالنظر لأن ىلجيكا رفضت الاعتثال لقرارات كل من المجلس والجمعية بسحب قواتها من الكونغو ، فالا استحدام القوة ضدها يفيد تدبيراً مضاداً مسلحاً وارداً في صيغة أوامر لقواتِ الإمم المتحدة بالقيام بعمليات قسرية لاتملك الجمعية صلاحية بشأنها ، مع العلم كالاستان التلاقير التلاقير لم يكن مقترناً بتسمية الدولة المقصودة بها فضلًا عن إدانة هذه الدولة بارتكاب فعل من شأنه أن يكون خاضعاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق. وهكذا يبدو أن الجمعية ـ وبالتعاون مع المجلس في هذه المرة ـ قامت « بعمل قسري » يدخل أساساً ضمن صلاحية مجلس الأمن بشكل يتفق وأحكام قرار 377/1950 .

ـ أما النوع الثاني من تدابير الجمعية المضادة بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام فهو المتضمن تنفيذ أعمال غير قسرية في قضيتي الوضع في الأراضي العربية المحتلة من قبل اسرائيل واستمرار وجود جنوب افريقيا غير المشروع في ناميبيا .

 أ . الوضع في الأراضي العربية المحتلة من قبل إسرائيل . سبق للجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف بها أن اتخذت توصيات تبنتها الجمعية العامة في 1976 باعتبارها أساساً لحل المشكلة الفلسطينية وذلك بقرارها الجمعية العامة في 31/20 . ومنذ ذلك الوقت طلبت الجمعية من المجلس دراسة تلك التوصيات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها . وبعد اتخاذ المجلس قراريه 465 و 476 في 1980 بقبول تلك التوصيات طلبت الجمعية بقراراتها التي آخرها القرار 65/34 بتنفيذها . وبعد النقض الامريكي في 29 نيسان 1980 عقدت الجمعية دورة استثنائية خاصة ، أقرت في قرارها 7/2 ـ ES اتخاذ تدابير مضادة تجاه إسرائيل مع دعوة المجلس لتنفيذ تدابير الفصل السابع عليها اذا لم تمتثل لقرار الجمعية المذكور ودي ، ووصفت الوضع الناجم عن التصرفات الإسرائيلية بأنه يشكل تهديداً جدياً Sérieuse للسلم ،

ب. الوضع في ناميبيا . منذ صدور قرار مجلس الأمن 276 في 30 كانون الثاني 1970 بالطلب الى جنوب افريقيا الانسحاب من ناميبيا والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 21 حزيران 1971 باعتبار وجود جنوب افريقيا فيها وجوداً غير شرعي وبالتزام الدول الإعضاء في الامم المتحدة بعدم الاعتراف باللاشرعية هذه (GH. Recueil. 1971 p.56) ، فإن المنظمة الدولية قد وجدت نفسها أمام حالة من الاستعصاء في الموقف بسبب رئض جنوب افريقيا للامتثال لقراراتها . وبناء على ذلك تحت دعوة الجمعية الى دورة استثنائية في ايلول 1981 دعت فيها بموجب قرارها 282 ـ ES ـ الدول الاعضاء لاتخاذ تدابير ضد جنوب افريقيا وطلبت الى المجلس فرض « جزاءات » الزامية بموجب الفصل السابع من الميثاق . ورافق ذلك اعتبار احتلال ناميبيا خطراً على السلم وغالفاً للقانون الدولي عما يؤكد إدانة هذا الفعل في إطار التدابير المضادة الموجهة لجنوب إفريقيا .

2) مسؤولية دولية , وتقوم بموجب ادانة انتهاك موجه لميثاق الأمم المتحدة انتهاكاً من شأنه أن يهدد السلم والامن يستوجب اصلاح الضرر الناجم عنه بأنواع التعويض المختلفة , وبالرغم من أن قرارات الجمعية العامة هي قرارات ذات طبيعة سياسية لاتتضمن حكماً بالمسؤولية الدولية ، فإن هذه القرارات تؤثر في المركز القانوني لأطراف النزاع من ناحيتين : الأولى تتعلق بالادانة وتثبيت انتهاك القانون

الدولي ، والثانية تخص حق المطالبة بالتعويض الذي تنص عليه القرارات المذكورة من حيث المبدأ وإن كانت هذه المطالبة لا ترتب النزاماً على الطرف الآخر ، وهذا ما نلاحظه في قرارات الجمعية الصادرة بموجب قرار 377/1950 في حالتين :

آ . التدخل العسكري السوفييتي في هنغاريا . إثر الازمة السياسية الناجة عن تولي أمري ناغي السلطة في بودابست وانشقاقه عن موسكو ، تدخلت القوات السوفييتية وسحقت ما اعتبرته تمرداً . وفي 4 تشرين الثاني 1956 استخدم الاتحاد السوفييتي النقض في مجلس الأمن ، الامر الذي دعى المجلس الجمعية في جلسة استثنائية لبحث مسألة استخدام القوة المسلحة ضد هنغاريا . وطلبت الجمعية في قرارها في 5 تشرين الثاني الى الاتحاد السوفييتي وقف عملياته العسكرية والساح لمراقبين دوليين للدخول الى هنغاريا للتحقيق حول الاحادث الدامية في بودابست . وفي 9 و 12 تشرين الثاني أدانت الجمعية التدخل العسكري السوفييتي وانتهاك ميثاق الامم المتحدة وطلبت سحب القوات السوفييتية .

وبالجمع بين الادانة بانتهاك الميثاق وطلب سحب القوات نكون قرارات الجمعية بمثابة اعلان المسؤولية الدولية للإتحاد السوفييني ، حيث يعتبر طلب سحب القوات بمثابة تعويض عيني Compensation par nature يتضمن اعادة الحالة كها كانت عليه قبل مخالفة القانون .

ب. الغارات الجوية الامريكية على ليبيا . أدى التوتر في العلاقات بين ليبيا والولايات المتحدة الى قيام الأخيرة بقصف طرابلس وبنغازي بالطائرات الحربية في 15 نيسان 1986 . وبسبب استخدام الولايات المتحدة النقض في مجلس الامن ، أحيلت القضية الى الدورة 41 العادية للجمعية العامة ، وصدر قرار الجمعية احيلت القضية الى الدورة 41 العادية للجمعية العامة ، وصدر قرار الجمعية باعتباره انتهاكاً للميثاق شكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن ، واشتمل القرار على الطلب الى الحكومة الامريكية بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة واقرار بحق البيا للحصول على تعويض عن الخسائر المادية والبشرية . "

3) تدابير موقتة . يؤدي صدور قرارات الجمعية العامة مجردة عن ادانة انتهاك الميثاق الى استبعاد تكييف هذه القرارات كتدابير مضادة أو قرارات بالمسؤولية الدولية . ويعزى تحاشي الجمعية الادانة _ رغم غياب النقض في اجراءات التصويت فيها ـ الى حرص طرف النزاع المتضرر على الحصول على أغلبية الثلثين إن لم يكن للحصول على أغلبية ساحقة ، تبعاً لطبيعة النزاع والظروف السياسية الدولية التي تحيط به . وعليه فإن الاجراءات التي تتخذها الجمعية لمعالجة النزاع لاسعدى كونها تدابير موقتة شبيهة بتلك التي يستطيع المجلس القيام بها بموجب المادة 40 من الميثاق . وقد حصل ذلك في قضايا النزاع في لبنان والسويس وبين الهند والباكستان وفي افغانستان .

آ . الأزمة في لبنان . سبق لمجلس الامن ان قرر في 7 آب 1958 دعوة الجمعية العامة الى دورة استثنائية لبحث شكوى لبنان من تغلغل عناصر مسلحة من سورية لمساعدة انتفاضة داخلية ضد الحكومة اللبنانية . وكان المجلس قد قور في 11 حزيران ارسال مجموعة من المراقبين الدوليين لمراقبة الحدود السورية اللبنانية الذين لم يحولوا دون استعرار النزاع ببن الدولتين . وحال النقض السوفييتي دون تمكن المجلس من عمل شيء حول الموضوع . ولكن قرار الجمعية السوفييتي دون تمكن المجلس من عمل شيء حول الموضوع . ولكن قرار الجمعية 21 آب 1958 ثبت عجز المجلس عن قيامه بوظيفته باعتبار أن عمله عن طريق المراقبين الدوليين غير كافي وطلب الى الامين العام للامم عمله عن طريق المراقبين الدوليين غير كافي وطلب الى الامين العام للامم المتحدة اتخاذ الترتيبات لاقرار الامن في لبنان والاردن .

ب. حرب السويس. اثر النزاع الذي نشب بين مصر من جهة وانكلترة وفرنسا من جهة أخرى بعد تأميم قناة السويس، قامت القوات الاسرائيلية بغزو مصر ونزول القوات الانكليزية والفرنسية على الشواطىء المصرية، وبسبب النقض الذي استخدم من قبل الاتحاد السوفييتي مرة ومن قبل انكلترة وفرنسا مرة اخرى طلب المجلس من الجمعية في 31 تشرين الاول 1956 دعوتها الى عقد جلسة استثنائية لبحث النزاع. ولكن الجمعية لم تبت في تحديد طبيعة النزاع ولا تكييفه في مواجهة التزامات الاطراف المتنازعة تجاه الميثاق، بل قامت بتثبيت

الوقائع التي من شأنها ان تساعد على استخلاص موقف ضمني لاتصرح به . ففي قرارها 1 - 99 ES ذكرت الجمعية توغل القوات الاسرائيلية بعمق في الاراضي المصرية ولاحظت بأن القوات الانكليزية والفرنسية قد قامت بعمليات عسكرية ضد الاراضي المصرية . وطالبت الجمعية في تدابيرها المؤقتة وقف اطلاق النار وسحب القوات المذكورة من تلك الاراضي . وبعد تكليف الامين العام للامم المتحدة باعداد خطة لانشاء قوات دولية لمراقبة تنفيذ قرارات الجمعية تم انشاء هذه القوات وتحديد وظائفها وايجاد قيادة للامم المتحدة لها وذلك بالقرارات 5.00 ES.1 القوات وتحديد وظائفها وايجاد قيادة للامم المتحدة لها وذلك بالقرارات الجمعية و 1001 ES.1 وتتولى هذه القوات التي أطلق عليها اسم قوات طوارىء الامم المتحدة المحلق النار . ثم قامت الجمعية بتكليفها لاحقا بالمرابطة على خطوط الهدنة المصرية ـ الاسرائيلية بعد انسحاب القوات الاسرائيلية من سيناء وذلك بقرارها 1125 في تشرين الثاني 1956 بغية المحافظة على السلم في المنطقة . وهكذا بلاحظ ـ وبالرغم من أن النزاع المذكور بعتبر من المنازعات المهددة للسلم والاس أن الخرعية تحاشت الخوض بما من شأنه التأثير على المراكز القانونية لاطراف النزاع نظراً لان اثنتين من الدول الاطراف في النزاع هما من الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن .

ح. النزاع الهندي ـ الباكستاني . أدى النزاع الداخلي بين شطري الباكستان الى تدخل القوات الهندية وشن هجومها على البنغال الشرقية في 3 كانون الاول 1971 وفي اليوم التالي مارس الاتحاد السوفيتي النقض ضد مشروع قرار يطلب وقف اطلاق النار وسحب القوات المتحاربة الى الحدود الدولية . وأمام عجز المجلس عن حل النزاع بين الهند والباكستان ، تم أحالة الموضوع الى الجمعية العامة التي أتخذت في اليوم نفسه وهو 7 كانون الأول قرارها 2793 بوقف اطلاق النار وسحب القوات الى الحدود الدولية بعد أن اعتبرت هذا النزاع يهدد السلم والامن الدوليين ولكن دون تكييف من أدانة أو أنتهاك الميثاقي الله السلم والامن الدوليين ولكن دون تكييف من أدانة أو أنتهاك الميثاق الله السلم والامن الدوليين ولكن دون تكييف من أدانة أو أنتهاك الميثاق الله السلم والامن الدوليين ولكن دون تكييف من أدانة أو أنتهاك الميثاق الميثاق السلم والامن الدوليين ولكن دون تكييف من أدانة أو أنتهاك الميثاق ا

التدخل العسكري السوفيتي في افغانستان . بعد تدهور الوضع الداخلي
 أفغانستان بسبب الانشقاق داخل الحكومة الافغانية واستقاله تراقي وعجيء

حفيظ الله أمين مكانه كرئيس للوزراء في 16 أيلول 1979 ، قامت القوات السوفيتية بالدخول الى العاصمة كابل في الوقت الذي حصل فيه تغيير في الحكومة أثر مقتل أمين وعبيء بابراك كارمال مكانه في 28 كانون الأول . وأزاء هذا الوضع تم دعوة مجلس الامن في 5 كانون الثاني 1980 لبحث الموقف نتيجة التدخل السوفيتي . وبناء على نقض من قبل الاتحاد السوفيتي تم دعوة الجمعية العامة في دورة استثنائية بموجب قرار المجلس 462 في كانون الثاني والتي أصدرت قرارها محرك - 6/2 في كانون الثاني والتي أصدرت قرارها بما يتنافى ومبدأ عدم التدخل وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتطلب بناء على ذلك سحب القوات الاجنبية دون تحديد هذه القوات بالاسم ، ودون تقدير ما اذا كان النزاع القائم يهدد السلم والامن . كما أن الجمعية لم تقيم هذا التدخل من وجهة نظر القانون الدولي ولم يتعد موقفها منه عن الاعراب عن الاسف تجاهه (دد) .

التدابير المضادة الصادرة عن مجلس الأمن

Les contre-mesures issues du Conseil de Securité

تكون قرارات مجلس الامن الزامية منى ما صدرت بموجب نظام الامن الجماعي المجاعي الاجباري ولا تكون كذلك إذا صدرت بموجب نظام الامن الجماعي الاختياري . وتكون هذه القرارات بموجب النظامين المذكورين تدابير مضادة منى ما وجهّت ضد طرف من أطراف النزاع (مطلب أول) ، والا مهي تدابير مؤقته لتجردها عن الادانة بما يجعلها عل قبول من أطراف النزاع (مطلب ثاني) . المطلب الأول - أنواع التدابير المضادة الصادرة عن مجلس المطلب الأول - أنواع التدابير المضادة الصادرة عن مجلس

Les divers contre - mesures issues du Conseil de Securité

التدابير المضادة هي الأعيال تصدر عن مجلس الامن تجاه دولة ما لحملها على الامتثال لالتزاماتها الدولية تجاء السلم والامن الدوليين والتي يمكن اتخاذها استناداً الى المسؤولية الرئيسة التي يتحملها المجلس في هذا المجال . وبالنظر لعدم تمكن المجلس من استخدام صلاحياته بالشكل المنصوص عليه على وجه الخصوص في المادة 24 والمادة 43 بسبب تعطيل العمل بالمادة الاخيرة ، فان للمجلس امكانية التوسع في الامكانيات المتاحة له بموجب الفصل السابع لاتخاذ تدابير مضادة إيفاءاً بسؤوليته المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق وكها ياتي .

اولاً) أعمال قسرية بموجب المادة 42 . 42 de la Charte في الميثاق مايجعل العمل بالمادة 42 متوقفاً . de l'article 42 de la Charte بالمضرورة على توفير الشروط المنصوص عليها في المادة 43 ، فأحكام المادة الاخيرة بالمضرورة على توفير الشروط المنصوص عليها في المادة في المادة 42 وهو العمل في تضع شروطاً لبيان اسلوب معين لأداء التدابير الواردة في المادة 42 وهو العمل في ظل رئاسة اركان حرب توضع تحت تصرف المجلس لقيادة قوات دولية جاهزة على ظل رئاسة اركان حرب توضع تحت تصرف المجلس لقيادة قوات دولية جاهزة على

الدوام الأداء مهامها لحفظ السلام والامن في ظل نظام للأمن الجهاعي الاجباري . وتعطيل العمل بأحكام المادة 43 يحول دون توفر الاداة المفاعلة لعمل المجلس بالنظر الأن مسؤوليته في هذا المجال تقتضي الفاعلية والسرعة - ولا يحول دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42 بأية وسيلة تتاح للمجلس للعمل بتلك التدابير . الأن هذه المادة الا تحدد الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على القوات اللازمة للقيام بالعمليات العسكرية التي تقضي بها قرارات المجلس ، وعليه فان المجلس يبقى مقيداً بأحكام المادة 43 حال قراره باستخدام قوات دولية دائمة وغير مقيد بأحكام المادة المذكورة حال قراره باستخدام قوات أمن خاصة مؤقتة تقدمها الدول الأعضاء دون التقيد بعقد اتفاقات دولية شكلية معنية (٥٠٠ ، وهو ماتسمع به المادة 106 الانتقالية بامكانية تشاور دول تصريح موسكو في 30 تشرين الأول المادة المادية المحلس مع أعضاء الأمم المتحدة الاخوين للقيام نيابة عن المنظمة الدولية بالاعبال المشتركة اللازمة لحفظ السلام والامن للمجلس لهذا الغرض .

وقد ميزت محكمة العدل الدولية في حيثيات رأيها الاستشاري في قضية نفقات الامم المتحدة بين الاجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة 43 لغرض استخدام القوة بموجب الأعمال القسرية المنصوص عليها في المادة 42 وبين الاجراءات غير الاعتيادية التي تقتضيها حالة الطوارىء التي تواجه المجلس لحفظ السلام والامن ، والتي يمكن التوصل اليها بالاتفاق مع الدول الاعضاء بغية تكوين قوات لحفظ السلام تؤدي مهامها بموجب احكام الفصل السابع القابلة للتنفيذ بالفعل . دولا يمكن القول بأن الميثاق قد ترك مجلس الامن غير قادر على العمل في مواجهة موقف طارىء وبسبب غياب الاتفاقات التي تبرم بموجب المادة العمل في مواجهة موقف طارىء وبسبب غياب الاتفاقات التي تبرم بموجب المادة (CIJ.Recueil.1962 P.167)143

ومهيا يكن من الأمر ، فان مجلس الأمن لم يستند في قراراته التي تضمنت تدابير قسرية الى المادة 42 بالنظر لطبيعة الظروف التي احاطت بالمنازعات التي

كانت محلاً لتلك القرارات وهما على الخصوص المشكلتين الكورية والكونغولية . ويعزى ذلك الى ان العمل بالمادة 42 يقتضي إجماع الدول الدائمة العضوية لاصدار اي قرار لاستخدام القوة المسلحة ، وحيث ان جلّ المنازعات الخطرة هي من نتاج الحرب الباردة ومخلفاتها الدائرة بين الشرق والغرب حتى انتهاء ازمة الصواريخ الكوبية في 1962 ، فان مثل هذا الاجماع غير قابل للتحقق لبداهة ان هذا النوع من المنازعات يضم إحدى الدول الدائمة العضوية او حلفائها طرفاً فيه .

ثانياً) تدابير مؤقتة باستخدام القوة المسلحة

التدابير التي تستهدف معالجة نزاع يهدد السلم والامن الدوليين المستخدام القوة المسلحة ضد احد الاطراف المتنازعة لحمله على احترام التزاماته علمه الميثاق . ويمكن تأسيس مثل هذه التدابير على المادة 40 ـ التي تشترط فيها عدم اخلالها بادعاءات الاطراف المتنازعة وحقوقها ـ متى ما كانت القرارات التي تضمنها خالية من ادانة أحد هذه الاطراف بمخالفة القانون الدولي . وبالرغم من المادة المذكورة لا تنص على إمكانية استخدام القوة ، ولكن صياغتها تجعل الباب مفتوحاً لاتخاذ اي تدابير من شأنه أن يوقف تدهور النزاع الذي يهدد السلم والامن بما في ذلك استخدام القوة ، وهل غير استخدام القوة يمكن أن يوقف تدهور مثل هذا النزاع . ولكن هذا التكييف في ضوء المادة 40 للتدابير المؤقتة المسلحة ينزع عنها صفة التدابير المضادة التي تقتضي تحديد موقف اطراف النزاع بخصوص التزاماتها تجاه الميثاق تحديداً من شأنه ادانة المخالف ، في الوقت الذي بخصوص التراماتها تجاه الميثاق تحديداً من شأنه ادانة المخالف ، في الوقت الذي الصريحة وفي الوقت الذي توحي فيه بوجود ارادة ضمنية لدى اعضاء المجلس في الصريحة وفي الوقت الذي توحي فيه بوجود ارادة ضمنية لدى اعضاء المجلس في تقرير هذه الادانة .

وتعود هذه المفارقة الى أن المجلس يضطر للاحتهاء وراء المادة 40 في الوقت الذي يتصرف فيه بموجب المادة 42 للتمويه على طبيعة التدابير المتخذة من الناحية الشكلية ، مع مراعاة شرط المادة 40 بتجنب الادانة الصريحة قدر الامكان ، بغية

تحاشي التأثير على المركز القانوني للأطراف المتنازعة ، مع العلم ان عبارات القرارات الصادرة بهذا المعنى تأخذ الوسط بين الادانة الصريحة وعدمها . وهذا مانلاحظه في المسألتين الكورية والكونغولية .

1) التدابير المضادة المسلحة ضد كوريا الشيالية . دعى مجلس الامن للنظر في مسألة عبور قوات كوريا الشيالية لخط العرض الفاصل بينها وبين كوريا الجنوبية . وخلال الفترة من 25 حزيران الى 7 تموز 1950 تبنى المجلس ثلاثة قرارات حول النزاع الناجم عن استخدام القوة المسلحة بين الطرفين . ففي القرار الأولى 82 في 25 حزيران أعلن المجلس عن وجود اخلال بالسلم والامن ودعى الى سحب قوات كوريا الشيالية الى مواقعها الأولى وفي القرار الثاني 83 في 27 منه أوصى المجلس الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم المساعدة الضرورية لرد القوات المهاجة واعادة السلم والأمن في المنطقة . ثم قرر المجلس في 7 تموز بقراره الرقم المهاجة واعادة موحدة تحت أمرة الولايات المتحدة وعلم الأمم المتحدة لغرض تنفيذ قراريه السابقين .

حصل هذا والاتحاد السوفيتي يقاطع جملسات المجلس بسبب مشكلة تمثيل الصين فيه كها اسلفنا ، وعند عودته الى اجتهاعات المجلس طعن في صحة القرارات الثلاثة المذكورة بسبب صدورها حالة غياب احد الاعضاء الدائمين فيه خلافاً لما تقضى به المادة 2/27 من الميثاق .

ورغم تأسيس هذه القرارات على المادة 39 فان المجلس تحاشى الاستناد الى اية مادة اخرى من مواد الفصل السابع الامر الذي يثير صعوبة في تكييف القرارات المذكورة . وبالنظر لأن تلك القرارات قد صدرت في شكل توصيات فان استبعاد اسنادها الى المادة 42 أمر واضح .

ولما كانت المادة 41 لا تتشتمل على استخدام القوة المسلحة فلم يبق سوى اللجوء الى المادة 40 لتحديد طبيعة تلك القرارات ، خاصة وان المجلس التزم جانب الحذر في البت في طبيعة الأفعال الصادرة عن كوريا الشهالية حتى لا يمس

المراكز القانونية لأطراف النزاع . ولكن الادانة الضمنية جاءت عن المجلس عن طريق وصف تلك الأفعال بانها اخلال بالسلم والامن الامر الذي يجعل من قراراته الثلاثة تدابير مضادة تدخل في اطار نظام الأمن الجماعي الاختياري . وبحوجب هذا النظام تعطي قرارات المجلس غير الالزامية الترخيص بتنفيذها من قبل الدول الاعضاء الامر الذي يمنح الاجراءات التنفيذية غطاءاً بالمشروعية الدولية ، وهو ماسعت اليه الولايات المتحدة في احاطة تدخلها في الحرب الكورية بكساء قانون (دور) .

2 - التدابير المضادة المسلحة في الكونغو. يمكن التمييز في اعهال الامم المتحدة في الكونغو بين مهمتين مختلفتين انعكست من خلالها تعقيدات الموقف هناك بحيث اثرت على اسلوب اصدار القرارات عن المنظمة الدولية بغية حفظ السلم والامن.

آ - عمليات حفظ النظام أنشات الازمة الكونغولية بارسال بلجيكا لقواتها الى الكونغو قبيل اعلان الاستقلال في 30 حزيران 1960 . ويناء على طلب حكومة الاستقلال برئاسة بالريش لويجا ، وعي الامين العام للامم المتحدة مجلس الامن وبموجب المادة 99 لمواجهة الوضع هناك . واصدر المجلس قراره الاول 143 في 14 تموز 1960 بتكليف الامين العام بتشكيل قوة عسكرية لمساعدة حكومة الكونغو في حفظ النظام وسحب القوات البلجيكية من البلاد . وفي 22 تموز اكد المجلس قراره الاول بدعوة بلجيكا الى سحب قواتها والى الدول الاخرى بالامتناع عن اي عمل من شأنه ان يضر باعادة النظام وبالسيادة الوطنية للكونغو . وقد استند المجلس الى الفصل السابع في اصدار قراره دون الاشارة الى مادة معينة بالذات ، الامر الذي من شأنه التعويل على اعتباد المادة 40 لتأسيس قوات الأمم المتحدة في الكونغو للقيام بتدابير مؤقتة للحفاظ على السلم في المنطقة . وهذا التفسير لا يساعد على اعتبار هذه التدابير كتدابير مضادة ضد طرف من اطراف النظر لعدم وجود عنصر اجنبي في النزاع الداخلي في الكونغو ولعدم وجود انتهاك الميثاق في نهاية الامر . ويميل الاتجاه لاعتبار قوات الامم المتحدة في الكونغو العدم وجود انتهاك الميثاق في نهاية الامر . ويميل الاتجاه لاعتبار قوات الامم المتحدة في الكونغو العدم وجود النها المتعادة في الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو المتعادة في الكونغو المتعادة في الكونغو الكونغو الكونغو النها المتعادة في الكونغو الكونغو النها المتعادة في الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو المتعادة في الكونغو الكونغو الكونغو المتعادة في الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو المتعادة في الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو المتعادة الكونغو الكونغو الكونغو الكونغو الكونيو الكونغو المتعادة الكونغو الكونو الكونو الكونغو الكونو ا

كجهاز من الاجهزة الفرعية لمجلس الامن التي يمكن انشاؤها بموجب المادة 29 من الميثاق ("").

وبناء على ماتقدم فان عمليات المنظمة لم تتعد .- في هذه المرحلة من مهامها في الكونغو - عن القيام باعهال قوات الدرك حيال حالات تمرد متفرقة لبعض القوات الكونغولية بتحريض من العسكريين البلجيكيين . ويعتبر استخدام القوة من قبل القوات الدولية في هذه الحالة بمثابة دفاع عن النفس تجاه عناصر تابعة للحكومة وينال ذلك موافقتها باعتبار ان مهام هذه القوات هي مساعدة الحكومة لحفظ النظام في الداخل .

ب. العمليات الحربية . بدأت مهمة القوات الدولية تأخذ بعدا جديدا أثر اعلان مويس تشومبي انفصال كاتنغا عن الحكومة المركزية . حيث طلب لوعبا من الامين العام استخدام القوات الدولية لوضيع حد لهذا الانفصال ، ولهذا الغرض أصدر المجلس قرارا في 9 آب 1960 استنادا الى المادتين 25 و 40 يطلب فيه تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس السابقة ويرخص القوات الدولية بدخول كاتنغا لتأمين الوحدة الاقليمية للكونغو ويوسع صلاحيات تلك القوات لمواجهة الوضع الجديد . الا أن اغتيال لوعبا قد زاد في تدهور الموقف وأصدر المجلس القرار 161 بترخيص القوات الدولية ولأول مرة استخدام القوة المسلحة الانهاء الانفصال . وهكذا باشرت القوات المذكورة عملياتها ضد قوات كاتنغا والقوات البلجيكية المسائدة لها وضد المرتزقة كذلك ، وتم احتلال قاعدي كامينبا وكيتونا لطرد القوات الاجنبية عن البلاد .

وبهذه الصورة وجدت القوات الدولية نفسها متورطة في نزاع دولي ولم تعد عملياتها تقتصر على أعيال الدرك وعمليات حفظ الامن في مواجهة قوات متمردة عن السلطة المركزية . وأصبح الامين العام للامم المتحدة وهو قائد تلك القوات مخولا بالقرار 161 في 21 شباط 1961 باستخدام القوة المسلحة ضد القوات البلجيكية وهي قوات نظامية وليست مجرد قوات متمردة تخوض نزاعا داخليا مع

السلطة المركزية . وتأكد هذا المعنى في تقارير قيادة القوات الدولية حيث جاء فيها أن أهداف عملياتها أضحت بعد هذا القرار موجهة ضد جميع القوات المناهضة للحكومة المركزية . وجاء قرار المجلس 169 في 24 تشرين الثاني اثر مقتل دك هموشولد في حادث طائرة وفي وقت كان يفاوض فيه تشومبي على دخول القوات الدولية كاتنغا ، ليؤكد صلاحية القوات الدولية في استخدام القوة المسلحة ، مما يزيل الشك عن طبيعة صلاحية تلك القوات في استخدام تدابير مضادة مسلحة في يزيل الشك عن طبيعة صلاحية تلك القوات في استخدام تدابير مضادة مسلحة في نزاع دولي تعتبر بلجيكا طرفا فيه . ولم تقتصر مهمة القوات الدولية على كونها لمساعدة الحكومة المركزية لحفظ الامن الداخلي بناء على موافقة هذه الحكومة ، بل استخدات الى كونها قوات تملك صلاحية مستقلة عن ارادة تلك الحكومة بالنظر لبناء امتدت الى كونها قوات تملك صلاحية مستقلة عن ارادة تلك الحكومة بالنظر لبناء تتمتع بها القوات الدولية هي التي تجعل منها تدابير مضادة وليست مجرد تدابير موقتة يتم اللجوء اليها بانتظار حل النزاع . فهدف تلك القوات اصبح محددا وهو انهاء الانفصال الذي هو بمثابة حل النزاع . فهدف تلك القوات اصبح محددا وهو النهاء الانجيكية وقوات المرتزقة المحدد المعربيكية وقوات المرتزقة المحدد المها اللجيكية وقوات المرتزقة المحدد المها اللجيكية وقوات المرتزقة المحدد المحدد المها اللجيكية وقوات المرتزقة المحدد المها اللبحيكية وقوات المرتزقة المحدد الم

وبالرغم من الصلاحيات الواسعة للقوات الدولية في الكونغو ، فان مجلس الامن والامين العام لم يجدا ضرورة لتغطية هذه الصلاحيات بالمادة 42 من الميثاق . ووجدت الامم المتحدة أن الاستناد الى المادة 25 لاضفاء صفة الالزام على قرار 161 من جهة والى المادة 40 لتأسيس التدابير المتخذة من جهة أخرى ، أمر كاف لتأسيس تلك الصلاحيات بالرغم من أن المادة 40 لا تتسع لمهام واسعة كالتي قامت بها قواتها في الكونغو ، بل أن الامين العام طالما أثار الشكوك حول اسناد عمليات الامم المتحدة الى المادة 42 ، كها جاء في تقريره 864 / (C.S/864 في السناد عمليات الامم المتحدة الى المادة 42 ، كها جاء في تقريره 1961 . (10)

واذا كانت قرارات المجلس قد تحاشت ادانة بلجيكا عن تدخلها العسكري في الكونغو ، فان قرار المجلس في 24 تشرين الثاني 1961 اعتبر الانفصال عملا غير مشروع باعتباره يشكل انتهاكا للقانون الاساسي لجمهورية الكونغو ومن شأنه أن يهدد السلم والامن الدوليين ، (٥٠) الامر الذي يمكن معه تبرير التدابير المتخذة ضد القوات البلجيكية والتي انتهت باعادة كاتنغا الى الحكومة المركزية في 21 كانون الاول 1963 .

وهكذا يبدو أن الامم المتحدة ما كانت تعبر عن مواقفها بشكل صريح فيها يتعلق بالادانة بانتهاك الميثاق لكي لا ينصرف توجيه قرارات المجلس الى المادة 42 التي تثير اشكالية العمل بها لدى أكثر الدول الاعضاء في غياب الشروط التي تقتضيها المادة 43 ، ومهيا يكن من الامر فان استخدام القوة من قبل الامم المتحدة من دون الاستناد الى المادة 42 لا يحول دون اعتبار ذلك تدبيرا مضادا بحوجب المادة 40 .

ثالثا) تدابير وقائية Les mosures préventives. وهي اجراءات من شأنها ان تؤدي الى انهاء علاقات اقتصادية أو تجارية أو تتعلق بالمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة تنتهك التزاماتها الدولية وتكون طرفا في نزاع من شأنه الاخلال بالسلم والامن الدولين، ولا تشتمل تلك الاجراءات على استخدام القوة المسلحة. ويتردد مجلس الامن كثيرا قبل اللجوء الى التدابير الوقائية بموجب المادة 41 من الفصل السابع، بالنظر لأن العمل بهذه المادة يقتضي مسبقا تقرير وقوع تهديد أو اخلال بالسلم أو عدوان ويؤدي الى المساس بالتزامات دولية سارية المفعول تجاه الدولة المدانة. وهذا يعنى القيام بتدابير مضادة يعتمد تنفيذها على ما تقوم به الدول الاعضاء بشكل يؤثر على علاقاتها مع تلك الدولة اضافة الى ماتتركه هذه التدابير من اثار على المركز القانوني للدولة المذكورة.

ولذلك فان المجلس قد يلجأ الى الاشارة الى المادة 41 بقصد التهديد بالعمل بها في المستقبل اذا لم تف الدولة المخالفة بالتزاماتها الدولية كيا جاء في القرار 54 في 15 تموز 1948 بشأن انتهاك القوات اليهودية الهدنة في فلسطين والقرار 221 في 9 نيسان 1966 بخصوص وضع حد لاعلان الاقلية البيضاء الاستقلال من

جانب واحد في روديسيا . فاذا لم تلتزم الاطراف المعنية بقرارات المجلس مما يؤدي الى تفاقم الموقف ، فان المجلس قد يضطر الى العمل بالتدابير الوقائية كتدابير مضادة يتم اللجوء اليها بدلا من استخدام القوة المسلحة بغية فرض احترام القانون الدولي . وجاء ذلك في حالات عديدة منها القرار 232 في 16 كانون الاول 1966 والقرار 277 في آذار 1970 ضد روديسيا والقرار 418 في 9 تشرين الثاني 1977 ضد جنوب افريقيا في قضية التمييز العنصري .

الا أن الاتجاه الراجع في عمل المجلس هو اللجوء الى التدابير الوقائية المضادة دون الاشارة الى المادة 41 ، وذلك باتباع اسلوب التوصيات عوضا عن اصدار قرارات ملزمة كها تقتضي المادة المذكورة . ويعود السبب في ذلك الى عدم إستعداد عدد من الدول الدائمة العضوية لقبول قرارات ملزمة ضد حليفاتها أو زبائنها التجارية وهو مايتجلى في مواقف الدول الغربية من قضية التمييز العنصري في جنوب أفريقيا ، ونجد ذلك بوضوح في قرارات المجلس 181 و 182 و 191 في جنوب أفريقيا ، ونجد ذلك بوضوح في قرارات المجلس 181 و 182 و 191 في 7 أب 1963 و 194 كانون الاول 1963 وفي 18 حزيران 1964 ، ومن قضية وجودها غير الشرعي في ناميبيا الذي اعتبر مهددا للسلم والامن بقرار المجلس وجودها غير الشرعي في ناميبيا الذي اعتبر مهددا للسلم والامن بقرار المجلس المجلس بتطبيق تدابير وقائية مضادة تجاهها بالقرار 180 في 31 تموز 1963 .

ومن المفيد الاشارة هنا الى أن المجلس قد يواجه بعدم امتثال الدول لتوصياته فيضطر أحيانا الى اللجوء الى اصدار قرارات الزامية بحمل تلك الدول على تنفيذها ، وربحا يستعين بالمادة 25 لاضفاء هذه الصفة عليها كها في القرار 418 في 9 تشرين الثاني 1977 الذي يلزم لأول مرة جميع الدول بفرض حظر على جميع المواد الحربية والاسلحة الى جنوب أفريقيا ويعتبر عدم تنفيذ هذا القرار انتهاكا للهادة 25 . بل قد يذهب المجلس الى أبعد من هذا ويطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته وهو ما حصل بالنسبة للسفينة «جوانا 45. فعلى أثرقرار المجلس 217 في قراراته وهو ما حصل بالنسبة للسفينة «جوانا 65. فعلى أثرقرار المجلس 217 في 20 تشرين الثاني 1965 ضد روديسيا وفرض حظر نفطي عليها طلبت انكلترة من

المجلس في جلسة طارئة منع وصول السفينة «جوانا . 5» الى ميناء بيرا البرتغالي بقصد تفريغ شحنتها من النفط . وفي القرار 221 في 9 نيسان 1966 دعا المجلس البرتغال الى عدم استقبال السفينة في موانىء الموزمبيق وطلب من انكلترة استخدام القوة لمنع وصول السفينة الى هذه الموانىء وحجز هذه السفينة عند مغادرتها ميناء بيرا اذا تبين انها أفرغت حمولتها من النفط في هذا الميناء وهو ما حصل بالفعل . (٥٥)

المطلب الثاني - التدابير الموقتة غير المضادة الصادرة عن مجلس الأمن

Les mesures provisoires non-impliquant l'emploi de la force armée

وهي الاجراءات التي يلجأ اليها مجلس الامن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم والامن الدوليين عملا بالمادة 40 من الميثاق ودون ان تؤثر على الحقوق وادعاءات أطراف النزاع ومراكزهم القانونية . ويمكن لهذه الاجراءات التي تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة حسب مقتضى الحال . وتكون الصورة الغالبة في الاجراءات المذكورة وقف اطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة الى مواقعها الاولى قبل وقوع النزاع وتشكيل قوات دولية لضهان تنفيذ تلك الاجراءات وحفظ الامن ، وهي تدابير غير مضادة لانها ليست موجهة ضد أحد .

Les المتحاربة المتحاربة الحلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة Les المتحاربة المتحاربة المتحاربة . Mesures provisoires d'un cessez-le-feu et le retrait des forces bélligérantes وتصدر غالبا بموجب قرارات ملزمة لانها تفيد التنفيذ في الحال والا فلا يبقى من جدوى لها . ويمكن للمجلس أن يستعين بالمادة 25 بمفردها أو بدلالة المادة 40 لغرض اضفاء الصفة الجدية لقراراته ومنها :

النزاع العربي ـ الاسرائيلي . نشبت الحرب الاولى بين الدول العربية
 والقوات اليهودية بعد قرار التقسيم 181 في 29 تشرين الثاني 1947 وعدم

التوصل الى تسوية المشكلة الفلسطينية . وقد أصدر المجلس القرار 704 في 1 نيسان 1948 بفرض الهدنة وانشاء لجنة للمراقبة . (ال

وخلال الحرب العربية ـ الاسرائيلية في 5 حزيران 1967 أصدر المجلس عدة قرارات بوقف اطلاق النار منها القرارات 233 و 234 و 235 و 235 في كل من 6 و 7 و 9 و 12 حزيران والقوات الاسرائيلية تتقدم حتى أتمت احتلال سيناء والجولان والضفة الغربية ، اما أثناء حرب رمضان في 6 تشرين الاول 1973 فقد كان وقف اطلاق النار قد صدر عن المجلس في 23 تشرين الاول.

وأصدر المجلس القرار 425 في 19 آذار 1978 بوقف اطلاق النار أثناء الغزو الاسرائيلي لجنوب لبنان والطلب الى القوات الاسرائيلية بالانسحاب وعاد المجلس في القرار 508 في 5 حزيران 1982 للطلب الى جميع أطراف النزاع بوقف كافة العمليات العسكرية داخل أبنان وغير الحدود اللبنانية ـ الاسرائيلية بعد الغزو الاسرائيلي الثاني لجنوب لبنان واحتلال بيروت ثم أصدر القرار 509 في اليوم التالي مطالبا اسرائيل سحب جميع قواتها قوراً ويدون شروط الى الحدود الدولية للبنان .

2) النزاع الاندنوسي - الهولندي . أثر الحرب التي نشبت في اندنوسيا ضد الوجود الهولندي فيها ، تم الاتفاق في رانفيل على قيام اندنوسيا متحدة مع هولندة ، غير أن القوات الهولندية استعادت عملياتها العسكرية ضد أندنوسيا ، وتدخل المجلس لفرض وقف اطلاق النار بالقرار 459 في 1 آب 1947 ودعوة الطرفين الى اللجوء الى التحكيم لحل النزاع فيها بينهها ، ولكن القرار لم يشر الى المادة 40 واعتبرته هولندة غير ملزم الامر الذي دفع المجلس الى اصدار قرار ثاني في المادة 40 واعتبرته هولندة غير ملزم الامر الذي دفع المجلس الى اصدار قرار ثاني في المادة عبر ملزم القرار السابق نافذا . (قرار ثاني في القرار السابق نافذا . (قرار ثاني في المعرين الثاني يعتبر فيه القرار السابق نافذا . (قرار ثاني في القرار السابق نافذا . (قرار ثاني في المعرين الثاني يعتبر فيه القرار السابق نافذا . (قرار ثاني في الفرار الفرار السابق الفرار الفرار الفرار الفرار الفرار الفرار الفرار السابق الفرار ال

و) النزاع الهندي ـ الباكستاني . أدى تجدد النزاع حول كشمير الى نشوب الحرب بين الهند والباكستان في 1965 . وأصدر المجلس القرار 210 في 6 أيلول

بوقف اطلاق النار وسحب القوات المتحاربة الى خطوط ما قبل 5 آب والامتناع عيا من شأنه أن يؤدي الى تدهور الموقف . ولكن الطرفين لم يلتزما بتنفيذ القرار مما حدى بالمجلس الى اصدار القرار 211 في 20 أيلول يؤكد فيه القرار السابق ويطلب وقف اطلاق النار دون الاستناد الى احكام الفصل السابع ، الامر الذي يثير الشكوك حول القيمة القانونية للقرار الذي لا يكن أن يوصف باكثر من توصية رغم النطق بتعبير «يقضي exige» ورغم تقرير الامين العام الذي يرى امكانية فرض القرار بموجب المادة 40 دون الاشارة اليها . (۴)

ثانيا) تدابير موقتة بانشاء قوات مراقبة دولية دولية المراقبة الدولية هيئات بسكرية مكونة من أفراد ينتمون الى القوات المسلحة للدول الاعضاء ويخضعون عسكرية مكونة من أفراد ينتمون الى القوات المسلحة للدول الاعضاء ويخضعون لاشراف المجلس وتحت قيادة أحد المسكريين الذين يختارهم المجلس وتنحصر مهام هذه القوات بمراقبة وقف اطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاكات التي تتم من قبل الاطراف المتنازعة ولا تتولى هذه القوات أية مهام عسكرية بل تحتفظ بمعدات عسكرية ضرورية للدفاع عن النفس وللفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء ، وقد تنشىء مناطق منزوعة من السلاح تخضع لاشرافها ويحظر على القوات المتحاربة الدخول اليها ، وهناك تطبيقات عديدة في هذا المجال :

1) النزاع العربي ـ الاسرائيلي . في فلسطين ، ثم توسيع لجنة الهدنة المؤلفة بقرار المجلس في 1 نيسان 1948 وذلك بضم وسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت اليها وذلك بالقرار 186 في 14 أيار 1948 الصادر عن الجمعية العامة . وأناط المجلس بالقرارين5/902,8/801 في 29 ايار و 15 حزيران 1948 مهمة الاشراف على وقف اطلاق النار باللجنة المذكورة . وبعد توقيع اتفاقيات الهدنة بين مصر واسرائيل في 24 شباط 1949 وبين لبنان واسرائيل في 23 آذار 1949 وبين

الاردن واسرائيل في 3 نيسان 1949 وبين سوريا واسرائيل في 20 تموز 1949 ، تم اعادة تشكيل لجنة مراقبة الهدنة كجهاز فرعي تابع لمجلس الامن يضم عددا من المراقبين العسكريين برئاسة الجنرال بيرنز للاشراف على خطوط الهدنة الجديدة ومنع التجاوزات عليها من قبل أطراف النزاع . ومن هذه التجاوزات المغارة الاسرائيلية على غزة في 28 شباط 1955 والهجوم الاسرائيلي على طبرية في 11 كانون الاول 1955 والذي أدانه المجلس بالقرار في 19 كانون الثان 1956 . (٥٠٠)

وبعد الهجوم الثلاثي على مصر، قرر المجلس بالقرار 235 في حزيران 1967 ارسال مراقبين دوليين الى منطقة قناة السويس. وامتد النزاع الى قيام الحرب العربية ـ الاسرائيلية الثانية حيث تدخل المجلس بالقرار 242 في 22 تشرين الثاني 1967 الذي تبنى حلا جزئيا للنزاع بطلب انسحاب اسرائيل من الاراضي المحتلة في 1967 وانهاء حالة الحرب والاعتراف بجميع دول المنطقة وبسيادتها ووحدتها الاقليمية داخل حدود مضمونة ومعترف بها واحلال سلم دائم وعادل وحل مشكلة اللاجئين ولكن القرار لم بحلاد المقصود بالحدود المضمونة واغفل القضية الفلسطينية التي هي أساس النزاع منذ قرار التقسيم 181 في 1947.

واستمرت حرب الاستنزاف بين مصر واسرائيل خلال 1969 وبعد فترة هدوء نسبي قامت الحرب العربية ـ الاسرائيلية الثالثة في 6 تشرين الاول 1973 وصدر قرار المجلس 340 في 25 تشرين الاول بنشكيل قوات الطوارىء الدولية الثانية FUNU2 تحت اشرافه للمرابطة في سيناء بعد عبور القوات المصرية قناة السويس . وبعد اتفاق فصل القوات بين مصر واسرائيل في 18 كانون الثاني السويس . وبعد اتفاق فصل القوات الدولية للاشراف على تنفيذ هذا الاتفاق . أما في منطقة الجولان فان اتفاق فصل القوات السورية ـ الاسرائيلية في 31 ايار 1974 منطقة الجولان فان اتفاق فصل القوات السورية ـ الاسرائيلية في 31 ايار 1974

نص على اشراف قوات تابعة للامم المتحدةFNUOD ، أنشأت بقرار المجلس 350 في التاريخ نفسه .

واخذ النزاع بعدا جديدا بغزو اسرائيل جنوب لبنان ، فكان قرار المجلس 425 في 19 آذار 1978 يقضي بانشاء قوة موقتة تابعة للامم المتحدة لجنوب لبنان FINUL لغرض تثبيت السلم والامن في المنطقة ولمساعدة الحكومة اللبنائية لتأمين سلطتها الفعلية في المنطقة بعد انسحاب القوات الاسرائيلية منهالات.

2) النزاع الهندي ـ الباكستاني . طلب قرار المجلس 211 في 20 ايلول 1965 سحب القوات المتحاربة وقيام الطرفين بعقد اتفاق لهذا الغرض تحت اشراف بعثة الامم المتحدة لمراقبة تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم المساعي الحميدة UNIPOM وأثر صدور قرار المجلس في 5 تشرين الثاني شكلت قوة دولية UNFICIP لتنفيذ الاتفاق الاخير .

3) المسألة القبرصية . أصابة المجلس ويعد تردد - القرار 186 في 4 آذار 1964 بناء على موافقة الحكومة القبرصية ، بانشاء قوة للامم المتحدة للحفاظ على الامن في قبرص UNFICYP ذات مهمة محددة وهي وقف المعارك بين الطائفتين التركية واليونانية لغرض اعادة النظام العام وعودة الاحوال الاعتيادية اليها . وتتميز مهمة هذه القوة بالحفاظ على الامن الداخلي وليس بالفصل بين قوات تابعة لدول متحاربة ، وهي بهذا المعنى تشبه مهمة قوات الامم المتحدة في الكونغو قبل توسع صلاحياتها الله .



الفرع الثالث:

مشروعية انهاء الالتزامات الدولية بموجب التدابير المضادة للامم المتحدة

La liécité de l'abrogation d'obligations internationales par de contre-mesures des Nations-Unies

تنقسم قرارات الامم المتحدة من حيث آثارها القانونية الى قرارات اجرائية وقرارات تقريرية . فالقرارات الاجرائية هي التي تتضمن الطلب بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل . ويدخل تحت طائفة العمل التدابير المضادة والتدابير الموقتة كانسحاب القوات ودفع مبلغ تعويض أو تقسيم مناطق محل نزاع أو اعادتها الى الدولة المطالبة بها وغيرها . اما الامتناع فيتضمن وقف اطلاق النار وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . اما القرارات التقريرية فتشمل تلك المتعلقة بتقرير حصول انتهاك أو اخلال بالسلم والامن وتكييف الفعل المؤدي الى المتعلقة بتقرير حصول انتهاك أو اخلال بالسلم والامن وتكييف الفعل المؤدي الى هذا الانتهاك أو الاخلال بالادانة بالعدوان أو بانتهاك السيادة الاقليمية وغيرها .

وتكتسب قرارات الامم المتعددة المشروعية على ما صدرت وفق الاجراءات المنصوص عليها في الميثاق ومن قبل الاجهزة المختصة في المنظمة الدولية وفي حدود صلاحية هذه الاجهزة . وهناك من القرارات الاجراثية المتضمنة القيام بعمل أو الامتناع عنه ما يقتضي تنفيذها عدم الوفاء بالتزامات قائمة لصالح دولة ما عضو في المنظمة الدولية أو ليست بعضو ، وسواء أكانت تلك القرارات ملزمة أو مجرد توصيات . وهنا يتقابل نوعان من المشروعية ، الاول هو مشروعية قرارات الامم المتحدة وتنفيذها ، والثاني هو مشروعية الوفاء بالالتزامات المباشرة بين الدول والتي تصيبها التدابير المضادة بوقف الننفيذ . ومن خلال المقارنة بين المشروعيتين يتبين أن تدابير الامم المتحدة المضادة مغطاة بمشروعية مزدوجة ، فهي من جهة تكتسب المشروعية الدولية على وجه العموم باعتبارها رد على فعل غير مشروع صادر عن الدولة الموجه اليها تلك التدابير ، وهي من جهة أخرى تنال مشروعية الامم المتحدة باعتبارها صادرة وفق الشروط الواردة في الميثاق .

الا أن المشروعية القائمة بموجب الميثاق لا تعنى لزوم العمل بالتدابير المضادة في جميع الاحوال ، أذ لا بد من التمييز بين التدابير المضادة الاختيارية والتدابير المضادة الالزامية .

آ ـ التدابير المضادة الالزامية : وهي التي يجب على الدول الاعضاء تنفيذها لانها صادرة بموجب قرارات ملزمة عن مجلس الامن . وهي محكومة باحكام الفصل السابع والمادة 25 باتجاء المنظمة الدولية من جهة وهي محكومة بالمادة 103 باتجاء المدولة الموجهة اليها التدابير المضادة من جهة أخرى ، وهذا يعني أنه يلزم تنفيذ هذه التدابير حتى لو أدى تنفيذها الى الاخلال بالتزامات عقدية أو بتصرفات انفرادية قائمة لصالح الدولة منتهكة الميثاق دون أن يؤدي هذا الاخلال الى قيام المسؤولية الدولية بسبب عدم التنفيذ ، وهذه المشروعية القائمة بموجب المادة 103 هي مشروعية الزام liécité d'obligation

ب. التدابير المسادة غير الالزامية . وهي التي تصدر بموجب توصيات عن كل من مجلس الامن والجمعية العامة والتي لا يلزم الدول الاعضاء بتنفيذها وانحا تتمتع هذه الدول برخصة في التنفيذ تدفع عنها المسؤولية الدولية بسبب وقف تنفيذ التزامات دولية قائمة لصالح الدولة منتهكة الميثاق . وهذه المشروعية في تنفيذ التدابير المضادة لا تقوم بموجب المادة 103 بالنظر لعدم الزامية توصيات الامم المتحدة وانحا بموجب المشروعية العامة الناجة عن الترخيص في التصرف وهذه هي مشروعية ترخيص المشروعية العامة الناجة عن الترخيص في التصرف وهذه هي مشروعية ترخيص المشروعية العامة الناجة عن الترخيص في التصرف وهذه هي مشروعية ترخيص المشروعية العامة الناجة عن الترخيص في التصرف وهذه هي مشروعية ترخيص المشروعية المسالح المشروعية المسلمة المشروعية ترخيص المشروعية المسلمة المشروعية ترخيص المشروعية ترخيص المشروعية المسلمة المشروعية ترخيص المشروعية ترخيص المشروعية ترخيص المشروعية ترخيص المشروعية ترخيص المشروعية المسلمة المسلمة المشروعية المسلمة ا

وترد التدابير المضادة الالزامية او الاختيارية في مواجهة التزامات دولية قائمة بموجب مراكز قانونية عامة أو بموجب التزامات تعاقدية .

المطلب الاول ـ انهاء التزامات دولية قائمة بموجب مراكز قانونية عامة

Abrogation d'obligations internationales axées sur de situations juridiques générales

وتقوم هذه الالتزامات بموجب مراكز قانونية موضوعية كالحياد الدائم أو بموجب مراكز قانونية عامة كالحقوق المكتسبة في مواجهة مبدأ الرجعية أو الاثر النسبي للمعاهدات في مواجهة سريان آثارها على الغير.

اولا) انهاء التزامات في ظل قواعد الحياد الدائم هو المركز القانوني الذي تتمتع règles de neutralité permanante والمدائم هو المركز القانوني الذي تتمتع به دولة تقف خارج نزاع مسلح قائم بين دولتين أو أكثر والذي تترتب عليه حقوق والتزامات باتجاه الجميع وينبغي عدم الخلط بين الحياد impartialité والتزامات باتجاه الجميع عدم التورط في تدابير تتخذ ضد دولة ما ولصالح الحرى ولا يخل بالحياد اتخاذ تدابير مضادة خاضعة للقواعد القانونية لقانون السلام مع مراعاة عدم المحاباة الذي يدخل في اطار مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المتحاربين كها تقضي بذلك المادة 9 من اتفاقيتي لاهاي الثالثة حول الحرب البحرية والرابعة حول الحرب البرية 1907 . وتخضع تدابير الامم المتحدة لهذه القواعد .

1 . تحديد حالة الحرب . لا تقوم حالة الحرب بين الامم المتحدة وأية دولة عضو فيها بمجرد لجوء هذه الدولة الى استخدام القوة المسلحة بما يخالف أحكام الميثاق ، اذ لا يوجد في ظل الامم المتحدة حالة من الحرب التلقائية كالتي تنص عليها المادة 16 من عهد العصبة . وعليه ، فاذا ما نشبت حرب بين دولتين عضوين في الامم المتحدة فان ذلك لا يؤثر على حالة الحياد القائمة بين هاتين الدولتين من جهة وبينها وبين المنظمة الدولية أو الدول الاعضاء فيها من جهة أخرى . (٥٥١)

فاذا ما صدرت تدابير مضادة من الامم المتحدة تجاه أحد الطرفين المتحاربين لانتهاكه أحكام الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والامن ، فان تنفيذ هذه التدابير من قبل الدول الاعضاء لا يخل بحيادها تجاه هذه الحرب حتى ولو كان هناك من الاعضاء ما يتمتع بمركز حياد دائم كها هو الحال بالنسبة للنمسا . ولا يخل تنفيذ التدابير المذكورة بهذا الحياد حتى ولو كانت الدولة المحايدة خارج الامم المتحدة كها هو الحال بالنسبة لسويسرا اذا ما بادرت الى تنفيذ تلك التدابير طواعية .

2. المركز القانوني للدولة المحايدة في مواجهة الاسم المتحدة. لم تواجه دولة عابدة حيادا دائيا حالة حرب نشأت بين الاسم المتحدة ودولة ما ، اذ لم تكن النسسا عضوا في المنظمة الدولية عند قيام الحرب الكورية ومشاركة قوات دولية ترفع راية الاسم المتحدة فيها . أما في حالة السلم ، فإن المنظمة قد اتخذت عدة تدابير مضادة تجاه روديسيا وجنوب افريقيا والبرتغال . ولا تختلف طبيعة التزامات الدولة المحايدة عن النزامات أية دولة أخرى عضو في الاسم المتحدة . فالمادة 103 ترجح التزامات الدولة المحايدة القائمة بموجب الميثاق على التزاماتها الناشئة عن الحياد الدائم ، فالمنظمة الدولية مركز قانوني موضوعي نافذ باتجاه الجميع بما في ذلك المركز القانوني الناشيء عن الحياد الدائم . وتعتبر أية محاولة لترجيح التزامات الحياد هذه على الالتزامات الناشئة بموجب الميثاق عملا غير مشروع .

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ومبلدون في 1923 أن رفضت احتجاج المانيا بالتزاماتها كدولة محايدة في مواجهة التزاماتها بموجب المائة 380 من معاهدة فرساي 919 بخصوص تدويل قناة كيل . ذلك أن ألمانيا رفضت للسفينة الفرنسية ومبلدون المرور في القناة المذكورة وهي محملة بالذخيرة الى الثوار البولونيين الذين يخوضون حربا ضد الاتحاد السوفييتي في 1920 ، مستندة في رفضها هذا على التزامات الحياد في هذه الحرب . ولما كان التدويل يلقي على المانيا التزامات دولية من نوع الارتفاق الدولي المدولي servitude de droit international فان أي تقييد للسيادة

الاقليمية يقتضي أن يفسر تفسيرا ضيقا . وعليه فان الالتزامات الناشئة عن التدويل لا ينبغي أن تحرم المانيا من حقوقها في الحياد . وقد رفضت المحكمة الحجج الالمانية في حيثيات قرارها في 17 آب 1923 معتبرة أن التزامات المانيا بموجب معاهدة فرساي تخضع لاعتبارات مصلحة عامة مقدمة على حقوقها في الحياد ، بل أن التزامات المانيا بموجب المعاهدة قطعية وواضحة في حين أن الحياد بخصوص محر دولي يعارضها التعامل الدولي في قناتي السويس وبنها . فالقانون الاتفاقي يقضي باستعبال الممرات الدولية من قبل السفن الحربية والتجارية المحايدة وغير المحايدة . (10)

وواجهت النمسا قرار مجلس الأمن 232 في 1966 بشأن التدابير المضادة تجاه روديسيا بعدم اتخاذ موقف رسمي تجاه هذا القرار . فقد أجابت الحكومة النمساوية على استفسار الأمين العام حول الموضوع ، بأنها قررت تنفيذ القرار المذكور دون المساس بمسألة كون النمساء التي تتمتع بمركز الدولة المحايدة حياداً دائهاً - مرتبطة بشكل تلقائي بقرارات المجلس الخاصة بالتدابير الالزامية بناء على التزاماتها القائمة على عاتقها باعتبارها عضواً في الأمم المتحدة وباعتبارها في حالة حياد دائم في الوقت نفسه . وفسر الموقف النمساوي من منطلق أن تمرد حكومة روديسيا على انكلترة لا يشكل حالة حرب ، وبالتالي فلا يوجد اخلال من قبل النمسا بالتزاماتها بالحياد (١٥٠٠) ، لأن الدولة المحايدة لا تخضع لاية التزامات خاصة في حالة عدم وجود حالة حرب تمنع تنفيذ قرارات المجلس الالزامية .

أما لاؤس ، فإنها أجابت على القرار المذكور بأنها لا تستطيع اتخاذ المبادرة في هذا المجال بالنظر لحيادها ، ولكنها قررت فيها بعد تنفيذ قرار المجلس بشكل تام في 1968 .

ثانياً) إنهاء النزامات في ظل مبدأ عدم الرجعية Obligations en vertudu عضي قرارات الأمم المتحدة بالندابير المضادة . principe de non- rétroactvité للمبادىء العامة المتعلقة بعدم الرجعية فهي تسري في مواجهة الدول بأثر فوري .

وذلك للحفاظ على الحقوق المكتسبة Droit acquis القائمة بموجب مراكز قانونية نافذة قبل صدور هذه القرارات . ولكن القانون الدولي لا يتضمن وجود سلطة تشريعية عليا في مواجهة الدول، الأمر الذي يقتضي معه عدم إمكانية إيراد استثناءات على مبدأ عدم الرجعية من أجل الحفاظ على أستقرار العلاقات الدولية . ولكن الأمم المتحدة في إطار مسؤوليتها عن حفظ السلم والأمن قد سلكت مسلك السلطة العامة في القانون الداخلي وأصدرت قرارات بالتدابير المضادة ذات أثر رجعي كما جاء في نص الفقر 4/2 من قرار مجلس الأمن 232 في 1966 بحظر الاتصالات البرية والبحرية والجوية وتجهيز النفط والنافذة بموجب العقود المبرمة أو الرخص الممنوحة بذلك قبل صدور هذا القرار . ويسري هذا الحظر أيضاً بموجب الفقرات من 3 ـ 6 من قرار المجلس 253 في 1968 والتي تتعلق بالعلاقات والنشاطات التجارية وحركة الأشخاص والأموال. ولكي تستطيع الدول المعنية تنفيذ قرارات من هذا النوع فإنها تلجأ إلى إدخال مضامينها في القانون الداخلي ، أما باجراءات قانونية أو تنظيمية كالقانون الدنماركي في 13 حزيران 1967 والأمر التنفيذي الأمريكي في 5 كانون الثاني 1967 بخصوص سريان قرار 1966 على العقود المربعة فيل المعدودة ويمكن إدخال مضامين القرارات باجراءات مادية كإعلانها في الجريدة الرسمية بغية إعلام الجمهور بها وهو ما قامت به فنزويلا في 18 شباط 1967 بالنسبة للقرار المذكور باعتباره يملك قوة القانون (١٥٠٠). وتسري القرارات بالتدابير المضادة في مواجهة الاتفاقات الدولية المتضمنة التزامات بتبادل السلع والخدمات وحركة وسائط النقل المختلفة ، والتي يثير عدم تنفيذها ابتداءاً المسؤولية الدولية المباشرة بين الدول ذات العلاقة . كما تسري القرارات المذكورة في مواجهة العقود الدولية التي تبرم مع الأشخاص والشركات والتي يثير عدم تنفيذها المسؤولية الدولية غير المباشرة وذلك باللجوء إلى طرق الإستيفاء في القانون الداخلي والتي يمكن أن تؤدي إلى أنكار العدالة وهو سبب الحماية الدبلوماسية .

وفي كلتا الحالتين ، فإن الدولة المنفذة لقرارات الأمم المتحدة يمكن أن تدفع بعدم مسؤوليتها استناداً إلى القرارات المذكورة ، وهو ما أخذت به لجنة التدابير

المضادة التي نص عليها قرار الجمعية العامة 1950/377 وذلك عملًا بقرار الجمعية 503 في 12 كانون الثاني 1952 . (١٥٠٠)

ثالثاً) إنهاء التزامات قائمة في مواجهة الغير الأعضاء لاحكام المادة 2/6 التي تخضع العلاقة بين الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء لاحكام المادة 2/6 التي تقضي بأن تعمل المنظمة على أن تتصرف تلك الدول طبقاً لمبادىء الميثاق بالقدر الفروري لحفظ السلم والأمن . ولا يوجد في هذه الفقرة ما من شأنه إلزام الغير . ولكن مجلس الأمن سبق وأن طلب بالحاح إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة للامتثال للقرار 232 في 1966 بقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمواصلات مع روديسيا . وكان جواب الحكومة السويسرية في 13 شباط 1967 إلى الأمين العام بأن سويسرا بصفتها دولة محايدة لا تستطيع من حيث المبدأ الخضوع بعمل على ألا تؤدي التجارة مع روديسيا إلى الالتفاف على سياسة الأمم المتحدة . ومع هذا فإن المجلس الاتحادي السويسري يعمل على ألا تؤدي التجارة مع روديسيا إلى الالتفاف على سياسة الأمم المتحدة . والمنذ فإنها قررت بشكل مستقل ودون الاقرار بأي إلتزام قانوني ، إخضاع يعمل على ألا تؤدي التجارة مع نادما أعقيت آنذاك من تنفيذ تدابير العصبة في 14 المار قدم أيطاليا ، يتبين مدى تأثير الأمم المتحدة على الدول المحايدة غير الأعضاء فيها في تنفيذ قراراتها بالتدابير المضادة .

أما بالنسبة للدول الأخرى ، فإن ألمانيا الاتحادية قررت تطبيق تدابير مجلس الأمن جرياً على سياستها القائمة على توجيه سياستها وفقاً لمبادىء الميثاق كها تعهدت بذلك تجاه حلفائها انكلترة وفرنسا والولايات المتحدة بموجب اتفاق باريس في 23 تشرين الأول 1954 طمعاً في الحصول على عضوية الأمم المتحدة في المستقبل كممثل لكل الشعب الألماني .

والواضح أن امتثال الدول غير الأعضاء لقرارات المجلس الالزامية غير مشمول بالغطاء القانوني الذي توفره الأمم المتحدة في مواجهة التزامات تلك الدول

نحو الدول الخاضعة للتدابير المضادة ، وكل ما تستطيع المنظمة فعله هو إعطاء الرحصة بمشروعية إنهاء التزامات قائمة لصالح تلك الدولة عملاً بالتدابير المضادة باعتبارها رداً على فعل غير مشروع صادراً عن الدولة المذكورة تطبيقاً للمبادىء العامة . (۱۵۹)

المطلب الثاني ـ انهاء التزامات دولية في حد ذاتها Abrogation d'obligations en soi

تستهدف تدابير الأمم المتحدة المضادة إنهاء التزامات دولية قائمة بموجب تصرفات قانونية ملزمة للجانبين . وإزاء ذلك ، فإن عدداً من الدول يحاول الوقوف موقف الوسط تجاه نوعين من الالتزامات التي تواجهها بسبب تلك التدابير لأسباب سياسية واقتصادية تحرص تلك الدول على عدم التضحية بها مع الدولة المخالفة لالتزاماتها بموجب الميثاق . ويتمثل هذا الموقف في تعليق بعض التزاماتها التجارية بدلاً من إلغائها ، أما العلاقات الدبلوماسية فإن تجميدها لا يعني إخلالاً بالتزامات قائمة بموجبها لأن التجميد لا يلغي المركز القانون للمعثة الدبلوماسية التي تبقى عتفظة بحصاناتها . وأما الالتزامات الناشئة بموجب عقود دولية فإنها تسري في مواجهة القانون الداخلي إلا إذا أدى إلغاؤها إلى تحريك دعوى المسؤولية الدولية بناءاً على أعيال الحياية الدبلوماسية .

أولاً) قطع العلاقات الدبلوماسية Rupture de relations diplomatiques وهو إنهاء الالتزامات القانونية الناشئة عن إتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية والمتمثلة في تمتع البعثة الدبلوماسية لدى الطرفين المتعاقدين بالحصائات الدبلوماسية ، وينبغي التمييز ها هنا بين التصرف القانوني بقطع العلاقات الدبلوماسية وبين القطع كنتيجة للتصرف المذكور ، فالتصرف المذكور هو تصرف إنفرادي غالباً ما يعتبره الفقه بمثابة نقض لإتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بينها يعتبر البعض قطع العلاقات تصرفاً قانونياً رضائياً صادراً عن الجانبين المتعاقدين يعتبر البعض قطع العلاقات تصرفاً قانونياً رضائياً صادراً عن الجانبين المتعاقدين

لأنه يرتب آثاراً قانونية يعتمد تنفيذها على تدخل ارادة الدولتين المعنيتين بما في ذلك إنهاء أعيال البعثتين الدبلوماسيتين(١٠٠٠).

ويأتي هذا الحلاف عن خلط بين التصرف القانوني وبين آثاره . فقطع العلاقات الدبلوماسية ينجم عن تصرف قانوني انفرادي مشروع لأنه لا يثير المسؤولية الدولية بسبب إنهاء التزامات تعاقدية من جانب واحد . ولما كان اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية هو إتفاق ملزم للجانبين فكيف يمكن إنهاء هذا الإتفاق بتصرف انفرادي دون أن يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الدولية ؟ إن قطع العلاقات الدبلوماسية حق يستطبع ممارسته كل من الطرفين المتعاقدين حتى من دون بيان الأسباب (۱۹۵۰) ، ويتم ذلك بتصرف من جانب واحد يؤدي إلى فسخ لاتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية نتيجة لإخلال بالتزام جوهري وهر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف . ولا يعتبر قطع العلاقات نتيجة التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف . ولا يعتبر قطع العلاقات نتيجة الاختلاف وليس الإتفاق . ويمكن أن يرد الاتفاق في حالة تخفيض درجة التمثيل الاختلاف وليس الإتفاق . ويمكن أن يرد الإتفاق في حالة تخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي أو تجميده موقتاً ولا يرد على إنهائه .

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن التمييز بين نوعين من قطع العلاقات الدبلوماسية ، أحدهما يندرج تحت حالات القطع الاعتيادي أي بناء على تحقيق شرط فاسخ والآخر استثنائي ويندرج تحت حالات التدابير المضادة .

1) قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على تحقيق شرط فاسخ . يعني إقامه العلاقات الدبلوماسية التزام الطرفين المتعاقدين بمنح الحصانة الدبلوماسية لبعثة كل طرف لتمكينها من أداء أعيالها بشكل مستقل لدى بلد الطرف الآخر مع شرط عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف ، كها تقضي بذلك المادتان 2 و42 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 نيسان 1961 ، وهو شرط قائم من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 نيسان 1961 ، وهو شرط قائم بقاعدة عرفية مفادها أن الحصانة الدبلوماسية هي حق في مقابل التزام بعدم التدخل . وهذا يعني أن التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف يشكل إخلالاً

بالتزام تعاقدي من شأنه أن يعطي الحق للبلد المضيف في إنهاء العلاقة الدبلوماسية بناء على تحقق شرط فاسخ . ولكي يتم هذا الإنهاء فلا بد من أخطار الطرف الآخر بإنهاء العلاقة المذكورة وهو إخطار بتحقق الشرط الفاسخ وهو ليس باحتجاج لأن الإحتجاج لا ينهى الإلتزام .

ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية هذا هو الشائع في العلاقات الدولية وهو مظهر من مظاهر تردي العلاقات الاعتيادية القائمة بين الدول . ولا يقع قطع العلاقات بشكل تلقائي بمجرد قيام توتر في العلاقات بين الطرفين المعنيين ، بل لا بد من طلب الفسخ بناء على تحقق شروطه . وعليه ، فتبقى العلاقات الدبلوماسية قائمة بسبب حرص الطرفين على إبقاء قنوات الاتصال الاعتيادية مستمرة بالنظر لما تقدمه من خدمات لكل منها ومنها تقديم المعلومات عن الأوضاع الداخلية وعن السياسة الخارجية عن طريق القنوات المذكورة . وقد بقيت العلاقات الدبلوماسية قائمة بين دول المعسكرين الشرقي والغربي طيلة فترة الحرب العلاقات فيها بينها .

ولا جدوى من استعراض الأمثلة على قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف، وإن كان هناك من الأمثلة ما هو طريف ويبين مظهراً من مظاهر التدخل غير اللائق في هذا المجال. ومن ذلك ما حصل في 20 كانون الثاني 1960 أمام عدسة التصوير في الإذاعة المرثبة الكوبية . فبينها كان فيدل كاسترو يلقى خطاباً تعرض لسياسة بلاده مع أسبانيا وأتهم سفيرها في هافانا بتأييد محاولة إنقلاب قام بها رئيس الأركان السابق ضد الحكومة الكوبية . فيا كان من السفير المذكور وهو يشاهد الخطاب إلا المسارعة للدخول إلى دار الإذاعة الكوبية طالباً إجراء مقابلة معه بشأن هذه الإتهامات . وإزاء رفض طلبه الإذاعة الكوبية طالباً إجراء مقابلة معه بشأن هذه الإتهامات . وإزاء رفض طلبه واين تحقيق مراده وأقتيد إلى محل إقامته ، وجرى هذا الحادث عبر الشاشة الصغيرة وبين تحقيق مراده وأقتيد إلى محل إقامته ، وجرى هذا الحادث عبر الشاشة الصغيرة ولمدة سبع دقائق استأنف بعدها الرئيس الكوبي خطابه وأعلن فيه ضرورة مغادرة ولمدة سبع دقائق استأنف بعدها الرئيس الكوبي خطابه وأعلن فيه ضرورة مغادرة

السفير الإسباني الأراضي الكوبية خلال 24 ساعة واستدعاء السفير الكوبي من مدريد. وبمجرد عودة السفير الإسباني إلى بلده أقبل من وظيفته بأمر من الجنرال فرانكو، وفي 22 كانون الثاني أعلن عن قطع الحكومة الكوبية علاقاتها الدبلوماسية مع نظام فرانكو(١٥٥).

2) قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير مضاد . ويتم بناء على انتهاك الدولة قاعدة قانونية دولية نافذة باتجاه الجميع erga omnes أو بناء على عدم الوفاء بالتزامات دولية شخصية قائمة بموجب معاهدة نافذة بين هذه الدولة وبين أخرى خارج نطاق اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية . ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية في هاتين الحالتين بمثابة رد على فعل غير مشروع من شأنه عدم إثارة المسؤولية الدولية . ويمكن لهذا الشكل من التدابير المضادة أن يصدر عن دولة أو أكثر بصورة فردية أو جماعية ، كما يمكن أن يصدر عن منظمة دولية وهو في مختلف الأحوال ليس جزاءاً دولياً كما يتصور الفقه (١٥٠٠).

آ قطع العلاقات الغابلوماسية كتدبير مضاد صادر عن الدول بشكل انفرادي أو جماعي . أما صدوره عن دولة فيكون بسبب الإخلال بالتزامات دولية شخصية كقطع إيطاليا علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة بسبب محاطلة الأخيرة في التعويض عن حادثة مذبحة الإيطاليين في نيو أورليانز في 1891 وقطع العربية السعودية علاقاتها مع مصر في 6 تشرين الثاني 1962 بعد إتهام الأخيرة بقيام قواتها البحرية والجوية بمهاجمة الأراضي السعودية . وأما قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل جماعي فهو ما يصدر عن مجموعة من الدول التي ترتبط فيها بينها برباط من المصالح المشتركة التي يكون إنتهاكهامن قبل دولة ما مدعاة لتدبير مضاد برباط من المصالح المشتركة التي يكون إنتهاكهامن قبل دولة ما مدعاة لتدبير مضاد الإشتراكية من جهة وبين اسرائيل من جهة أخرى بسبب إحتلال الأخيرة للأراضي العربية في حرب حزيران 1967 . ويمكن أن يكون هذا التدبير المضاد رداً على العربية في حرب حزيران 1967 . ويمكن أن يكون هذا التدبير المضاد رداً على العربية في حرب حزيران 1967 . ويمكن أن يكون هذا التدبير المضاد رداً على ولا يشترط أن يكون الرد على الإخلال بالتزام موضوعي وهو عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ،

انفرادياً كما هو الحال في قطع العلاقات الدبلوماسية بين انكلترة وليبيريا بين 1931 و1936 بسبب قيام الأخيرة بإعادة العمل بنظام الرق إنتهاكاً للقانون الدولي .

وينبغي عدم الخلط بين قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير مضاد وبين هذا الإجراء كتدبير اقتصاصي كما هو شأن تطبيق مبدأ هلشتاين بقطع ألمانيا الاتحادية لعلاقاتها الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بألمانيا الديمقراطية ، لأن الإعتراف بالأخيرة لا يعتبر إخلالاً بأي إلتزام دولي .

ب) قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير مضاد صادر عن الأمم المتحدة . ويكون بمثابة رد على إنتهاك إلتزام دوني موضوعي غالباً ما يكون منصوصاً عليه في الميثاق وبحيث يشكل هذا الإنتهاك تهديداً للسلم والأمن أو إخلالاً بها . وينص الميثاق على قطع العلاقات الدبلوماسية ضمن التدابير الوقائية التي يستطيع مجلس الأمن إتخاذ قرار بها بموجب المادة 41 ، كما أن الجمعية العامة قد تصرفت في هذا الصدد بموجب صلاحياتها الواردة في المادة 11/2 .

وعلى هذا الأساس صدر قرار الجمعية 39 في 12 كانون الأول 1946 بخصوص إستدعاء السفراء من مدرية . وسبق أن أوضحنا أن هذا التدبير المضاد لا يعتبر قطعاً للعلاقات الدبلوماسية كما كان طلب اللجنة السياسية التابعة للجمعية أصلاً . وبقى هذا القرار ساري المفعول حتى إلغائه من قبل الجمعية بقرارها 636 في 1950 . ويلاحظ أن هذا التدبير يعتبر مضاداً لأنه رد على إنتهاكات إسبانيا لحقوق الإنسان وليس رداً على إخلالها بالتزاماتها الناشئة عن إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعنية بتنفيذ القرار .

ويلاحظ من المثال الإسباني أن قطع العلاقات الدبلوماسية تدبير صعب التنفيذ لما بيناه من ارتباطه بالمصالح العليا للدول ، ولذا فإن الأمم المتحدة نادراً ما تقرره صراحة ، وألا كان التنفيذ أمراً بعيد المنال .

وقد تجلى هذا الموضوع في التدابير المضادة تجاه حكومة جنوب افريقيا . فبالنسبة لسياسة الفصل العنصري كان من بين التدابير التي إتخذتها الجمعية ضدها هو قطع العلاقات الدبلوماسية بموجب القرار 1761 في 6 تشرين الثاني 1962 الذي أوصى كذلك بانشاء لجنة خاصة بدارسة مشكلة الفصل العنصري وجلب انتباء المجلس إلى التدابير المناسب إتخاذها ضد الحكومة المذكورة . ولكن تقرير اللجنة في 17 حزيران 1965 بطلب استدعاء رؤوساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية من جنوب افريقيا يعتبر تراجعاً من قبل الجمعية العامة بالنظر لعدم إمتثال الدول الأعضاء لقرارها آنف الذكر . بل إن تقرير اللجنة في 16 آب بعدم الإشارة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وبالتعبير عن الاسف عن عدم إحترام قرار الجمعية يبين مدى فشل التدابير المضادة في معالجة مسألة الفصل العنصري من الجمعية يبين مدى فشل التدابير المضادة في معالجة مسألة الفصل العنصري من المتدابير المضادة . ولا تتردد بعض الدول في البحث عن تبريرات للإبقاء على المعلقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب أفريقيا ومنها الإستفادة من القنوات الدبلوماسية للحصول على معلومات عن سياسة الفصل العنصري واستخدام تلك الدبلوماسية للحصول على معلومات عن سياسة الفصل العنصري واستخدام تلك الدبلوماسية للحصول على معلومات عن سياسة الفصل العنصري واستخدام تلك القنوات للتأثير على الحكومة المذكورة لتعقيل سياستها تلك(الا) ، في الوقت الذي القنوات للتأثير على الحكومة المذكورة لتعقيل سياستها تلك(الا) ، في الوقت الذي تقوه فيه الدول الصناعية عن الإرتباط الوثيق بين اقتصاد جنوب افريقيا واقتصاد تقوب افريقيا واقتصاد تقدوب افريقيا واقتصاد تلك الدول والمنافع الجمّة بالناجية عن ذلك الإرتباط .

ولم يكن نصيب قرار الجمعية 2107 في 21 كانون الأول 1965 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال بأحسن إذ لم تستجب دولة لهذا القرار بالرغم من سياسة البرتغال الرافضة لتصفية الاستعار، ولم يتغير موقف الحكومة البرتغالية إلا بعد سقوط سالازار في 1975. وإذا كانت البرتغال قد غيرت من سياستها تجاه التزاماتها الدولية في الإعتراف بالشعوب التابعة لها بتقرير مصيرها فإن سياسة اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة المتضمنة لإنتهاكات مستمرة للقانون الدولي لم يطرأ عليها تغيير بالرغم من قرار الجمعية في دورتها الاستثنائية في 8 شباط 1982 بقطع العلاقات الدبلوماسية والذي لم يؤخذ مأخذ الجدّ من قبل الدول الأعضاء.

أما بشأن روديسيا فإن الأمر يختلف بعض الشيء ، إذ كان قرار مجلس الأمن 217 في 20 تشرين الثاني 1965 يدعو إلى عدم إقامة علاقات دبلوماسية مع حكومة الأقلية البيضاء ، وليس في هذا الأمر ما يشكل تدبيراً مضاداً لأن عدم الإعتراف أمر مشروع إبتداءاً يدخل في إطار التدابير الإقتصاصية ، وقد امتثلت فيه 66 دولة . ولكن اعتراف كل من جنوب افريقيا والبرتغال بالحكومة المذكورة يعتبر فعلاً غير مشروع لأنه يخالف قرار المجلس المذكور ، وعليه فإن قرار المجلس اللاحق 277 في 18 آذار 1970 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع سالسبري موجه اللاحق 277 في 18 آذار 1970 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع سالسبري موجه الى كل من جنوب إفريقيا والبرتغال بقدر ما هو موجه إلى روديسيا ، ولا يتضمن تدبيراً مضاداً في الحالتين لأنه يشتمل على فعل مشروع إبتداءاً .

ولم ترفع التدابير الاقتصاصية عن روديسيا إلا بعد التوقيع على إتفاق لانكستر Lancaster House في 21 كانون الأول 1979 الذي أنهى حكم الأقلية البيضاء والذي كان سبباً لصدور قرار مجلس الأمن 460 في 21 كانون الأول بإلغاء التدابير المتخذة تجاه دولة زمبابوي .

وتقوم مشروعية هذه التدابير الإقتصاصية على قاعدة الإباحة التي تقوم عليها التجارة الدولية في غياب أي شيء من شأنه فرض الإلتزام بإقامة علاقات تجارية مع جميع الدول . فمبدأ حرية التجارة غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك المادتين 3/2 و55 . وتهدف سياسة الأمم المتحدة حل المشاكل الدولية في

الميدان الإقتصادي دون أن تحدد نظاماً معيناً تقوم العلاقات الاقتصادية الدولية بموجبه . أما الإتفاق العام للتجارة والتعرفة الكمركية في 30 تشرين الأول 1947 والذي يؤسس النظام الاقتصادي على اقتصاد السوق لما بعد الحرب الثانية فيقوم على تسهيل التبادل التجاري برفع الحواجز الكمركية بتطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية لا على الإلتزام بالاتجار مع الدول جميعاً .

وتبينت مشروعية التدابير الاقتصاصية الإقتصادية في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا لإعداد قانون المعاهدات 1969 حيث لم تفلح جهود الدول النامية والإشتراكية لتوسيع مفهوم استخدام القوة المحرم في المادة 4/2 من الميثاق ليشمل انتهديد بالضغوط السياسية والاقتصادية وحصل الأمر نفسه في قرار الجمعية العامة التهديد بالضغوط السياسية والاقتصادية وحصل الأمر نفسه في قرار الجمعية العامة 1314 في 1974 حول تعريف العدوان . وبقي أمر اللجوء إلى التدابير الإقتصادية ضد الدول الأخرى ، خاضع للسلطة التقديرية للدول(1972) .

ويتغير الحال عندما يؤدي فرض التدابير الاقتصادية إلى الإخلال بالالتزامات لصالح الدول المقصودة بتلك التدابير ، لأن الإخلال بهذه الإلتزامات يعتبر فعلاً غير مشروع من شانه أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية الدونية .

ولكن هذه التدابير يمكن أن تنقلب إلى تدابير مضادة عندما توجه في مقابل فعل غير مشروع يصدر عن دولة ما وتكتسب لهذا السبب المشروعية من جديد . وهكذا يستخدم كل من الحظر والمقاطعة كتدابير مضادة صادرة عن الأمم المتحدة تجاه الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية . وتملك الجمعية العامة صلاحية النظر في تقدير هذا الإخلال باعتبار إن تصرف الدول المخالفة لا يدخل ضمن اختصاصها الوطني المضمون بالمادة 2/2 من الميثاق . وقد مارست الجمعية صلاحيتها هذه بحوجب المادة 10 في قضايا كثيرة منها قضية الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية في 1962 وسياسة البرتغال في مستعمراتها في 1965 وإعلان استقلال حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا في 1965 . وقد احتجت فرنسا بالمادة 2/2 تجاه مناقشة الجمعية لتطور الأحداث في روديسيا كها سبق لها أن احتجت بها عند مناقشة مسألة

استعيارها للجزائر 1957. وظهر الاقيمة لهذا الاحتجاج عندما لجأت انكلترة وهي المسؤولة عن ادارة روديسيا إلى الطلب إلى مجلس الأمن في 11 تشرين الثاني 1965 مو تاريخ انفصال الحكومة البيضاء لمعالجة المشكلة الناجمة عن هذا الانفصال.

وهكذا توفر قرارات الأمم المتحدة غطائين بالمشروعية لتدابير الحظر والمقاطعة باعتبارها تدابير مضادة من جهة وباعتبارها صادرة عن المنظمة الدولية بموجب صلاحياتها لحفظ السلم والأمن من جهة أخرى سواء أوجهت هذه التدابير في مقابل معاهدات أو في مواجهة عقود دولية .

1) قطع إلتزامات قائمة بموجب معاهدات. تستهدف تدابير الأمم المتحدة المضادة المخالفات التي تقع على التزامات دولية موضوعية. ولكي تؤدي هذه التدابير غرضها في حمل الدولة المخالفة على احترام تلك الإلتزامات، توجه التدابير المذكورة لتؤثر على تجارة تلك الدولة مع الدول الأخرى بشكل يترك آثاراً سلبية على اقتصادها. ولما كانت التجارة بين الدول تقوم على اتفاقات دولية فإن وقف أو الغاء تلك الإتفاقات من شأنه أن يحقق الغرض المذكور. وترد هذه التدابير على المعاهدات المتعددة الأطراف.

آ ـ قطع التزامات ثنائية . ويرد على اتفاقات تجارية متنوعة كتلك التي تتعلق بتبادل السلع والحدمات كالنقل بأنواعه المختلفة ومنح القروض والمساعدات الفنية وغيرها . وتتميز هذه الإتفاقات بأنها تمتد في الزمان لكي يتم تنفيذ الإلتزامات الناجمة عنها ، فإذا ما قامت تدابير مضادة فإنها إما أن تتعرض لوقت التنفيذ أو إلى الإنهاء حسب الموقف الذي تتخذه الدول من قرارات الأمم المتحدة تجاه تلك الإتفاقات . وهذا يعني أن مجرد صدور قرارات بالتدابير المضادة لا يؤدي إلى إنتهاك الاتفاقات القائمة حيث ينتظر من الدول أن تبدأ بتنفيذ تلك التدابير وعند إنتهاك التدابير وعند التبين الفائدة العملية منها وخاصة بالنسبة للدول المستفيدة فعلاً من تنفيذ التدابير المتنفيذ بين نوعين التدابير المورة كدول المواجهة مع افريقيا الجنوبية . ويقتضي التمييز بين نوعين

من التدابير، الأول هو التدابير المضادة الإختيارية التي لا ينجم عن عدم تنفيذها أية مسؤولية تجاه المنظمة الدولية ويجري التنفيذ فعلاً من قبل الدول التي كانت وراء صدور تلك التدابير، ومن ذلك قرار الجمعية العامة 500 في 18 آيار 1950 بفرض الحظر على تصدير المنتجات المختلفة إلى كوريا الشهالية وقرارات المجلس بالتوصية بحظر كامل على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا ومنها قراري 181 و182 في 1 آب و4 كانون الاول 1963 يضاف إلى ذلك قرار الجمعية 1807 في 18 كانون الاول 1963 يضاف إلى ذلك قرار الجمعية 1807 في أما عن المنتجات الاقتصادية فهناك قرار الجمعية 1761 في 7 تشرين الثاني 1962 بحظر التصدير إلى جنوب إفريقيا وقرارها 1767 في 21 كانون الأول 1965 بمقاطعة البرتغال وقرار المجلس 217 في 20 تشرين الثاني 1965 بمقاطعة البرتغال وقرار المجلس 217 في 20 تشرين الثاني 1965 بمقاطعة روديسيا.

أما النوع الثاني فهو التدابير المضادة الإلزامية التي نجدها في قرارات المجلس تجاه روديسيا المتعلقة بمقاطعتها اقتصادياً وعسكرياً كما في القرارات 232 في 16 كانون الأول 1966 و253 في 29 أيار 1968 و277 في 18 آذار 1970 . أما بالنسبة لجنوب افريقيا فيعتبر قرار المجلس 418 في 4 تشرين الثاني 1967 أول قرار ملزم بمنع تصدير الأسلحة إليها استناداً إلى المادة 41⁽¹¹⁾

ب. قطع التزامات متعددة الأطراف. تتعلق هذه الإلتزامات بخدمات المرافق الدولية والمساعدات الفنية والمائية التي تقدمها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للدول الأعضاء. ولغرض تنفيذ التدابير المضادة للأمم المتحدة تجاه الدول الأعضاء المنتهكة لالتزاماتها تجاه الميثاق فإنه سيكون من الضروري التنسيق بين المنظمة الدولية ووكالاتها في مواجهة القانون الدولي الاتفاقي من جهة والاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الوكالات من جهة أخرى.

أ. مشروعية التدابير المضادة في مواجهة القانون الدولي الاتفاقي . تقوم الخدمات التي تقدمها الوكالات المتخصصة للدول الأعضاء على أساس عدم التمييز في المعاملة استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة من جهة وإلى تقابل الحقوق التمييز في المعاملة استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة من جهة وإلى تقابل الحقوق التمييز في المعاملة استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة من جهة وإلى تقابل الحقوق المعاملة المساواة في السيادة من جهة وإلى تقابل الحقوق المعاملة الم

والالتزامات في المعاهدات من جهة أخرى . أما التدابير المضادة فمن شأنهاأن تحرم الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية من بعض أو جميع الحقوق التي تتمتع بها هذه الدولة بحوجب الاتفاقات القائمة بينها وبين الوكالة المتخصصة ، ويعتبر مبدأ عدم التمييز في المعاملة من المبادىء الأساسية في الاتفاق العام للتجارة والتعرفة الكمركية ، بحيث أن وزير خارجية جنوب افريقيا أعلن أن من حق بلاده إحالة ماليزيا أمام قضاء GATT بسبب مقاطعتها لمنتجات بلاده .

وتقضي اتفاقية انشاء المنظمة البحرية الاستشارية IMCO بالعمل على منع التدابير التمييزية الموجهة ضد الملاحة التجارية الدولية (النام). وتكفل إتفاقية شيكاغو للطيران الدولي المدني في 7 كانون الثاني 1944 حق جميع الدول الأعضاء في الطيران فوق المجال الجوي لكل دولة وحق الهبوط الفني في مطاراتها . فإذا ما جاءت تدابير الأمم المتحدة المضادة بمنع حق الهبوط أو الطيران فذلك يعني وقف تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية المفادة .

أما اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة في 29 نيسان 1958 فتنص على مبدأ عدم التمييز بين السفن التجارية في التمتع بالمرور البرىء في المياه الاقليمية والدخول إلى الموانء التابعة للدول الأطراف في الإتفاقية المذكورة . كما أن سلطة الدولة التقديرية في تقييد حقوق الدول الأخرى في هذا المجال لأسباب فنية أو أمنية يجب أن تخضع لنفس المبدأ . وذهبت اتفاقية جنيف للنقل البحري في وكانون الأول 1923 والتي تنص على مبدأ عدم التمييز ، إلى حد منع الإجراءات الانتقامية ضد الدول الأخرى إذا لم يكن لتلك الإجراءات أساس في وجود فعل غير مشروع يخص الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية المذكورة وليس بسبب أخرانا ، وهذا يعني عدم جواز تنفيذ تدابير مضادة ضد دولة ما تنتهك التزاما دولياً موضوعياً غير متعلق باتفاقية جنيف في 1923 .

مشروعية التدابير المضادة في مواجهة مبدأ التخصص . يحكم مبدأ التخصص . المنظيات الدولية والعلاقات التي تقوم بين منظمة وأخرى .
 ويلعب هذا المبدأ دوراً رئيساً في تحديد اختصاصات المنظيات بالأهداف المنصوص

عليها في النظام الأساسي لتلك المنظهات بحيث يحقق المبدأ المذكور استقلالاً وظيفياً لكل منظمة تجاه الأخرى . ولكن العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة محكومة بعلاقة التبعية بموجب المادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عن طريق اتفاقات تبرم بين المجلس الاقتصادي والاجتهاعي وبين تلك الوكالات . ويتولى المجلس تنسيق نشاطات الوكالات المذكورة بالتشاور معها من جهة وبتوجيه توصياته إليها من جهة أخرى .

وجرى العمل على إمتثال الوكالات المتخصصة للتدابير المضادة الصادرة عن الأمم المتحدة . فقد حرمت اسبانيا من الإنضيام إلى تلك الوكالات بموجب قرار الجمعية 39 في 12 كانون الأول 1946 وعدلت منظمة الطيران المدني الدولية OACI دستورها لغرض منع قبول أية دولة في عضويتها في حالة خضوعها لقرار بهذا المعنى . وقد سبق أن أوضحنا بأن هذا الموقف الموحد تجاه اسبانيا راجع إلى ارتباطاتها السابقة مع دول المحور. ولا تجد مثل هذا الموقف تجاه قضيتي تصفية الاستعمار والتمييز العنصري بالنظر للارتباطات الوثيقة بين جنوب افريقيا والبرتغال من جهة وبين الدول الغربية من جهة أخرى . وبالنظر للمراكز المتميزة للدول الصناعية الغربية في كثير مرز الوكالايت المتخصصة من حيث ما تتمتع به من حصص في الأصوات ، فإن هذه الوكالات لا تستجيب في الغالب للتدابير المضادة الصادرة عن الأمم المتحدة تجاه الدول التي لا تفي بالتزاماتها نحو القضيتين المذكورتين. فكثيراً ما تحتج وكالات كالبنك الدولي للانشاء والتعمير BIRD وصندوق النقد الدولي FMI والوكالة الدولية للتنمية AID والجمعية المالية الدولية SFI ، بأن تدابير الأمم المتحدة المضادة هي اجراءات سياسية يتعارض تنفيذها ومبدأ التخصص الذي يقيد وظائف تلك الوكالات بالشؤون المالية والنقدية ، وهي أمور فنية تقوم أساساً على الجدوى الاقتصادية لا على اعتبارات سياسية . وبهذا الاحتجاج أخذت المنظمة البحرية الاستشارية ما بين الحكومات.

أما الوكالات التي يخضع نظام التصويت فيها إلى مبدأ لكل دولة صوت واحد ، فقد سارعت إلى الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ضد جنوب إفريقيا

والبرتغال خلال السنتين 1964 و1965 كيا هو شأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO ومنظمة الغذاء والزراعة الدولية FAO ومنظمة العمل العالمية OMC ومنظمة العليران المدني الدولية OACI . ونفذت منظمة العمل الدولية OTT تدابيرها المضادة الخاصة بها بشكل مستقل عن الأمم المتحدة . واصدرت منظمة الصحة العالمية قرارها في 18 آيار 1966 بوقف مساعداتها الفنية للبرتغال تنفيذاً لقرار الجمعية العامة 2107 في 21 كانون الأول 1965 وكذلك فعلت اليونسكو في قرارها في 23 تشرين الثاني 1966 . وأعرب اتحاد المواصلات فعلت اليونسكو في قرارها في 23 تشرين الثاني 1966 . وأعرب اتحاد المواصلات الدولي UIT عن عدم استعداد مجلس ادارته منع أية مساعدة فنية لجنوب افريقيا والبرتغال الله .

2) قطع التزامات قائمة بموجب عقود دولية . تخضع العقود المبرمة بين دولة وشخص خاضع للقانون الداخلي لمحل تنفيذ العقد سواء أكان ذلك من حيث نشوء العقد أو من حيث تنفيذه من دون وقوع نزاع أثناء التنفيذ على أقل تقدير . وجرى تأكيد ذلك في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الديون الصربية بين يوغوسلافيا وفرنسا في 12 تموز 1929 وقضاء محكمة العدل الدولية في قضية شركة الزيت الأنكلو ـ ايرانية في 22 تموز 1952 . وبناء عليه فإن وقف تنفيذ عقد دولي أو إنهائه بموجب تدابير مضادة صادرة عن الأمم المتحدة لا يثير المسؤولية الدولية وإن كان يمكن أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية الداخلية . فإذا ما نشأت حالة انكار العدالة أمام القضاء الداخلي فإنه يمكن الدفع آنذاك بالتدابير المضادة بوجه دعوى المسؤولية الدولية الدولية الدولية الداخلة . المفادة بوجه دعوى المسؤولية الدولية المفادة بناء على طلب الحهاية الدبلوماسية .

ويعتبر تنفيذ التدابير المضادة عملاً من أعيال السيادة التي لا يمكن الطعن به أمام القضاء الداخل في حالة إثارة دعوى المسؤولية من قبل الشركة الأجنبية المتعاقدة . فالإدارة أو الشركة الوطنية المتعاقدة تستطيع الدفع بالقوة القاهرة لتبرير عدم تنفيذ العقد الدولي باعتبار أن عمل السيادة القاضي بعدم التنفيذ أمر خارج عن إرادة المتعاقد الوطني . وقد تأكد هذا في النزاع المثار بين الشركة السوفيتية لتصدير النفط وبين اسرائيل عندما صدر قرار وزير التجارة الخارجية السوفيتية

بوقف تصدير النفط إليها . وأكتفت الشركات الاسرائيلية بإقامة دعوى المسؤولية التعاقدية طاعنة بمشروعية قرار الوزير السوڤيتي . وقد قضى قرار لجنة التحكيم لغرفة التجارة السوڤيتية في موسكو في 3 تموز 1958 ، بأن ليس من اختصاص اللجنة النظر في مدى مشروعية القرار الوزاري المذكور من وجهة نظر القانون الدولي (۱۳۰) .

ويقوم قرار اللجنة على التمييز بين العلاقة القائمة مباشرة بين الطرفين المتعاقدين بموجب عقد التجهيز وبين العلاقة التي نشأت بين الشركة المجهزة والدولة التابعة لها بسبب عمل السيادة . فقرار الحكومة يفرض تدابير مضادة إذا ما صدر تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة فإن تنفيذ هذه القرارات لا يثير اللامشروعية في القانون الدولي مها كانت أشكال العلاقة القائمة بين الأطراف المتعاقدة بموجب المقانون الداخل .

ويسري تنفيذ تدابير الأمم المتحلة المضادة بأثر فوري في القانون الداخلي فقد جاءت مراسيم التجارة الصادرة في كل من غويانا في 3 شباط 1967 وفي بربادوس في 19 تشرين الثاني 1965 و10 آيار 1967 بجواز الاستيراد من روديسيا تنفيذاً لعقود سارية إلا إذا كان اجراءات التنفيذ تسري بأثر رجعي حسبها تقتضيه قرارات الأمم المتحدة ووافقت الدول المعنية على تنفيذ هذه القرارات بهذه الصفة . ويسري نفاذ الإجراءات المذكورة بشكل رجعي تبعاً لذلك ولا تلتزم الأطراف المتعاقدة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ استناداً إلى عمل السيادة كها تقدم (20) .



المبحث الثاني د ادة الله التحادة في قاند: ما الد

التدابير المضادة للأمم المتحدة في قانونيها الداخلي والمتفرع عن الميثاق

Les contre-mesures d'après le Droit interne des Nations-Unis et le Droit dérivé de la Charte

يمكن مقارنة القانون الداخل لمتعلقة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالقانون الداخل الوطني من حيث كونه قانوناً مغلقاً ينفرد بقواعده التي تحكم الدول الأعضاء في علاقاتها فيها بينها داخل أجهزة المنظمة الدولية من جهة وبينها وبين المنظمة من جهة أخرى . ويتمتع القانون الداخل للمنظمة باستقلالية تجاه الدول الأعضاء وتجاه القواعد القانونية الدولية التي تنظيم العلاقات بين هذه الدول خارج نطاق أجهزة المنظمة أي في علاقاتها الدولية مباشرة أو بواسطة المنظمة كشخص مستقل عن تلك الدول . فالقانون الداخل للمنظمة الدولية ينشأ من التصرفات الموجهة لأداء وظائف عضوية داخل المنظمة الدولية ينشأ من الدولي العام المنظم للعلاقات الدولية لأشخاص القانون الدولي ، وإنما يكون القانون الداخلي قانون تلك المنظمات باعتبارها شخصاً دولياً موضوعياً يتمتع بمركز القانون يرتب آثاره باتجاه الجميع erga omnes ، كيا جاء ذلك في الرأي الاستشاري الحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات (CIJ.Recueil.1949P.174) . ويزيد هذا المعنى رأي المحكمة الاستشاري في 23 تشرين الأول 1956 بشأن

حكم المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية الذي يعتبر هذه المحكمة محكمة غير دولية وإنما هي محكمة خاصة بالمنظمة المذكورة وهو نفس الرأي الذي أخذت به المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري في 13 تموز 1954 والذي اعتبر هذه المحكمة محكمة دائمة تعمل بموجب نظام خاص في اطار البنية القانونية للأمم المتحدة والتي تعالج منازعات داخلية بين موظفي المنظمة والأمانة العامة (ددر).

وكها هو الحال في القانون الداخلي الوطني ، فإن القانون الداخلي للمنظمات الدولية هو قانون متعدد الأغراض يعالج أوضاعاً قانونية متعددة وتخضع قواعده للأحكام المنصوص عليها في ميثاق تلك المنظمات . يبقى أن من الصعوبة بمكان رؤية هذا الميثاق بنفس الرؤية التي ينظر فيها إلى الدستور الوطني ، لأن الأخير يتميز بوجود نظام تسلسلي في إطاره لا يمكن العثور عليه في النظام القانوني الداخلي للمنظمات الدولية . فالصلاحيات القانونية لا توزع بين أجهزة المنظمات على أساس من التدرج كها أن العلاقة بين الألتزامات القائمة بموجب ميثاق المنظمات الدولية والالتزامات التي ترتبط الدول الأعضاء فيها بينها خارج المنظمات لا تخضع لقاعدة الشرعية وإنما لقاعدة الأولوية كها هو شأن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة . هذا عن القانون الداخلي للأمم المتحدة ، أما عن القانون المتغرع عن الميثاق والمتكون من مجموعة المبادىء والقواعد القانونية الناشئة عن التعامل المعولي العرفي للمنظمة الدولية أو عن القانون الدولي الاتفاقي الذي قام تحت رعاية الأمم المتحدة ، فإنه يمتبر قانوناً نافذاً في مواجهة الدول الأعضاء بل قد يتعداها إلى الدول الأخرى وفق ما تتطلبه المادة 6/2 من الميثاق .

ولكي يتم فهم آلية صدور تدابير مضادة بموجب كل من القانون الداخلي والقانون المتفرع عن الميثاق فإنه من المفيد بيان الصلاحيات التي يتمتع بها كل منها من خلال نصوص الميثاق والعمل الدولي :

القانون الداخلي ويشتمل على : آ . نصوص الميثاق المتضمنة تشكيل اللجان الفرعية التابعة للأجهزة الرئيسة في المنظمة (م/22 ، 29 ، 88) ووضع

لوائح النظام الداخل لتلك الأجهزة (م/21، 30، 72، 90) بالإضافة إلى تلك المتعلقة بكيفية أداء الأجهزة الرئيسة لوظائفها ولاختصاصاتها،

ب. القرارات الداخلية الصادرة عن الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة ، والمتعلقة بكيفية أداء الأجهزة لوظائفها ومنها قرار 377 في 3 تشرين الثاني 1950 بخصوص دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية لبحث موقف يهدد السلم والأمن عندما يعجز مجلس الأمن عن أداء مهمته تجاهه .

فإذا ما أخلت دولة ما بالتزاماتها الأساسية الواردة في الميثاق فإن تدابير مضادة بشأن حقوق عضوية تلك الدولة في المنظمة يمكن أن تتخذ بناءاً على ذلك (فرع أول) ،

2) القانون المتفرع عن الميثاق ويشتمل على : آ ـ القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة باعلان بالمبادىء المطلوب من الدول مراعاتها في علاقاتها الدولية خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن وتصفية الاستعمار والتمييز العنصري وحقوق الانسان والعلاقات الودية بين الدول والحفاظ على البيئة البشرية وغيرها ممن أدى التعامل بها إلى تحوها إلى قواعد عرفية تشكل البناء التكميل للميثاق ،

ب. القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بالتدابير المتخذة في قضايا تتعلق بحفظ السلم والأمن والتي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها ، بما فيها التدابير المضادة الموجهة إلى الدول التي تنتهك التزاماتها القائمة بموجب الميثاق (فرع ثان) .

التدابير المضادة الموجهة لحقوق العضوية في القانون الداخلي للأمم المتحدة

Contre-mesures visant les droits de qualité membre dans le Droit interne

ينبغي في البدء استبعاد نوعين من التدابير التي تتعرض لمسألة العضوية في الأمم المتحدة ولكنها لا تدخل ضمن التدابير المضادة :

آ. منع صفة العضوية . يحق للجمعية العامة رفض قبول طلب دولة للانضهام للأمم المتحدة متى ما وجدت الجمعية عدم توفر شروط العضوية الواردة في المادة 4 من الميثاق . ولا يعتبر هذا الرفض تدبيراً مضاداً لعدم صلته بانتهاك التزامات قائمة مسبقاً بسبب الارتباط بالميثاق . ولما كانت العضوية مصلحة للدولة الطالبة لها ، لا ترقى إلى مرتبة مصلحة عمية قانوناً ، فإن رفض العضوية لا يشكل انتهاكاً لحق شخصي المدولة المذكورة . وتملك الجمعية العامة سلطة تقديرية في هذا الخصوص بالرغم من أن شروط العضوية واردة على سبيل الحصر في المادة 4 ، كما هو مفاد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول دولة جديدة في الأمم المتحدة في 23 آيار 1948 (1948 1948 المبانيا في عضويتها فإن قرار الجمعية العامة 32 في 9 شباط 1946 بمنع قبول اسبانيا في عضويتها وكذلك قرارها 39 في 12 كانون الأول 1946 بمنع قبول الدولة المذكورة في عضوية الوكالات المتخصصة ، لا يعدان من التدابير المضادة .

ب. سحب صفة العضوية . وهو حرمان دولة عضو في الأمم المتحدة من عضويتها بسبب مخالفات ترتكبها تلك الدولة تجاه المبادىء الأساسية الواردة في الميثاق . ولايعتبر هذا الإجراء تدبيراً مضاداً ، لأن الفصل يجعل العضو المفصول في حلّ من التزاماته تجاه المنظمة ، وبالتالي فلا يمكن استخدام هذا التدبير كوسيلة

لضيان الأداء وهو الغرض الرئيس في التدابير المضادة , إلا أن التهديد بالفصل بسبب المخالفات المذكورة يمكن أن يكون بمثابة تدبير مضاد لأنه توطئة للفصل من جهة ولاحتوائه على معنى تأديبي من جهة أخرى (مطلب أول) ، ولكن الجمعية العامة عندما تتحاشى النظر في الفصل فإنها قد تخطو خطوة أخرى ضد الدولة المخالفة فتقرر وقف العضوية (مطلب ثان) .

المطلب الأول ـ التهديد بالفصل من الأمم المتحدة

Menace d'exclusion de l'Organisation des Nations-Unies

يعني الفصل من عضوية الأمم المتحدة حرمان العضو المخالف من المركز الفانوني الذي تتمتع به الدولة صاحبة العضوية بما يترتب عليه من حقوق والتزامات. ولم يشهد التعامل الدولي حالة للفصل من عضوية الأمم المتحدة، ونظير ذلك فإن التهديد بالفصل هو الأسلوب الذي أخذت به الجمعية العامة كتدبير مضاد تجاه العضو المخالف لحمله على إحترام التزاماته تجاه الميثاق. ولغرض معرفة الشروط التي من شأن قيامها يمكن التهديد بالفصل أن نحدد شروط الفصل أولاً.

أولاً) شروط الفصل من العضوية . Conditions d'exclusion تستطيع الجمعية التوصية بالفصل بناء على توصية مجلس الأمن عند توفر شرطين تقضي بهما المادة 6 :

1. إنتهاك المبادى المعلنة في الميثاق. وهي المبادى، الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة بحيث أن الإخلال بها يؤدي إلى إخلال جوهري بأحكام معاهدة دولية يمكن أطراف المعاهدة حق الفسخ بناء على تحقق شرط فاسخ ، وهو ما تقضي به المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 . وترد هذه المبادى، في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من الميثاق وهي على نوعين : الأولى ، ما هو قواعد قانونية تشتمل على أوامر ونواهي محددة من حيث طبيعة الالتزامات الناشئة عنها كالامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية

والالتزام بحل المنازعات بالطرق السلمية وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في كل عمل تقوم به طبقاً للميثاق حسبها ورد في المواد 3 ـ 5 منه ،

الثاني ، ما هو مبادىء عامة لا يشتمل على التزامات معينة بالذات الأمر الذي يثير مسألة درجة الإخلال بها إخلالاً جوهرياً ومن هذه المبادىء المساواة في السيادة والوفاء بالالتزامات الناجمة عن الميثاق بحسن نية وغيرها .

والمشكلة التي يمكن أن تثار بشأن تقدير الإخلال بالمبادىء المذكورة ، هي تحديد الالتزامات التي ترتبها تلك المبادىء على وجه الدقة ليتسنى العمل بالمادة 6 . وتعتبر الجمعية العامة الجهاز الذي يملك اختصاصاً من هذا النوع بموجب المادة 10 ، فتستطيع الجمعية تحديد المقصود من حق تقرير المصير للشعوب الموارد في المواد 1/2 و 55 و 7/ب والذي جاء في إعلان تصفية الاستعار 1514 في 15 كانون الأول 1960 والذي تم تحديد التزامات الدول المعنية تجاه هذا الاعلان في قرارات لاحقة . وأوضح قرار الجمعية بشأن تعريف المعدوان 138 في 14 كانون الأول 1974 مدى التزامات الدول أنجاء المدوان 1974 في 14 كانون العلاقات الدولية ومدى حقوقها في الدفاع الشرعي بموجب المادة 13 وغير ذلك . وهكذا تستطيع الجمعية تمكين المجلس من المبت بانتهاكات الميثاق المهددة للسلم وهكذا تستطيع الجمعية تمكين المجلس من المنت بانتهاكات الميثاق المهددة للسلم والأمن بموجب المادة 39 وتطبيق أحكام الفصل السابع على الدولة المخالفة الذي يعكس الانتهاكات الخطيرة الموجهة للميثاق والذي يكون توطئة للتوصية بالفصل من قبل المجلس .

وإذا كان العمل الدولي لم يشهد عملية فصل من عضوية الأمم المتحدة ، فإنه عرف الفصل على مستوى الأجهزة الفرعية . فقد صادق المجلس الاجتماعي والاقتصادي على قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالقرار 974 في 5 تموز 1963 بسحب صفة العضوية عن البرتغال ومنعها عنها في المستقبل . كها صادق على اعتبار جنوب افريقيا دولة غير مشاركة في عضوية اللجنة المذكورة حتى تغير من سياستها في التمييز العنصري مع العلم بأن جنوب افريقيا امتنعت عن حضور جلسات اللجنة في دورة 1963 بسبب وضع قضية التمييز العنصري على جدول

الأعمال. وتم إقصاء جنوب افريقيا من الاتحاد الدولي للمواصلات UIT في 9 تشرين الثاني 1965 ومن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED في 30 كانون الأول 1964 في 30 كانون الأول 1964 واستثناء جنوب افريقيا من العضوية فيه (123).

2. إنتهاك مستمر للميثاق. لا يكفي مجرد حصول المخالفة من دولة ما لتقرير فصلها من الأمم المتحدة. ولا بد لبلوغ هذا الغرض من أن تكون هذه المخالفة متكررة أو مستمرة. فأما التكرار فهو وقوع الفعل وإنتهاؤه لأكثر من مرة كانتهاك السيادة الاقليمية والعدوأن. وأما الاستمرار في المخالفة فهو امتدادها في الزمان، سواء أكانت هذه المخالفة عملاً كاستمرار احتلال أراضي الغير أو إمتناعاً عن عمل كعدم تصفية الاستعار أو عدم سحب القوات المحتلة. ويبدو أن اشتراط امتداد المخالفة زماناً مطلوب لغرض بيان خطورة الانتهاك المتمثلة باستمرار المخالفة من جهة وللقيام بتنبيه الدولة المخالفة بغية تمكينها من إعادة النظر في موقفها المخالف من الميثاق قبل اللجوء إلى الفصل وهو إجراء غير اعتيادي من الاجراءات التي يتم اللجوء إليها تجاه الدولة المخالفة، وهذا هو المعنى الذي الأجراءات التي يتم اللجوء إليها تجاه الدولة المخالفة، وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه لجنة التنسيق في مؤتمر سان فرنسيسكن 1945 (191).

وهذا يعني أن المخالفة الحاصلة لأول مرة لا تكون سبباً للفصل حتى ولو كانت خطيرة ، كأن تكون قد وقعت لسبب عارض كسوء تقدير لموقف ما أو لاستفزاز مقصود من قبل دولة أخرى وغير ذلك . والظاهر أن الميثاق بحرص على استنفاذ كل الطرق قبل البت في مسألة خطورة المخالفة التي وإن كانت جوهرية ولكنها قد لا تكشف عن سوء نية في ارتكابها بحيث يمكن اكتشاف هذا القصد بالتكرار أو الاستمرار .

ثانياً) التهديد بالفصل La menace d'exclusion. يتجه عمل الأمم المتحدة إلى التلويح بالفصل من عضويتها بالإشارة إلى المستقبل بدلاً من وقوع الفصل فعلاً. ويعود سبب ذلك إما لعدم قدرة الجمعية العامة على التنفيذ وهو الأمر الغالب، وإما لاعتبار التهديد بالفصل كتدبير مضاد يقصد به حمل العضو المخالف

على مراعاة التزاماته بموجب الميثاق. ذلك أن الفصل يجعله في حلّ من تلك الانتزامات، وحيث أن هدف الأمم المتحدة هو حث الدول المخالفة على الوفاء بالتزاماتها، فإن التهديد بالفصل سيؤدي في حالة تنفيذه إلى حرمان تلك الدول من منافع عضويتها في الأمم المتحدة.

وفي السابق لم يكن خروج الاتحاد السوڤيتي من عضوية عصبة الأمم ـ تنفيذاً للمادة 16/4 من العهد في كانون الأول 1939 عند احتلاله فنلندة ـ بمثابة فصل ، بالنظر لأن القرار الصادر في هذا الشان لم يكن مشروعاً من الناحية الفنية لأنه لم يتم اتخاذه بحضور جميع الدول الأعضاء في مجلس العصبة كما تقضي به المادة المذكورة (مدن).

ولكي يتم التهديد بالفصل فلا بد من النص عليه صراحة في قرار الأمم المتحدة إذ لا يكفي الإشارة إلى مجرد توفر الشروط اللازمة لتطبيق المادة 6. ولذلك فلا يعتبر قرار الجمعية العامة 1663 في 28 تشرين الثاني و1598 في 13 نيسان 1961 تدبيراً مضاداً لجنوب افريقيا سبب سياسة الفصل العنصري بالرغم من تذكيرها بضرورة الوفاء بالتزاماتها بحسن نية وبالرغم من استمرار انتهاكها للميثاق بشكل لا يتفق والتزامات العضوية في كها لا يعتبر تدبيراً مضاداً للبرتغال قرار الجمعية 1819 في 18 كانون الأول 1962 بسبب رفضها المستمر في تنفيذ قرارات الامم المتحدة حول سياستها في مستعمراتها.

وجاء النص بالتهديد بالفصل في قرار الجمعية 1761 في 6 تشرين الثاني 1962 بدعوة مجلس الأمن إلى تطبيق المادة 6 على جنوب إفريقيا عند الإقتضاء بغية حملها على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة التي رفضتها بشكل مستمرات.

المطلب الثاني. وقف العضوية

Suspension de la qualité d'Etat-membre

يعني وقف العضوية حرمان العضو المخالف من التمتع بالحقوق التي يرتبها الميثاق لصالح الأعضاء كلًا أو جزءاً مع الاحتفاظ بالمركز القانوني للعضوية بما في

ذلك العمل بالالتزامات الناجمة عنه تجاه الأمم المتحدة . وهنا يكمن معنى التدابير المضادة الذي يستهدف الحث على الوفاء بالتزامات العضوية . ويتضمن الميثاق اجراءات العمل بوقف العضوية في المادة 5 واجراءات الحرمان من حق التصويت في المادة 19 . ولكن العمل الدولي جرىعلى استخدام اجراء آخر غير منصوص عليه وهو رفض أوراق مندوب الدولة المخالفة .

أولاً) الحرمان من حقوق العضوية ومزاياها d'Etat-membre . ويقضي منع الدولة المخالفة من التمتع بحقوق العضوية وما يترتب عليها من امتيازات بشكل تام سواء في المشاركة في اجتهاعات الجمعية العامة والمناقشة والتصويت فيها وانتخاب رئيس الجمعية العامة م/21 والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن م/23 وجلب نظر الجمعية العامة إلى الموقف الذي يهدد السلم والأمن م/35 وإنتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتهاعي م/61 وتعديل الميثاق م/108 وإنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بموجب المادة 4 من النظام الأساسي وغيرها.

ويعتبر وقف العضوية من التدايير المضادة النموذجية باعتبارها وسيلة لضهان الأداء عن طريق الدفع بعدم التنفيذ، فهو ليس توعا خففاً من الفصل لاختلاف غرض كل منها لبداهة أن الفصل هو إنهاء للالتزامات وليس وسيلة لضهان الأداء. إلا أن ذلك لا يمنع خضوع كلا منها لنفس الاجراء عند اتخاذ القرار حيث يلزم توصية مجلس الأمن حتى تستطيع الجمعية البت فيهها.

وتشترط المادة 5 لغرض وقف العضوية صدور تدبير قسري أو وقائي عن عبلس الأمن ضد الدولة المخالفة ابتداءاً . وهذا الشرط يعني إخضاع هذه الدولة لنوعين من التدابير المضادة بشكل متعاقب ، الأول هو تطبيق أحكام الفصل السابع إما عن طريق المادة 41 أو المادة 42 ، فإذا تم ذلك يجوز للجمعية بناء على توصية المجلس تقرير وقف العضوية كتدبير ثان . وهذا الإجراء الاحتياطي يعكس مدى حذر الأمم المتحدة عند اللجوء إلى ما من شأنه منع أحد أعضائها من التمتع بحقوق العضوية عند إنتهاكه لإلتزاماته تجاهها بالرغم من أن تطبيق أحكام الفصل بحقوق العضوية عند إنتهاكه لإلتزاماته تجاهها بالرغم من أن تطبيق أحكام الفصل

السابع يدل على مدى خطورة هذا الانتهاك. ويشابه هذا الإجراء الاحتياطي ما هو عليه العمل بخصوص المادة 6 التي تشترط كها تقدم اصرار العضو المخالف على إتيان المخالفة عن طريق التكرار أو الإستمرار وهو موقف يستدعي بالضرورة تطبيق أحكام الفصل السابع عند الإقتضاء. ولكن كلاً من الإجرائين الاحتياطيين متميزين أحدهما عن الآخر وهذا التمييز يجول دون الخلط والاشتباه في تحديد شروط العمل بالفصل ووقف العضوية.

هذا على صعيد الأحكام الواردة في الميثاق، أما في العمل الدولي فإن الجمعية العامة لم تعمل بالمادة 5 بالرغم من لجوء بجلس الأمن إلى تطبيق أحكام المادة 14 أكثر من مرة وخاصة ضد البرتغال وجنوب افريقيا، كها هو عليه الحال بالنسبة للهادة 6 من حيث الانتهاك المستمر لأحكام الميثاق من قبل هذين البلدين وغيرهما. ولا يخفى أن العمل بهاتين المادتين هو اجراء سياسي بقدر ما هو اجراء قانوني، لأن اشتراط توصية مجلس الأمن بوقف العضوية أو بالفصل يعني بالضرورة رقابة الدول الدائمة العضوية على تطبيق أحكامهها، بالنظر لتعلق الأمر بقضايا حفظ السلم والأمن على وجه الخصوص.

واحتجت الدائرة القانونية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بشروط المادة واحتجت الدائرة القانونية التجارة والتنمية من الجمعية العامة تعديل قرارها 1995 في 30 كانون الأول 1964 بغية فصل جنوب افريقيا من عضويته . وقد كيّفت الدائرة المذكورة طلب المؤتمر بأنه طلب بوقف العضوية لا بالفصل واشترطت للبت في هذا الطلب تطبيق شروط المادة والتي تقضي بتوصية مجلس الأمن في هذا الشأن كيا جاء في مذكرتها A/C.2 SR.1236 في 29 تشرين الثاني الأمن في هذا الشأن كيا جاء في مذكرتها المساواة في السيادة الذي يقضي بتمتع المحية عضاء الأمم المتحدة بعضوية الوكالات المتخصصة بما يعني عدم صلاحية الجمعية العامة بمفردها بالبت في هذا الموضوع ، فإذا ما أريد إتخاذ اجراء ضد جنوب افريقيا بإقصائها من المؤتمر عن طريق الفصل فإنه يلزم اتخاذ هذا الإجراء جنوب افريقيا بإقصائها من المؤتمر عن طريق الفصل فإنه يلزم اتخاذ هذا الإجراء

بخصوص عضويتها في الأمم المتحدة عملًا بالمادة 6 وعليه فقد امتنعت الجمعية عن تلبية طلب المؤتمر(أ²⁷⁾ .

ثانياً) الحرمان من حق التصويت Privation de droit de vote. وهو منع الدولة المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها المالية في الأمم المتحدة من حق التصويت في الجمعية العامة . وهو حرمان من الحق لا من مجرد ممارسته تصدره الجمعية بمجرد حصول التأخير عن التسديد . ويقوم هذا التدبير على التزام الدول الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية بموجب المادة 2/17 بموجب قرارات ملزمة . ويترتب عن الامتناع عن التسديد حرمان التمتع من حق التصويت بموجب المادة 19. فالجمع بين آلية العمل بموجب كل من المادتين المذكورتين ، يؤدي إلى قيام نظام للتدابير المضادة التلقائية العمل بحيث لا تحتاج إلى صدور قرار بها . ويتم العمل بالنظام التلقائي هذا على مستوى تسجيل المخالفة الناجة عن التأخر في التسديد من جهة وعلى صعيد الأجراء المضاد نفسه من جهة أخرى .

التحقق من المخالفة . بالنظر آن الحرامان من حق التصويت تدبير مضاد ، فإنه يقتضي للعمل به تثبيت المخالفة القانونية ابتداءاً قبل تحريك التدبير نفسه وتحديد الجهة المختصة التي تقوم بانخاذ التدبير المذكور .

آ. طبيعة المخالفة . تتم المخالفة في الوفاء بالالتزامات المالية تجاه الأمم المتحدة بمجرد التحقق من حصول التأخير في تسديد الحصة الواجبة في ميزانية المنظمة من دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإدانة بمخالفة القانون الدولي أو الميثاق . ذلك أن هذه المخالفة لا تحمل أي طابع سياسي لأنها كيست مخالفة لالتزام دولي قائم بين أشخاص القانون الدولي ، وإنما هي مخالفة للقانون الداخلي للمنظمة الدولية وهو بمثابة قانون اداري لا يؤدي الإخلال به إلى اتخاذ قرار يصدر عن جهاز سياسي (21) . بل إن التحقق من المخالفة المذكورة لا يحتاج إلى صلاحية خاصة لتقرير حصول التأخير عندما يكون التأخير في التسديد مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة لسنتين كاملتين أو تزيد ، وهذا هو التقرير التلقائي للمخالفة الذي هو مسألة وقائع مادية لا يدخل في تكوينها أي عنصر قصدي .

وبالنظر لهذا المعيار الموضوعي الذي لا يترك مجالًا للنزاع في طريقة العمل به ، فإن أوجه النزاع بمكن أن تأخذ سبيلًا آخر للحيلولة دون تطبيق المادة 19 . فبدلاً من البحث في صلاحية الجمعية العامة في الحرمان من التصويت، يمكن مناقشة صلاحيتها في تحديد نفقات الأمم المتحدة الواردة في المادة 2/17 وفي إمكانية قيامها بترتيب نفقات لا تدخل في مفهوم نفقات المنظمة ابتداءاً وذلك بسبب عدم مشروعية الأعمال التي تؤدي إلى قيام تلك النفقات . وهذا هو الاعتراض الذي أثاره كل من الاتحاد السوڤيتي وفرنسا على نفقات قوات الأمم المتحدة في السويس وفي الكونغو على وجه الخصوص . ويقوم هذا الاعتراض على التمييز بين النفقات الالزامية الخاضعة لأحكام المادة 2/17 والتي تتم بسبب النشاط التي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة في حدود اختصاصها وبين النفقات الاختيارية التي لا تخضع لأحكام المادة المذكورة بسبب كونها ناجمة عن فعاليات تقوم بها أجهزة المنظمة خارج نطاق صلاحياتها القانونية . ولما كانت أعمال الأمم المتحدة في كل من السويس والكونغو قد تمت بموجب القرار 377/1950 الذي يطعن السوڤيت والفرنسيون في مشروعيته ، فإن تصرفات الجمعية قد تمت بتجاوز السلطة ultra vires وبالتالي فإن النفقات الناجمة عنها ليست نفقات الزامية وليس من صلاحية الجمعية تحويل هَذَهُ النفقات الاختيارية إلى نفقات الزامية بتسجيلها في ميزانية الأمم المتحدة وبالنالي قلب توصياتها إلى قرارات ملزمة(١٤٠٠).

ب. الجهة المختصة بالتحقق من المخالفة . بالنظر للطبيعة الادارية للتأخر عن تسديد حصة الميزانية ووضوح شروط تحقق هذه المخالفة بموجب المادة 19 ، فإن مهمة التحقق من توفر تلك الشروط قد أنيطت بالأمين العام للأمم المتحدة وذلك عن طريق التقرير السنوي عن ميزانية المنظمة . ففي رسالته 7086 في وذلك عن طريق الأمين العام بحالة الدول المتأخرة عن دفع مساهماتها في الميزانية الاعتيادية وهما كل من سان دومينكان وهايتي . وتقرر بناء على ذلك حرمان هاتين الدولتين من حق التصويت في الاجتماع العام وفي أعمال اللجان أثناء طردة الاستثنائية الخامسة والدورة 22 الاعتيادية للجمعية العامة . أما بخصوص

نفقات الأمم المتحدة في السويس والكونغو، فإن الأمين العام قدم تقريره السنوي عن حالة 16 دولة ممتنعة عن تسديد مساهماتها في تلك النفقات أثناء الدورة الاعتبادية 22 للجمعية العامة ، وأعلن عن استيفاء شروط المادة 19 تجاهها الأمر الذي يعني تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه المادة (١٥٠٠).

وكان رد الاتحاد السوقيتي هو الاعتراض على صلاحية الامين العام في التحقق من المخالفة والمطالبة بمعاملة هذه المسألة كبقية التدابير المضادة التي تقتضي تدخل جهاز مختص يتخذ قراراً تأديبياً ذي طابع سياسي سواء على صعيد تكييف المخالفة أو على صعيد الإجراء المضاد . وكان رد الأمين العام على هذا الإعتراض بعدم وجود شروط كهذه في المادة 19 التي تقضي بتطبيق تدبير مضاد تلقائي ، ولو كان في تصور واضعي الميثاق تطبيق هذه الشروط لاشترطوها كها أشترطوها في المادتين 5 و6 بخصوص وقف العضوية أو الحرمان منها بالكلية بينها المادة 19 تنص على أن الدولة المخالفة لا تستطيع المشاركة في القصويت بمجرد التحقق من تأخرها في دفع مستحقاتها في الميزانية من دون اقتضاء أي اجراء معين من قبل جهاز يتخذ قراراً سياسياً . في حين تنص تفس المناف الجراء معين من قبل جهاز يتخذ قراراً سياسياً . في حين تنص تفس المتخذة ضد الدولة المخالفة وإذا أقتنعت بأن عرم التسديد ناجم عن أسباب لا قبل للعضو بها» . وهكذا يتبين أن اشتراط عدم التصديد ناجم عن أسباب لا قبل للعضو بها» . وهكذا يتبين أن اشتراط تدخل الجمعية العامة بالتصويت لرفع التدبير جاء بناءاً على نص وأن عدم النص قبي تقرير الحرمان من حق التصويت لا يعطيها صلاحية التدخل في ذلك .

إلا أن الاتحاد السوقيتي أعطى للمشكلة بعداً آخر ، فالمشكلة ليست مجرد حرمان عضو من حق التصويت بسبب مخالفة التزاماته تجاه الميثاق ، وإنما هي مشكلة ما إذا كانت هناك مخالفة أصلاً ناجمة عن التأخر في التسديد . فالنفقات محل النزاع ليست نفقات الأمم المتحدة الواردة على سبيل الإلزام ، ولا يمكن تحميلها الدول الأعضاء التي صوتت ضد الأعمال التي سببت تلك النفقات . وإزاء هذا الإستعصاء وبالنظر لسكوت الميثاق عن ذكر تفاصيل أبواب الميزانية ولعدم صلاحية الأمانة العامة في تحديد نفقات الأمم صلاحية الأمانة العامة في تقدير سلطة الجمعية العامة في تحديد نفقات الأمم

المتحدة ، فقد طلبت الجمعية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لبيان تلك السلطة بتحديد المقصود من نفقات الأمم المتحدة .

أما رأي المحكمة الاستشاري في 20 تموز 1962 فقد ميّز بين الأعيال التي تقوم بها الأمم المتحدة ضمن أهداف الميثاق وبين القرار الصادر بتنفيذ هذه الأعمال . ذلك أن عدم الدقة في طريقة إتخاذ القرار بتشكيل قوات الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة ـ متجاوزة بذلك صلاحياتها إلى صلاحية مجلس الأمن ـ لا يؤثر على الطبيعة الالزامية لنفقات الأمم المتحدة ما دامت الأعمال التي نفذتها المنظمة تدخل ضمن الأهداف المنصوص عليها في الميثاق وهي حفظ السلم والأمن. فعدم المشروعية الناجم عن تجاوز الصلاحية يتعلق بالنظام الداخلي للأمم المتحدة وليس بالعلاقات بين الدول الأعضاء مباشرة . وفي ظل هذا النظام يمكن لجهاز سياسي أن يلتزم تجاه الغيريين طريق قرار يتم فيه تجاوز السلطة صادر عن أحد ممثلي هذا الجهاز وهو الجمعية العامة في هذه القضية CIJ. Recueil 1962) pp.168 et 55) . أما النفقات الناجة عن تنفيذ هذا القرار فإنها تتم ضمن أعمال المنظمة الدولية ككل وتعتبر بولم المثابة نفقات المنظمة نفسها . وبناء عليه ، فإن الجمعية العامة تملك صلاحية إصدار قرار ملزم باخضاع النفقات المذكورة لأحكام المادة 2/17 ، وهذا يعني ضمناً أن ما تم إنفاقه بناءاً على توصية يتحول إلى إنفاق الزامي بمجرد تسجيله في ميزانية المنظمة تنفيذاً لصلاحية الجمعية في هذا المجال لا بشكل تلقائي كها يتصوره الاتحاد السوڤيتي .

ولا يؤثر الطابع الاستشاري لرأي المحكمة في قيمته القانونية بخصوص مدى صلاحية الجمعية العامة في نطاق المادة 2/17. ذلك أن هذا الرأي لا يتعلق بموقف اجراثي يتطلب القيام بعمل أو الامتناع عنه وإنما هو قرار تفسيري يتعلق بنطاق صلاحيات أجهزة المنظمة ولا يتصل بنزاع دولي يقوم بين أشخاص القانون الدولي. ويعطي هذا الرأي الحق للجمعية بالتصرف بموجبه باعتباره ترخيصاً بالعمل على أقل تقدير مما يكسب عمل الجمعية المشروعية التي تبحث عنها. ومع هذا فقد احتاطت الجمعية لموجهة لرأي المحكمة فصوتت بقرارها

1854 في 19 كانون الأول 1962 بقبول رأي المحكمة وإضفاء المشروعية على أعيالها بناء على ذلك مما يمكنها من إصدار قراراتها الملزمة إلى الأمين العام للتصرف بموجبه وتحديد المخالفات الناجمة عن عدم تسديد المدول الأعضاء نصيبها من النفقات المتنازع عليها وترتيب الأثار القانونية على المخالفات المذكورة.

2. إجراءات الحرمان من حق التصويت وإلغاؤها . يتم تنفيذ اجراءات الحرمان من حق التصويت بمجرد التحقق من التأخر في تسديد حصة الدول في ميزانية الأمم المتحدة ومن دون الحاجة إلى قرار سياسي أو قضائي ، ويتم التنفيذ بعمل مادي يصدر تلقائياً عن الأمين العام . أما رفع اجراءات الحرمان فلا تتم تلقائياً وإنما تخضع لقرار خاص يصدر عن الجمعية العامة شأنه في ذلك شأن أي مسألة هامة كتلك المتعلقة بالحفاظ على حقوق ميزانية المنظمة .

آ. الإجراء المادي بالحرمان تلقائياً، وهو التدبير المضاد التلقائي الوحيد المخاص بالمادة 19 ، وتعود هذه الجهروسية إلى أنه ليس تدبيراً تأديبياً ، لأنه إجراء اداري بحت يتعلق بمستلزمات سير أجهزة الأمم المتحدة . ولهذا فإن تنفيذه لا يتضمن أي قصد سياسي لا في ركنه القانون المتعلق بالتحقق من المخالفة (الادارية) ولا في ركنه الاجرائي المتعلق بالتنفيذ . وبالنظر لأن مهام الأمين العام بخصوص مراقبة وظائف أجهزة المنظمة هي مهام ادارية ، فقد أنيط به أمر التحقق من المخالفة عن طريق مراقبة أوضاع الدول الأعضاء من المادة 19 . فأية دولة تتأخر عن تسديد حصتها في الميزانية يثبت موقفها هذا في التقرير السنوي للميزانية الذي يقدمه الأمين العام في بداية الدورة العادية للجمعية العامة . ثم يقوم رئيس الدورة الجديدة برفع اسم هذه الدولة من قائمة الدول التي تملك حق يقوم رئيس الدورة الجديدة برفع اسم هذه الدولة من قائمة الدول التي تملك حق التصويت في أعمال الدورة ويتم بهذا تنفيذ التدبير المضاد تجاهها بحرمانها من حق من حقوق العضوية ، ومن هنا يفهم أن المادة 19 هي مادة اجرائية في جزئها الأول المتعلق بالحرمان من حق التصويت .

وقد تم إتخاذ الجانب الاجراثي من هذا الموضوع تجاه كل من هايتي وسان دومينكان أثناء الدورة الاستثنائية السابعة والدورة الاعتيادية الثانية والعشرين . كما صدر هذا الإجراء تجاه الدول الـ 16 المتأخرة عن تسديد حصتها من الميزانية الناجمة عن أعمال الأمم المتحدة في السويس وفي الكونغو. أما على الصعيد التنفيذي ، فإن التطورات التي رافقت الاجراء المذكور ومضاعفاته السياسية جعلت من غير الممكن تنفيذ القرار وهو ما نلاحظه تباعاً .

ب. رفع التدبير المضاد بالحرمان من حق التصويت . يعكس حرص الأمم المتحدة على استمرار أعيالها بشكل منتظم ، إهتيامها بالحفاظ على حقوق الميزانية مما يفسر الطبيعة التلقائية لاجراءات الحرمان من حق التصويت. ولكن الجمعية العامة يمكن أن تتسامح في هذا المجال في ظل ظروف غير اعتبادية تواجه الدولة المتخلفة ، ناشئة عن أسباب لا قبل لها بها . حيث يمكن للجمعية أن ترخص لهذه الدولة في المشاركة في التصويت كما تقضى بذلك المادة 19 . ولكن رفع التدبير بالحرمان لا يتم تلقائياً وبنفس الطريقة التي يتم بها ، لأن إلغاء الحرمان اجراء سياسي لتعلقه بالتزامات الحفاظ على حقوق الميزانية التي لا يمكن الغاؤها بقرار اداري وإنما بقرار خاص من جهاز سياسي وهو الجمعية العامة . فالتحقق من وجود ظروف استثناثية تبرر الترخيص بالتصويت للدولة المتخلفة عن الوفاء بالتزاماتها المالية ، يخرج عن صلاحية الأمين المعام بالنظر لأن الأثار القانونية الناجمة عنه تقترب من حالات الابراء في القانون المدني ، في حين أن صلاحيته في التحقق من التخلف عن الوفاء تؤدي إلى تدبير مضاد . وقد واجهت الجمعية العامة هذا الموضوع عندما اعترضت هايتي على حرمانها من حق التصويت ، طالبة إعفاءها من توقيع تدابير المادة 19 عليها ، بموجب قيد الإعفاء الوارد في الجزء الثاني من المادة 19 وبانتظار رأي لجنة التمويل التابعة للجمعية العامة والتي تتمتع بسلطة استشارية في هذا الصدد بموجب المادة 161 من النظام الداخلي. وفي الوقت الذي قرر فيه رئيس الجمعية العامة الساح لهايتي بالتصويت موقتاً بانتظار رأي اللجنة المذكورة ، جاء الجواب بأن الظروف التي تمر بها هايتي لا تبرر التأخير في تسديد مبلغ زهيد وإن كانت هذه الظروف صعبة . وبانتظار عرض الموضوع على تصويت الجمعية سارعت هايتي إلى دفع متأخراتها الأمر الذي حال دون المضي في النظر في مصير التدبير المتخذ ضدها بالنظر لانتفاء موضوعه(١٥١٠ .

أما بالنسبة للدول الـ 16 المتأخرة عن تسديد حصتها من نفقات الأمم المتحدة في السويس وفي الكونغو، فقد أخذت المشكلة كل أبعادها السياسية . فبالرغم من تقرير الأمين العام السنوي الذي اشتمل على بيان تخلف الدول المذكورة تجاه التزاماتها المالية وحذف اسهائها من قائمة الدول التي لها حق التصويت ، فإن تلك الدول رفضت هذا الإجراء لا بالطعن في صحته من الناحية الشكلية وإنما بالطعن في صحته وجود التزامات مالية حقيقية تجاهها بالرغم من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1962 حول الموضوع ورغم قرار الجمعية 1854 في 19 كانون الأول 1962 بالموافقة على ما جاء في رأي المحكمة من اعتبار تلك النفقات بمثابة نفقات الأمم المتحدة الواجب المساهمة فيها من قبل جميع الدول الأعضاء . والملاحظ في هذاالسياق أن الجمعية العامة قد ذهبت شوطأ بعيداً في محاولاتها لحمل الدول الرافضة على التقيد بأحكام الميثاق من جهة وبأصول اللعبة السياسية عندما وافقت على السير فيها بعرض رأي المحكمة الاستشاري على التصويت . إلا أن الدول المذكورة خرجت عن أصول هذه اللعبة السياسية الدولية بشلها عن المعل خاصة وأن من بين الدول الرافضة على ما عندما هددت المنظمة الدولية بشلها عن المعل خاصة وأن من بين الدول الرافضة دولتين دائمتي العضوية في بجلس الأمن وهما الاتجاد السوقيتي وفرنسا .

وقد نجم عن هذا الوضع غير الدستوري آن اضطر رئيس الجمعية العامة الى عدم العمل بالوظائف المناطة به وفق المادة 19 ورفع التدبير المضاد بالحرمان من حق التصويت أمام عجز الجمعية عن عمل أي شيء تجاه هذا الوضع . واستمر النزاع حتى 1965 حيث تولت اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلم المشكلة بقرار الجمعية في 18 شباط بحث الموضوع . وأصدر رئيس اللجنة إعلاناً في 31 آب يتضمن إتفاقاً بعدم إثارة مسألة تطبيق المادة 19 بشأن نفقات عمليات السويس والكونغو وحل مشكلة الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة بسبب عدم تسديد تكاليف تلك النفقات عن طريق المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول وخاصة الدول المتقدمة صناعياً . وبناء على ذلك تبنت الجمعية تقرير اللجنة في 1 ايلول بقرارها 1331 في 1965 أسدل الستار على النزاع بعد وصوله الطريق المسدود وتم تجميد العمل بالتدابير المضادة الواردة في المادة 19 .

ثالثاً) رفض أوراق وفد الدولة المخالفة تواجه الجمعية العامة بالعمل représentations (Pouvoirs). إذاء الصعوبات التي تواجه الجمعية العامة بالعمل بالمادتين 5 و19 بحرمان الدول المنتهكة لالتزاماتها بجوجب الميثاق من حقوق العضوية ومن حق التصويت ، ولغرض تحكين الأمم المتحدة من الوفاء بالتزاماتها في قضايا حفظ السلم والأمن على وجه الخصوص ، فإن العمل داخل الجمعية قد أفرز نظاماً جديداً للتدابير المضادة يقوم على منع الدولة المخالفة من الدول المخالفة . وهو وقف فعلي لحقوق العضوية يقوم على منع الدولة المخالفة من المشاركة في أعيال الأمم المتحدة برفض أوراق مندوبها التي تمكنه من هذه المشاركة مع احتفاظ الدولة المعنية بالعضوية القانونية الشكلية بما يترتب عليها التزامات بحوجب الميثاق بغية حل هذه الدولة على حسن الأداء . وبالنظر لعدم وجود نصوص تنظم هذا التدبير في الميثاق ، فإن العمل الدولي للأمم المتحدة هو الذي يوضح كيفية العمل بهذا النظام وهول الأوراق . يقتضي العمل بهذا النظام كاجراء مضاد بيان ركنه القانوني بتثبيت المخالفة من جهة اخرى .

أ ـ الشروط الموضوعية . لا يمكن التعويل في تحديد الركن القانوني لرفض الاوراق على احكام المادتين 5 و 6 من الميثاق اللتين تشترط كل واحدة منها وقوع انتهاك لمبادىء الميثاق بشكل مستمر أو متكرر وهي المادة 6 أو قيام مجلس الأمن بتنفيذ تدابير مضادة ضد الدولة المخالفة كها هو شأن المادة 5 . لان العمل باحدى هاتين المادتين من شأنه ان يتقرر فصل العضو المخالف أو حرمانه من حقوق العضوية . ولما كان الميثاق لا يتضمن ما من شأنه تصور نظام آخر ، فأنه يتعين على الجمعية العامة أن تحدد الجانب الموضوعي للعمل بالنظام الجديد بما تملكه من صلاحية بموجب المادتين 10 و 22 من الميثاق .

والواقع أن المادة 6 من الميثاق تتضمن مبدأ الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة الذي يبيح العمل بالتدابير المضادة وهو ما تقضى به المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 كذلك، الامر الذي يمكن الجمعية العامة من تأسيس رفض الاوراق على هذا المبدأ حتى من دون الحاجة الى النص عليه بكيفية ما في الميثاق لأنه مبدأ عام يسري على كافة المعاهدات. وهذاما تبين من عمل الامم المتحدة تجاه جنوب افريقيا التي أكدت بانتهاكها المستمر لميثاق الامم المتحدة أخلالها الجوهري بالتراماتها تجاهه والذي ثبتته الامم المتحدة في قرارات كل من الامن والجمعية العامة المتكررة. فمنذ أثاره مسألة استبعاد عضوية جنوب افريقيا من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، أشارت أغلبية الدول الأعضاء في المؤتمر إلى قرار الجمعية العامة 1761 في 1962 الذي يدين سياسة المصل العنصري التي تمارسها الحكومة المذكورة ويطلب في الوقت نفسه قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية معها عا يجعل عضويتها في المؤتمر المذكور متنافيا مع هذا اللبلوماسية والاقتصادية معها عا يجعل عضويتها في المؤتمر المذكور متنافيا مع هذا القرار . ولكن قرار استبعاد جنوب افريقيا من المؤتمر لم ينل الأغلبية المطلوبة عندما المات الدول الغربية الى طلب التصويت على اعتبار مسألة هذا الاستبعاد مسألة هامة خاضعة لاحكام المادة 18/2 من الميثاق التي تشترط موافقة ثلثي الأعضاء على هذا الاجراء ، وهو ما تم تبنيه والذي حال دون حصول الاستبعاد الا على 55 هموتا مقابل 33 وامتناع 28 دولة عن التصويت «١٠٠٠».

واعترض المستشار القانوني للامم المتحدة التابع للامانة العامة على موضوع رفض أوراق مندوب جنوب افريقيا باعتباره يتنافى ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبجبدأ عالمية الامم المتحدة ، ولكن الجمعية العامة أعرضت جانباً تجاه هذه الاعتراضات لبداهة انتهاك مبادىء الميثاقى نفسها من قبل الدولة المذكورة وصوتت بالقرار 2636 في 13 تشرين الثاني 1970 بتعديل قرار لجنة فحص الاوراق وعدم قبول أوراق مندوبها وهو قرار ملزم لرئيس الجمعية .

ب الشروط الاجراثية . تكمن الفائدة العملية من نظام رفض الاوراق في اسلوبه الاجراثي الذي يستهدف تحاشي اتباع شروط المادتين 5 و 6 التي تقتضي الحصول على توصية مجلس الامن قبل تقرير التدبير المضاد . ولكي يمنع المستشار القانوني للامانة العامة العمل بهذا النظام ، احتج باحكام المادة 5 وذلك بقياس

رفض الاوراق بوقف العضوية كها اشترط ان يكون تصويت الجمعية العامة واردا على مسألة هامة تقتضي موافقة ثلثي الأعضاء (الم) . وبغية قطع الطريق أمام تدخل المجلس ، فان الجمعية أقامت نظاماً مبنياً على انفراد الجمعية بمارسة صلاحياتها في تقرير التدابير المضادة تجاه بمارسة حقوق العضوية من قبل الدولة المخالفة . وباستبعاد الشروط الاجراثية للهادتين 5 و 6 ، فان رفض الاوراق يتم بقرار من الجمعية بقبول تقرير لجنة فحص الاوراق باعتبارها لجنة فرعية تابعة لها وخاضعة لقراراتها بموجب المادة 22 . ولا يوجد أي اشكال اجرائي في صحة قرار الجمعية والزاميته بخصوص ممارسة اللجان الفرعية لوظائفها .

وهكذا استطاعت الجمعية رفض أوراق وفد جنوب افريقيا لاربع مرات بقراراتها 2636 و 2027 و 2141 و 3206 في 13 تشرين الثاني 1970 و 20 كانون الأول 1971 و 3 تشرين الثاني 1973 و 30 ايلول 1974 على التوالي . كانون الأول 1971 و 3 تشرين الثاني 1973 و 30 ايلول 1974 على التوالي . ونتيجة ذلك اضطرت حكومة جنوب افريقيا واعتباراً من 1975 الى عدم ارسال وفد لحضور اجتماعات الدورة الإعتبادية السنوية للجمعية العامة، معترفة بذلك بحجية قرارات الجمعية تجاهها فيها يتعلق بجنعها من ممارسة حقوق العضوية بناء على رفض أوراق مندوبها .

ويجري العمل برفض الأوراق بتعديل قرار لجنة فحص الاوراق التي تقتصر مهمتها عادة على التأكد من صحة أوراق وفود الدول الأعضاء باعتبارها وثائق رسمية صادرة عن الجهة المختصة في تلك الدول وهي اما رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية . وقد جرت العادة منذ مدة على قبول الاوراق الصادرة من جهة رسمية غير الجهات المذكورة خلافاً لما تقتضيه المادة 27 من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ومن ذلك ما ذكره الامين العام في تقريره السنوي للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة في 1970 بأن 18 دولة لم تلتزم باحكام المادة المذكورة . اما قرار الجمعية الوارد على تقرير لجنة فحص الاوراق فانه في الوقت المذكورة . اما قرار الجمعية الوارد على تقرير لجنة فحص الاوراق فانه في الوقت المذكورة . اما قرار الجمعية الوارد على تقرير لجنة فحص الاوراق فانه في الوقت الذي يقبل فيه نتائج هذا التقرير بخصوص صحة أوراق الوفود المشاركة ، يمكن ان يكون تدبيراً مضاداً للدولة المخالفة لالتزاماتها الواردة في الميثاق بعد تقدير ان يكون تدبيراً مضاداً للدولة المخالفة لالتزاماتها الواردة في الميثاق بعد تقدير

حصول هذه المخالفة من قبل الجمعية نفسها . وهذا يعني أن قرار الجمعية برفض الاوراق ليس اجراءاً شكلياً .فلا وجه للمقارنة بين وظيفة لجئة فحص الاوراق المقتصرة على التحقق من صحتها وبين صلاحية الجمعية في رفض الاوراق الصادرة بموجب الاجراءات الدستورية المرعية لدى الدولة المعيئة ، رفضاً من شأنه حرمان الدولة من المشاركة في أعمال الجمعية أساساً ، كما دل على ذلك التصويت السلبي لدول السوق الاوروبية المشتركة على قرار الجمعية في 1974 الادن.

ولم يتم رفض أوراق وفد دولة أخرى غير جنوب افريقيا . فقد اثير الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين بشأن أوراق وفد اسرائيل حيث تقدمت دول عربية واسلامية واشتراكية بتحفظاتها على أوراق الوفد الاسرائيلي بسبب الانتهاكات الاسرائيلية المتكررة لالتزاماتها بموجب الميثاق . وعددت الدول المذكورة تسع خالفات هي : الانتهاك الفاضح والمستمر لمبادىء القانون الدولي وللميثاق ، وعدم احترام قرارات الامم المتحدة حول فلسطين والشرق الاوسط ، واعلان الجمعية العامة لاسرائيل دولة غير مسالة بالقرار 1/9 23 في 8 شباط 1982 ، وعدم مراعاتها لقرارات الجمعية حول القدس وضمها للجولان ، وعدم احترامها للقرارات المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، ولا لقرارات الامم المتحدة بالانسحاب من الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس ، وغزوها لجنوب لبنان ، وأفترافها لجرية ابادة ضد الفلسطينيين القاطنين فيه وأخيراً ، فإن أوراق وفد اسرائيل لا يمكن ان تشمل تمثيل سكان القدس والجولان لان اسرائيل لا تملك حق تمثيلها وهو أمر خالف للقانون الدولي ولقرارات الامم المتحدة في هذا الصدد .

الا أن الجمعية العامة قررت في 25 تشرين الثاني 1982 عدم التصويت على مشروع قرار تقدمت به ايران برفض اوراق وفد اسرائيل وذلك بناء على اقتراح الدنمارك . وأعادت ايران المحاولة ثانية في دورة 1983 باقتراحها تعديل قرار لجنة فحص الاوراق وعدم قبول أوراق وفد اسرائيل الا أن الجمعية قررت تأجيل المناقشة حول الموضوع بناء على اقتراح النرويج وذلك استناداً الى المادة 74 من النظام الداخل (186) .

وبالرغم من التشابه بين حالتي جنوب افريقيا واسرائيل من حيث مدى توفر الشروط الموضوعية لرفض الاوراق بسبب الانتهاكات المستمرة لمبادىء الميثاق وتثبيت ذلك بقرار الجمعية العامة 9/1 في 1982 المار الذكر والذي أوصى بقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ، فان امتناع الجمعية عن البت بمسألة رفض اوراق الوفد الاسرائيلي بسبب عدم توفر الشروط الاجرائية يعكس مدى الطبيعة السياسية للتدابير المضادة التي يصعب تطبيقها بموجب لقواعد القياسية التي تخضع لنفس العلة .

2) الطبيعة القانونية لنظام رفض الاوراق. بالنظر لعدم وجود نص في الميثاق ينظم مسألة قبول أوراق وفود الدول الاعضاء، فان النظام الداخلي للجمعية العامة حدد الجهة التي تصدر عنها هذه الاوراق باعتبارها وثائق تفويض بتمثيل الدول في أعمال الامم المتحدة كما جاء في المادة 27 منه. ويتم قبول هذه الاوراق بناءاً على تقرير لجنة فحص الاوراق تقدمه الى الجمعية حيث يعني موافقتها عليه بمثابة توفر لشروط التمثيل في أجهزة الامم المتحدة حسبا تقضي به المادة 28 من النظام الداخلي ولما كانت أحكام هاتين المادتين لا تحددان الشروط اللازم توفرها في هذا التمثيل ، قانه لا يوجد ما يمنع الجمعية من التصرف في تقرير لجنة فحص الاوراق بحيث يمكن ان تعترض على قبول هذه الاوراق لا بسبب عدم توفر الشروط لمنزوط الشكلية الواردة في المادة 27 ، والما بسبب عدم توفر الشروط الموضوعية في حق الدولة المخالفة للميثاق بالتمتع بحقوق العضوية التي تمكنها في المشاركة في أعمال الامم المتحدة وقبول أوراق وفدها على هذا الاساس . ذلك ان قبول ممثلي الدول الاعضاء لحضور أعمال الامم المتحدة يعني ضمناً استعداد هذه الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق والا فيا معني المشاركة التي تتضمن المخالفة .

وقد قام نظام رفض الاوراق على عمل الامم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها الجمعية العامة ضد الدول التي يصدر عنها انتهاكات جوهرية للميثاق . ولما كان عمل الامم المتحدة هذا قد رتب آثاره القانونية تجاه الدول المعنية بهذه التدابير ، فان تكييف هذه الآثار هو وقف فعلي للعضوية أقامته الجمعية لتحاشي العمل بشروط المادة 5 الخاصة بالحرمان من حقوق العضوية ، ويتمثل وقف العضوية الفعلي في أمرين :

آ ـ الحرمان من ممارسة حقوق العضوية . وهو حرمان ممارسة الحق وليس حرماناً من الحق نفسه ، وهو حرمان كل لم تتضح معالمه في البداية . فغي أول أجراء برفض أوراق وفد جنوب افريقيا في 1970 فسر أدورد هامبرو رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين هذا الاجراء بانه لا يقضي بترك وفد جنوب افريقيا لمقعده في اجتهاعاتها ولا بحرمانه من حقوق وامتيازات العضوية كالمشاركة في المناقشات ، وانحا يفيد حرمان الوفد من التصويت فقط . وعندما أثير الموضوع من جديد في 1974 اعلن عبد العزيز بوتفليقة رئيس الدورة التاسعة والعشرين ، بان رفض الاوراق يعني رفض المشاركة في الجلسات ، وعندما اعترضت الولايات المتحدة على هذا التفسير ، صوتت الجمعية بقرار 2281 في 12 كانون الاول المصابح تفسير رئيس الجمعية مما يعني من عاصة الوفد المرفوضة اوراقه حقوق العضوية في التمثيل والمشاركة والتصويت في جميع أجهزة الامم المتحدة ، بما في المجلس ، فيها يتعلق بتقديم الافادات الشفوية والتحريرية . ويمتد الحرمان الى المجلس ، فيها يتعلق بتقديم الافادات الشفوية والتحريرية . ويمتد الحرمان الى حق الدولة في جلب انتباه الجمعية أو المجلس الى أي موقف أو نزاع من شأن استمراره أن يؤدي الى تهديد السلم والامن بموجب المادة 35 من الميثاق (11) .

ب. الاحتفاظ بالعضوية . لا يحول الحرمان من ممارسة حقوق العضوية دون احتفاظ الدولة المعنية بمركزها كعضو غير مشارك في الامم المتحدة . ويستطيع هذا العضو من ممارسة حقوق العضوية كاملة في أي وقت توافق فيه لجنة فحص الاوراق على قبول أوراق وفده من دون اعتراض الجمعية العامة . ووجه ذلك ، ان وقف العضوية الفعلي هو أشد وطأة من وقف العضوية القانوني المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق بالنظر لأن استعادة حقوق العضوية بموجب هذه المادة متوقف على توصية مجلس الامن مع كل ما يترتب عليه من ممارسة الدول الدائمة العضوية المفهوية النقض للحيلولة دون الحصول على توصية من هذا النوع .

ويقضي الاحتفاظ بحقوق العضوية بقاء الالتزامات التي يفرضها الميثاق على عاتق الدولة المعنية كتلك المتعلقة بناميبيا وبالفصل العنصري فيها يتعلق بوضع جنوب افريقيا التي تبقى لحد الان الحالة الوحيدة التي واجهتها الامم المتحدة . وتسري هذه الالتزامات على دفع حصة الدولة من الميزائية بموجب المادة 77/2 . الا أن جنوب افريقيا امتنعت عن دفع حصتها المستحقة وذلك لعدم مشاركتها في اعهال الامم المتحدة . وتبقى هذه المسألة معلقة في الوقت الحاضر على الاقل ، لان البت فيها لا يتضمن أية فائدة عملية بالنظر لعدم ترتيب أية آثار قانونية على عدم التسديد . الا أن المشكلة ستثار عند عودة جنوب افريقيا للمشاركة في أعمال المنظمة حيث ستواجه موضوع الوفاء بالتزاماتها دفعة واحدة بما فيها تلك التي كانت المنظمة حيث ستواجه موضوع الوفاء بالتزاماتها دفعة واحدة بما فيها تلك التي كانت المنظمة حيث العضوية فانها ستواجه بتطبيق احكام المادة 19 عليها بمنعها من الوقف الفعلي في العضوية فانها ستواجه بتطبيق احكام المادة 19 عليها بمنعها من الوقف الفعلي في العضوية . هارسة حق التصويت وهو تدبير أقل حدة من الوقف الفعلي للعضوية .

وقد سبق للامم المتحدة أن واجهت موضوع الالتزامات المالية عند عودة العضو الغائب الى ممارسة حقوق العضوية في المنظمة الدولية . فقد دفعت اندنوسيا عند استعادة مقعدها في الامم المتحدة ، بأنها لم تحصل على أية منافع خلال فترة انسحابها من المنظمة وذلك ببرقيتها الى الامين العام في 19 ايلول 1966 . ولكن الامانة العامة اعتبرت فترة الانسحاب الممتدة من 1 كانون الثاني 1965 الى 28 ايلول 1966 بمثابة غياب مؤقت تتمتع فيه اندنوسيا بصفة عضو غير مشارك (١٠١٠) . البلول 1966 بمثابة غياب مؤقت تتمتع فيه اندنوسيا بصفة عضو غير مشارك (١٠١٠) . وترتب على هذا التكييف ثبوت الالتزامات المالية كاملة على اندنوسيا تجاه ميزانية الامم المتحدة . ويمكن أعطاء نفس التكييف للوقف الفعلي للعضوية .



التدابير المضادة الموجهة نحو الالتزامات الدولية العقدية المخالفة للميثاق

Contre- mesures visant des obligations internationales contraires à la Charte.

لم يكن ميثاق الامم المتحدة ليتبنى النظام الذي وضعته المادة 20 من عهد عصبة الامم القاضي بالغاء كافة الاتفاقيات المتعارضة مع أحكامه . ذلك أن واضعي الميثاق قد صرفوا النظر عن الحرمية الدستورية التي تصورها العهد والتي تفترض بطلان التصرفات المعارضة له بناء على مبدأ المشروعية الدولية والتي لم يكن لها الا أثار محدودة بالرغم من صرامتها . غير أن المادة 103 من الميثاق وضعت نظاماً عاماً للتدابير المضادة الموجهة بحر التصرفات القانونية الدولية المخالفة للميثاق ، قائمة على مبدأ رجحان أحكامه على ما تبرمه الدول الاعضاء فيها بينها من معاهدات على صعيد العلاقات الدولية القائمة فيها بينها بشكل مباشر . والمبادىء العامة في القانون الدولي تقضي برجحان الالتزامات الناشئة بموجب معاهدات جماعية على غيرها من الالتزامات التماقدية ، مما يوجد نظاماً عاماً من معاهدات جماعية على غيرها من الالتزامات التماقدية ، مما يوجد نظام شبه مغلق مفائد أن يؤسس علوية الالتزامات القائمة بموجب الميثاق في صورة نظام شبه مغلق مضم المجموعة الدولية على وجه العموم (قد يمتد هذا النظام الى الدول الاخرى غير الاعضاء في الامم المتحدة بموجب المادة 2/6 (مطلب أول) .

واذا كانت أحكام الميثاق مغطاة بالمادة 103 وبالتدابير القانونية المضادة بعدم تنفيذ التصرفات المخالفة للميثاق المشار اليها فهل يمكن الدفع بعدم التنفيذ لصالح الالتزامات الناشئة عن المقانون المتفرع عن الميثاق بناء على عمومية المادة المذكورة (مطلب ثان).

المطلب الاول ـ الدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الالتزامات المخالفة لاحكام الميثاق

Exception de l'inexécution d'obligations contraires à la Charte.

تتمتع جميع الدول سواء أكانت أعضاء في الامم المتحدة أم لم تكن بحرية اجراء التصرفات القانونية فيها بينها حتى لو كانت التزاماتها بموجب هذه التصرفات غالفة لالتزاماتها بموجب الميثاق الا ما كان منها قائماً بموجب قاعدة آمرة gus غالفة لالتزاماتها بموجب الميثاق العصرفات المخالفة البطلان لا بموجب الميثاق وأنما بسبب غالفتها للقاعدة المذكورة . والبطلان ليس الانفساخ فهو لا يتم بشكل تلقائي وأنما لا بد من قرار قضائي أو تحكيمي أو توفيقي كها تقضي بذلك المادة 66 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 ولكن تنفيذ الالتزامات المخالفة للميثاق من شأنه أن يؤدي الى الدفع بعدم التنفيذ لصالح الالتزامات القائمة بموجب الميثاق سواء أكان هذا في مواجهة الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في مواجهة غيرها من الدول الاخرى .

أولا) الدفع بعدم التنفيل في مواجهة التزامات الدول الاعضاء . يعني نظام اولية الالتزامات القائمة بموجب الميثاق على الالتزامات أخرى التي يتعاقد عليها الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، رجحان الاولى على الثانية عند التعارض وهو ما تقضي به المادة 103 من الميثاق ، دون المساس بمشروعية الثانية . وبذلك يحل هذا التعارض بالدفع بعدم التنفيذ وهو تدبير مضاد يصيب الالتزامات الثانية بغية على الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق وأن كل ذلك يتعارض مع الوفاء بالتزاماتها خارج الميثاق . وهذا الدفع لا يصيب التصرفات القانونية المخالفة بقدر ما يوقف تنفيذها مع بقاء هذه التصرفات نافذة بموجب القانون الدولي . ويمكن لأية دولة التمسك بهذا الدفع بغية تحاشي المسؤولية الدولية المحتملة بسبب عدم تنفيذ الالتزامات القائمة خارج الميثاق ، وهو بهذه المثابة شرط ضيان مدرج بالميثاق من شانه أن يلزم الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة «و معاهدة كبقية المعاهدات من حيث ترتيب آثارها أن ميثاق الامم المتحدة هو معاهدة كبقية المعاهدات من حيث ترتيب آثارها

القانونية وبنفس الدرجة من الالزام ، وانما يقوم نظام الأولوية فيه بناء على شرط الضهان الموجود في المادة 103 التي تحكم التعارض بين الالتزامات المتعارضة لا بين التصرفات القانونية في حد ذاتها كها هو شأن المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 . ويعمل نظام أولوية التزامات الميثاق في المكان والزمان ، بحيث يسري حتى على الالتزامات المبرمة في تاريخ سابق على الميثاق بالنظر لعمومية نص المادة 103(10) .

وفي التعامل الدولي والقانون الدولي الاتفاقي ، قضت المادة 6 من اتحاد البريد العالمي بأن الاتحاد يقر استناداً على المادة 103 ، بأنه لا يمكن لأي بند من بنود اتفاقية البريد العالمي في 1 تموز 1948 أو الترتيبات الملحقة بها أن تكون بمثابة عقبة تؤدي إلى تحديد التزامات أية دولة قائمة على عاتقها بموجب الميثاق .

وترجع التزامات الامم المتحدة على التزامات الدول الاعضاء القائمة بموجب اتفاقات اقليمية سواء تلك المخولة بموجب الميثاق بالقيام بحفظ السلم والامن بموجب المادة 53 من الميثاق أو تلك التي تؤدي هذا الدور بموجب حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51. فقيها يتعلق بالمجموعة الاولى تعتبر المادة 1 من اتفاق بوغوتا في 1948 منظمة الدول الامريكية قائمة في اطار الامم المتحدة تسرية لحفظ السلم والامن في حين أن المجموعة الثانية التي تقيم تدابيرها على المادة 51 غير مقيدة باتخاذ موافقة مسبقة من المجلس وأن كانت هذه المنظمات ملزمة بابلاغ المجلس بتدابيرها باعتبارها ملزمة بعدم مخالفة احكام الميثاق ومبادئه خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الرئيسة التي يتولاها مجلس الامن في اطار حفظ السلم والامن ، كها تقضي بذلك المادة 7 من معاهدة حلف شيال الاطلسي في 4 نيسان والامن ، كها تقضي بذلك المادة 7 من معاهدة حلف شيال الاطلسي في 4 نيسان

ويفهم من هذا ان الدول الاعضاء في المنظمات المذكورة مسؤولة عن الوقاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة استناداً الى المادة 103 على اساس مبدأ الاولوية وبموجب الاحكام الخاصة بهذا الموضوع الواردة في المعاهدات المنشئة للاتفاقات الاقليمية على اساس التبعية . فاذا ما خالفت احدى الدول الاعضاء في هذه الاتفاقات التزاماتها بموجبها التي تتفق ابتداءاً مع التزاماتها الواردة في الميثاق ، فان للدولة المتضررة من مخالفات من هذا النوع ان تدفع بعدم التنفيذ بالتزاماتها بالعمل بالاتفاق الاقليمي وتلجأ الى الامم المتحدة لعرض نزاعها عليها . وهو ما لجأت اليه غواتيهالا عندما قدمت شكواها الى مجلس الامن مباشرة بعد تعرضها لغزو القوات الامريكية في 1954 بالرغم من ان المادة 20 من اتفاق بوغوتا 1948 تقضي بعرض النزاع على منظمة الدول الامريكية ، علماً بان الولايات المتحدة هي المنتهكة ابتداءاً لالتزاماتها الواردة في المادة 20/2 من الميثاق من جهة و المادة 20 من اتفاق بوغوتا من جهة اخرى ، وأن غواتيهالا تجاوزت التزاماتها في اتفاق بوغوتا باللجوء الى مجلس الامن دون منظمة الدول الامريكية (۱۳۰۰).

ثانياً) الدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الدول غير الاعضاء . Exception de l'inexécution d'obligations à l'égard des Etats non - membres

يقوم التعارض هنا بخصوص التزامات تعاقدية تخالف أحكام الميثاق ، تقع على عاتق واحد او اكثر من اعضاء الامم المتحدة لصالح دولة او اكثر نيست عضواً في المنظمة . ولا يمكن معالجة هذا التعارض بموجب مبدأ الاولوية الوارد في المادة 103 بالنظر لعدم سريان هذه المادة على الغير ، بالرغم من عموم النص الذي يمتد معناه الى اتفاق يعقده الدول الاعضاء . كما لايمكن الاحتجاج بالمادة 2/6 التي تملي على المنظمة ما من شأنه ان تعمل الدول غير الاعضاء وفق مبادىء الميثاق دون ان تكون المنظمة ما من شأنه ان تعمل الدول غير الاعضاء وفق مبادىء الميثاق دون ان تكون عقده الدول الاعضاء أن المتثل للميثاق بموجب المادتين المذكورتين من حيث تقديم التزامات الامم المتحدة على الالتزامات الاحرى التي تبرم فيها بينها و فيها بينها و بين الغير من جهة ، ومن حيث مل الدول الاخرى غير الاعضاء على العمل بموجب احكام الميثاق من جهة اخرى ، هان الغير غير ملزم تجاه الدول الاعضاء . ويترتب على ذلك ان تمتنع الدول الاعضاء عن عدم تنفيذ الاتزاماتها المخالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها عن عدم تنفيذ الاتزاماتها المخالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالة الميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المخالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالفة للميثاق والمبرمة مع الغير دون ان يعفيها من التزاماتها المغالفة للميثان الغير عدم عدم تنفيذ الالتزاماتها المعالة عدم تنفيذ الالتزاماتها المغالة للميثان الميثان الميث

المذكورة . وليس للامم المتحدة ان تتخذ تدابير ضد الغير لحمله على التخلي عن حقوقه المتأتية من تلك الالتزامات .

ولكن الامر يختلف فيها يتعلق بالالتزامات التي يفرضها الميثاق بخصوص حفظ السلم والامن والتي يمكن للامم المتحدة حمل الغير على الامتثال لها كها توحي بذلك المادة 2/6. والواقع ان الدول غير الاعضاء مضطرة لاحترام الالتزامات القائمة بجوجب الميثاق في هذا الصدد لا على أساس أنها من الغير، وإنما لان هذه الالتزامات تستند الى قاعدة عرفية سارية باتجاه الجميع وهي عدم جواز استخدام القوة في حلى المنازعات الدولية وهي القاعدة المنصوص عليها في ميثاق بريان كيلوك في حلى المنازعات الدولية وهي القاعدة المنصوص عليها في ميثاق بريان كيلوك في 27 آب 1928. وهذا ما نجده بوضوح في المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 حيث ان الالتزام بقاعدة قانونية عرفية منصوص عليها في معاهدة غير قائم على اساس اتفاقي وانما على اساس عرفي ولا علاقة له بمبدأ نسبية آثار المعاهدات.

وبناء على ذلك ، فان امتناع الدول الاعظماء عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الدول غير الاعضاء بخصوص اتفاقيات ترتب التزامات خالفة لتلك القائمة بموجب الميثاق والمتعلقة بحفظ السلم والامن ، يعتبر من قبيل التدابير المضادة التي تمنع قيام المسؤولية الدولية عن عدم التنفيذ أما فيها يتعلق بالالتزامات الاخرى، فليس من اليقين ان يتم الدفع بعدم التنفيذ تجاهها على اساس التدابير المضادة . بل يمكن للامم المتحدة القيام بتدابير مضادة ضد الدول غير الاعضاء لا بعنوان الدفع بعدم التنفيذ وانما على اساس انتهاك مباشر لقاعدة عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية كها كان شأن التدابير القسرية ضد كوريا الشهالية والصين اثناء الحرب الكورية (١٠٠٠) . كها تفهم التدابير المتخذة ضد اسبانيا باستدعاء السفراء من مدريد في 1946 وضد روديسيا بالمقاطعة الاقتصادية اعتباراً من 1965 كنتيجة من مدريد في 1946 وضد روديسيا بالمقاطعة الاقتصادية اعتباراً من 1965 كنتيجة الانتهاك كل من الدولتين التزامات دولية عرفية تتعلق بحقوق الانسان وبتصفية الاستعار ، وليس نتيجة التزامات عقدية غالفة للميثاق .

المطلب الثاني ـ الدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الالتزامات المخالفة للقانون المتفرع عن الميثاق

Exception de l'inexécution d'obligations contraires au Droit dérivé

يتميز ميثاق الامم المتحدة بالمبادى، العامة التي تستهدف المنظمة الدولية تحقيقها والمعلنة في المادة 1 منه . وقد جاءت هذه المبادى، في صورة اهداف وليست في شكل احكام ترتب التزامات محددة على الدول الاعضاء . وبالنظر لزيادة اعضاء المنظمة الدولية اكثر من ثلاثة اضعاف بحيث اصبحت مركزاً انمياً يضم الاغلبية الساحقة من المجموعة الدولية ، فانه تعين عليها ان تواجه مشاكل اوسع من تلك التي واجهتها منذ نشأتها ، واصبحت الالتزامات التي يحتويها الميثاق لا تغطي كافة احتياجات الامم المتحدة في تمكين الدول الاعضاء من المضي في تحقيق أهداف الميثاق . ولهذا الغرض عملت الامم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة على ايجاد التزامات محددة على الدول الاعضاء عبر أجهزتها المختلفة على المجاد المتم المتفرع عن الميثاق .

ولكي نرى مدى امكانية الدفع بعدم التنفيذ تجاه التزامات قائمة استناداً الى هذا القانون لابد من تحديد مفهومه أولا والدفع بموجبه ثانياً .

أولاً) القانون المتفرع عن الميثاق Le Droit dérive وهو مجموعة القواعد الاتفاقية والعرفية الناشئة عن تعامل الامم المتحدة في مواجهة الدول الاعضاء في ضوء المبادىء والاهداف المنصوص عليها في الميثاق، ومن المفيد بيان كيفية قيام هذه القواعد من خلال عمل المنظمة الدولية.

 القواعد الدولية الاتفاقية , وهي القواعد الناجمة عن اتفاقات دولية تبرمها الامم المتحدة مع الدول الاعضاء أو مع الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، فمن الاتفاقات المبرمة مع الدول الاعضاء هي اتفاقات الوصاية المعقودة بين الجمعية العامة والدول المسؤولة عن ادارة الاقاليم التي كانت خاضعة للانتداب او التي تقتطع من دول المحور او غيرها وذلك بموجب المادة 77 من الميثاق . وتشرف الجمعية ومجلس الوصاية على ضهان حسن ادارة الاقاليم تحت الوصاية . وتتوصل الجمعية الى هذا الهدف بقرارات ملزمة ليس فقط للدول الوصية بل لاعضاء المنظمة على العموم . واصبحت احكام اتفاقات الوصاية بمثابة قواعد اضافية الى جانب الاحكام الواردة للميثاق (۱۹۰۱) .

ومن القواعد الجديدة تلك الناجمة عن الاتفاقات المبرمة بين الامم المتحدة والوكالات المذكورة والوكالات المذكورة والوكالات المذكورة وخاصة فيها يتعلق باحترام المبادىء الواردة في الميثاق والتي تلزم تلك الوكالات بمراعاتها في مواجهة الدول الاعضاء . وقد استجابت الوكالات المتخصصة لقرارات الامم المتحدة المشتملة على تدابير ضد الدول المخالفة لالتزاماتها القائمة بموجب الميثاق والتي ادت الى اقصاء جنوب افريقيا من عدد من الوكالات المذكورة كما تقدم .

وبالرغم من ان اتفاقات المقر المعقودة بين الامم المتحدة وبين الدول التي تستضيف الامم المتحدة ومكاتبها الفرعية هي اتفاقات محدودة فانها افرزت النزامات في مواجهة الدول بصورة عامة وهي النزامات عامة نمطية تسري في مواجهة الجميع بحيث لا تستطيع الدول المضيفة مخالفتها . وقد حاولت الولايات المتحدة غلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك بعد غلق مكتبها في واشنطن في تشرين الاول 1987 . وبالنظر لتمتع المنظمة بمركز مراقب في الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار 1987 في 22 تشرين الثاني 1974 فإن الامانة العامة اعتبرت ان القيام بهذا الاجراء بخالف النزامات الحكومة الامريكية بموجب اتفاقية المقودة بين الولايات المتحدة والمنظمة الدولية في 26 حزيران 1947 .

القواعد الدولية العرفية . يمكن التمييز في قرارات الامم المتحدة بين القرارات التي تتضمن مبادىء عامة موجهة للدول الاعضاء برجاء أخذها في نظر

الاعتبار في علاقاتها الدولية وبين القرارات التي تشتمل على القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل. ويمكن لهذا النوع من القرارات ان يكون ملزماً إذا صدر من مجلس الامن بموجب المادة 25 أو الفصل السابع كما تقدم والا فتكون هذه القرارات مجرد توصيات سواء صدرت عن المجلس أو عن الجمعية . أما النوع الاول المتضمن لمبادىء فيصدر عادة عن الجمعية العامة ويحمل اسم اعلان بالمباديء Déclaration de principe ، وغالباً مايتم تبنيه بالاغلبية الخاصة وأحياناً بعدم المعارضة consensus . ويعود العمل باعلان المبادىء الى بداية هذا القرن عندما تم تبنى اعلانا بالتحكيم الاجباري من قبل مؤتمر لاهاي 1907 لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بالنظر لوجود أقلية معارضة له . وكان ينظر الى مثل هذه الاعلانات بمثابة اتفاقات غير موقع عليها وبالتاني فهي لا تلزم الا الدول التي وافقت عليها . وتعمل هذه الاعلانات بمرور الزمن على نشوء قواعد عرفية اذا ما تعاملت الدول بموجبها على العموم ﴿ وإذا كانت بعض الاعلانات بالمباديء تحمل بعض القواعد العرفية ، فالهافي الْعَالَبِ تتضمن مبادىء عامة يطلب من الدول عادة مراعاتها في سلوكها الناولي باعتبارها لساعد على حل المنازعات بالطرق السلمية وعلى زيادة التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والفنية وغيرها . وبهذا الجمع بين المباديء العامة وبعض القواعد العرفية في اعلان واحد ، فان المؤتمرات والمنظهات الدولية تحاول التوفيق بينهما بغية اعطاء قوة الزامية للمبادىء المذكورة . ويصعب القول بأن الاعلان بالمبادىء يتضمن ذلك لان غموض الضابط القانوني يعني أنه لا يزال في مرحلة تكوين القاعدة العرفية ونموها Règle en gestation . والواقع ، ان اعلانات المباديء تحتوي على ضوابط في طور النشوء وان صياغة هذه الضوابط عن طريق هذه الاعلانات يساعد على زيادة قوة الدفع في تحولها في خلال وقت قصير الى قاعدة قانونية عرفية متى ما أدى تكرار العمل بها الى بلوغها درجة التواتر والعمومية . وهذا الاسلوب في نشوء القاعدة الدولية العرفية هو ما يميز القانون الدولي الذي لا يملك سلطة تشريعية تتمتع بصلاحية التقنين او التشريع (٢٠٠٠) . ومثل هذه الصلاحية لا تملكها الجمعية العامة للامم المتحدة رغم الاختصاصات الواسعة التي تملكها بموجب المادة 10 من الميثاق. وتتضح السهات الانشائية لبذور القواعد العرفية في عدد من الاعلانات بالمبادىء الهامة الصادرة عن الجمعية العامة فيها يأتى:

آ . اعلان تصفية الاستعار 1514 في 14 كانون الاول 1960 ، بالرغم من انه يتضمن مبدأ حق تقرير المصير المنصوص عليه في المادتين 1 و 55 من الميثاق ، الا ان هذا المبدأ لا يضع التزامات محددة على الدول المستعمرة تجاه مستعمراتها أو تجاه الأسم المتحدة . وقد تضمن الاعلان بوضوح تحديد مفهوم حق تقرير المصير بالاستقلال او المشاركة او الانضمام الى الدولة المستعمرة . وجرى العمل بهذا المفهوم بالتدريج بتطبيقه ولأول مرة على جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد ذكرها في المادة 73 من الميثاق والتي اعتبرت اقاليم مستعمرة بموجب قرار الجمعية 1541 في 15 كانون الاول 1960 . وورد مبدأ تقرير المصير ضمن اعلان المبادىء 2625 في 24 تشرين الاول 1970 كإحدى مبادىء الامم المتحدة المتضمنة لالتزامات محددة بتصفيه الاستعار . وقد كشفت عكمة العدل المدولية عن وجود قاعدة عرفية بهذه الالتزامات في حيثيات قرارها بشأن الوجود غير الشرعي لجنوب افريقيا في ناميبيا في 21 حزيران 1971 وفي حيثيات رأيها السرعي لجنوب افريقيا في ناميبيا في 21 حزيران 1971 وفي حيثيات رأيها الاستشاري بشأن الصحراء الغربية في 16 تشرين الأول 1975 حيث ذكرت توفر عنصر الالزام opinion juris في المبادىء التي يقوم عليها تصفية الاستعار .

ب. اعلانا السيادة الدائمة على النروات الطبيعية 1314 في 2 كانون الاول 1968 و 1803 في 1804 و 1968 ما الدولة في عارسة اختصاصاتها الاقليمية على ثروتها الطبيعية المعدنية منها والزراعية ما كان منها فوق اليابس أو في جرفها القاري . والواقع ان مبدأ السيادة الاقتصادية لا يحمل أي عنصر جديد إلى السيادة الاقليمية التي تتميز بأنها جامعة ومانعة ودائمة . ولكن الجديد في المبدأ هو تمكين الدول حديثة الاستقلال من استعادة سيطرتها على مختلف النشاط الاقتصادي الذي تديره الشركات الاجنبية ، ويعتبر التأميم هو الاسلوب الاكثر ملاءمة لاناطة ادارة المرافق الاقتصادية الحيوية بمؤسسات الدولة المستقلة . ولا يخفى ان التأميم عمل من أعمال السيادة لا ينازع أحد في مشروعيته المستقلة . ولا يخفى ان التأميم عمل من أعمال السيادة لا ينازع أحد في مشروعيته

بل ربما النزاع يدور حول مناسبته من جهة وحول حق الشركات المؤممة في تعويض عادل . وتدور المشاكل التي تنجم عن التأميم حول التعويض . وقد جاء القراران ليؤكدا حق التأميم وحق الحصول على التعويض العادل وهذا التأكيد كاشف عن قاعدة عرفية اكثر من كونه منشأ لقاعدة قانونية جديدة .

ولكن المشكلة الحقيقية التي يثيرها مبدأ السيادة الدائمة هي في تدخل اصحاب الرساميل الأجنبية والشركات متعددة الجنسية التي تستثمر أموالها في مشاريع التنمية الاقتصادية للدول النامية في الشؤون الداخلية لهذه الدول سواء أكانت تلك الشركات تمارس نشاطها الاقتصادي عن طريق نظام الامتياز أو عقود المشاركة أو المقاولة أو التوريد أو غيرها . ولا يخفى أن تدخل الشركات المذكورة كثيراً ما أثار أزمات سياسية بتدخل الحكومات الاجنبية في شؤون الدول حديثة الاستقلال . وقد سبق أن ذكرنا الدور الذي لعبته شركة الفواكه الامريكية في الغزو الأمريكي لغواتيالا في 1954 وشركة التلفون والتلغراف في انقلاب بنوشيت الكونغو وانفصال كاتنغا في 1960 وشركة التلفون والتلغراف في انقلاب بنوشيت واغتيال الليندي في شيلي في 1973 وشركة التلفون والتلغراف في انقلاب بنوشيت شؤون الدول الكبرى أيضاً ، الأمر الذي يثير الفضائح السياسية كها حصل في رشاوي شركة لوكهيد الامريكية لصناعة الطائرات المقدمة الى تانكا رئيس وزراء اليابان في 1974 والتي اضطرته الى التخلي عن الحكم بسببها .

ولمواجهة هذا النوع من التدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية للدول ركزت قرارات الجمعية العامة على النشاط السياسي وغيره الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسية وضرورة خضوع نشاط هذه الشركات لقوانين وأنظمة الدول المضيفة ، وهو ما نصت عليه المادة 2 من قرار الجمعية بحقوق وواجبات الدول الاقتصادية 3281 في 12 كانون الاول 1974 ، ولكن لا هذا القرار ولا غيره بقادر على الحد من النشاط الذي تمارسه الشركات المذكورة وهو نشاط تجاري أصلاً ولكنه يتضمن جميع الفعاليات التي تبيحها التجارة في الاقتصاد الراسيالي للتوصل بكافة الوسائل لتحقيق اقصى الأرباح من جهة ولضيان استثياراتها من جهة بكافة الوسائل لتحقيق اقصى الأرباح من جهة ولضيان استثياراتها من جهة

اخرى ، بما فيها وسائل الاغراء والاكراه في نفس الوقت . وحل المشكلة يعتمد على نزاهة موظفي الدولة من جهة ومدى الرقابة التي تمارسها الاجهزة العليا على المؤسسات المختلفة التي تتعامل مع الشركات الاجنبية ، قبل أن تعتمد على سلوك وكلاء هذه الشركات . ولا يمكن هنا صناعة قاعدة قانونية لضبط نشاط الشركات المذكورة لأن المسألة مسألة أخلاق لا مسألة قانون حيث لا تعتبر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 تقديم الرشاوى لممثلي الدول بمثابة فعل غير مشروع .

ج . اعلان بمبادىء القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الامم المتحدة 2625 في 24 تشرين الاول 1970 ، ويتضمن المباديء والأهداف المذكورة في المادة 1 من الميثاق مع شيء من التفصيل من جهة والنص على التزامات جديدة من جهة أخرى . واعتبرت محكمة العدل الدولية في حيثيات قرارها في النزاع بين نيكاراغوا والولإيات المتحدة بأن القرار المذكور يتضمن العقيدة القانونية المكونة للقاعدة العربية opinion juris فيها يتعلق بمبدأ عدم جواز استخدام القوة (CIJ. Recueil 1986 \$. 187-201) . وأما التفاصيل فتشمل كيفية استخدام القوة غير المشروع بواسطة قوات غير نظامية أو تشجيع جماعات مسلحة للقيام باعمال حربية ضد دولة الحرى عن طريق الأرهاب أو تشجيع الحرب الأهلية ، كما يدخل الانتقام المسلح تحت مفهوم تحريم استخدام القوة المسلحة . ويعتبر تحريم استخدام القوة لحرمان الشعوب من الحصول على تقرير المصير أو الاستقلال من التزامات الامم المتحدة في ضوء مبدأ تصفية الاستعبار . كما أن النص على أن الأقاليم المستعمرة تمتلك مركزاً قانونياً دولياً متميزاً عن اقليم الدولة المستعمرة هو تأكيد لمفهوم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد في المادة 73 من الميثاق ونقض لمفهوم الاراضي غير المملوكة لاحد res nulhuis الذي قام عليه تقنين مبدأ الاستعمار بموجب اتفاق برلين في 26 شباط 1885.

أما الجديد ، فيلاحظ مفهوم تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما فيها عن طريق اتخاذ الاجراءات والضغوط الاقتصادية والسياسية وهو ما يسمى بالتدخل غير المباشر . وبالرغم من اشارة الاعلان الى مفهوم الاختصاص الوطني

الوارد في المادة 2/2 من الميثاق في هذا الشأن ، فإنه من الصعب اعتبار التدخل غير المباشر كمصداق لمحتوى المادة المذكورة . وقد ذكرنا في حينه أن مفهوم التدخل غير المباشر لا يخضع لدائرة التحريم في القانون الوضعي كما يفهم من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 وتعريف العدوان 1974 . كما أن الإعلان يعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلام تثير المسؤولية الدولية ، ولكن الاعلان لا يحدد طبيعة هذه المسؤولية ، فإن كانت مسؤولية عن الفعل غير المشروع فإنها لا تختص بالحرب العدوانية فقط بل يمكن أن تثار بمناسبة أية مخالفة ـ ولو كانت بسيطة ـ للالتزامات الدولية ، وإن كانت مسؤولية عن الجريمة الدولية فإنه لم يتضح لحين صدور الاعلان عن الجمعية العامة عما أذا كان القانون الوضعي يجرم الحرب العدوانية الإعلان عن الجمعية العامة عما أذا كان القانون الوضعي يجرم الحرب العدوانية ألجمعية العامة لا تقنين وهو أمر لا تملك الجمعية صلاحيته بموجب القرار 2625 ألحمية العامة لا تقنين وهو أمر لا تملك الجمعية صلاحيته بموجب القرار 2625 في 1970 .

ويتبين مما تقدم ، أن التدخل في الشؤون الداخلية لا يستوجب التدابير المضادة لأنه أمر غير محرم في القانون الوضعي وأن التدابير المضادة هي الممكن اتخاذها تجاه مثير الحرب العدوان بقرار الجمعية 3314 في 1974 .

د . الفصل العنصري وحقوق الانسان . بقي اعلان حقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة 217 في 10 كانون الاول 1948 وثيقة غير ملزمة بالرغم من احتواثه على مبادى، عامة تدرج عادة ضمن المبادى، العامة للقانون الواردة في المادة 38 منالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . ولكن جلّ مبادى، حقوق الانسان قد أصبحت جزءاً من القانون الدولي الاتفاقي المنصوص عليها في ميثاقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الصادرين عن الجمعية العامة بالقرار 2200 في 16 كانون الأول 1966 والنافذي المفعول في 1976 . غير أن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذين الميثاقين يعتمد على مدى مراعاتها في التشريعات والأنظمة للدول الأطراف إضافة إلى مدى احترام الادارات وسلطات الامن لتلك الالتزامات .

اما الفصل العنصري ، فإن التدابير المضادة سبق وأن اتخذت بشأنه تجاه حكومة أفريقيا اعتباراً من قرار الجمعية العامة 1761 في 6 تشرين الثاني 1961 . ولكن التحريم لم يأخذ شكل قاعدة قانونية سارية باتجاه الجميع كها جاء في قرار محكمة العدل الدولية في 18 تموز 1966 الذي رفض دعوى كل من الحبشة وليبيريا المقدمة أمامها منذ 1960 بخصوص سياسة جنوب أفريقيا في جنوب غرب أفريقيا القائمة على التمييز العنصري . والواقع ، أن قرار المحكمة المذكور قد أثار جدلاً عنيفاً حول مصداقية موقف المحكمة تجاه سياسة الفصل العنصري برغم الالتزامات الدولية الاتفاقية في هذا الصدد .

فقد جاء اعلان الجمعية العامة 1904 في 20 تشرين الثاني 1963 إدانة الفصل العنصري باعتباره فعلاً غير مشروع ، وتلاه القرار 2106 في 21 كانون الأول 1965 الذي عرض للتوقيع في نيويورك في 7 آذار 1966 واعتبر الفصل العنصري مذهباً خطراً يقوم على الاستعلام العنصري . واعتبر الفعل جريمة ضد الانسانية بموجب الاتفاقية الدولية بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في 26 تشرين الثاني 1968 والسارية المفعول في مواجهة القانون الجنائي الوطني . ثم بلغ التجريم على صعيد القانون الدولي كجريمة دولية وذلك بموجب الاتفاقية الدولية الفصل العنصري في 30 تشرين الثاني 1973 . الاتفاقية الدولية لحظر ومعاقبة الفصل العنصري في 30 تشرين الثاني 1973 . وقد استدركت محكمة العدل الدولية في موقفها تجاه الموضوع في حيثيات قرارها في قضية برشلونة تراكسيون في 5 شباط 1970 حيث اعتبرت التحريم من القواعد قضية الدولية النافذة باتجاه الجميع erga omnes وهي بهذه المثابة قاعدة عرفية .

والملاحظ فيها تقدم ان التحريم ثم التجريم بخصوص الفصل العنصري قد سار في القانونين الاتفاقي والعرفي جنباً إلى جنب، ففي الوقت الذي تعلن فيه اتفاقية عدم تقادم جراثم الحرب والجراثم ضد الانسانية في القانون الداخلي والموقع عليها في 21 كانون الأول 1969 تصدر الجمعية العامة القرار 2506 في 21 تشرين الثاني من السنة ذاتها باعتبار الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية . الا ان مجلس الامن لم يصدر تدبيراً مضاداً الزامياً ضد جنوب افريقيا بسبب

سياستها القائمة على الفصل العنصري إلا متأخراً وذلك بالقرار 418 في 4 تشرين الثاني 1977 .

ثانيا) الدفع بعدم التنفيذ للتصرفات القانونية

Exception de l'inexécution d'acts juridiques

تتمتع الالتزامات الناجمة عن القانون المتفرع عن الميثاق بنفس القوة القانونية للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وتستفيد بهذه الصفة من مبدأ الأولوية في مواجهة أية التزامات مخالفة لها تقع على عانق الدول الأعضاء عن طريق الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات المخالفة عملاً بالمادة 103 من الميثاق (146) ، وهو ما قضت به اللجنة الفرعية لمؤتمر سان فرنسيسكو في تقريرها :

. (147) (WD 165, IV- 2- A- 6, UN- C.1.0 XIII 809)

والظاهر أن الدفع بعدم التنفيذ هو التدبير المضاد الذي يمكن اتخاذه تجاه التصرفات القانونية المنشئة لالتزامات تخالف الميثاق والقانون المتفرع عنه . ذلك انه يكاد يكون من غير الممكن عملياً أبرام اتفاقات مخالفة لمبادىء وأهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في كل من الميثاق والقانون المتفرع عنه ، باعتبار ان الالتزامات القائمة بموجب هذه المبادئ، والأهداف هي التزامات نافذة باتجاه الجميع erga omnes وهي بهذه المثابة تعتبر قواعد قانونية من شأن مخالفتها اثارة المسؤولية الدولية عن طريق الفعل غير المشروع illicite . في حين ان المادة 103 المسؤولية الدولية عن طريق الفعل غير المشروع النشىء التزامات تخالف أحكام الميثاق . وهذا السماح بانشاء مثل هذه التصرفات لا يمكن تفسيره بأنه يجوز للدول الأعضاء مخالفة الميثاق في قواعده الأساسية ، وانما يمكن حصره في الأحكام التي لا تشكل التزاماتها قواعد أساسية نافذة في اتجاه الجميع .

ويفهم مما تقدم ، أن تطبيق المادة 103 يرد في الواقع بسبب عدم احترام التزامات الدول الأعضاء القائمة بموجب قرارات الزامية صادرة عن مجلس الأمن ، وهي قرارات يقتضي تنفيذها أحياناً وقف تنفيذ التزامات قائمة بموجب تصرفات قانونية مشروعة ولا تشكل انتهاكاً للميثاق عند ابرامها . وهي في الغالب تتعلق

بالاتفاقات التجارية ومعاهدات التعاون الاقتصادي والفني والعلمي التي يعتمد تنفيذها على ابرام اتفاقات فرعية أو عقود دولية مع الشركات الخاضعة للقانون الداخلي . ويطلق اسم المعاهدات النطاقية Traités- cadres على هذه المعاهدات ذات الالتزامات المزدوجة .

ولكن الأمم المتحدة لا تقتصر في نشاطها المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق على القرارات الملزمة التي ترد في العادة مد عند حصول نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ، بل تشتمل على قرارات غير الزامية تصدر عن كل من المجلس والجمعية في غير الحالة المذكورة . وفي ضوء هذا التنوع في عمل الأمم المتحدة يمكن ملاحظة التدابير بعدم التنفيذ من خلال درجة قوتها الالزامية :

1. تدابير الزامية بعدم التنفيذ . وتتم بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن على وجه الالزام تجاه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، إما بموجب المادة 25 على وجه العموم وإما بناء على أحكام الفصل السابع المتعلقة بالتدابير المتخذة بشأن حفظ السلم والأمن على وجه الخصوص . وتأتى هذه الفرارات في مواجهة مخالفة تشتمل على درجة من الخطورة التي تهدد السلم والامن مما يمكن المجلس من اصدارها رغم الصعوبة التي تواجه القرارات الملزمة بسبب احتمال استعمال حق النقض . ويعني اتفاق الدول دائمة العضوية على اصدار هذه القرارات وجود امكانية واسعة لتنفيذها من قبل مجموع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بما يدل على مدى فعاليتها تجاه مخالفات من هذا النوع . وتوجه هذه القرارات للتصرفات القانونية النافذة المفعول بين الدول الأعضاء والتي تتعلق غالباً بالتبادل التجاري والتعاون الفني . ويقوم الدفع بعدم تنفيذ هذه التصرفات على أساس المادة 103 التي تُرجح التزامات الأمم المتحدة التي تتضمنها القرارات الملزمة على التزامات الدول الأعضاء التي يؤدي الوفاء بها الى عدم تنفيذ تلك القرارات ، ومنها القرار 418 في 4 تشرين الثاني 1977 بخصوص فرض حظر تام على تصدير الأسلحة الى جنوب أفريقيا . ولكن حظ هذا القرار من التنفيذ يصطدم بعدم رغبة الدول المعنية في التفريط بالمصالح الاقتصادية والسياسية التي تربطها مع حكومة جنوب افريقيا ، وخاصة الولايات المتحدة وفرنسا وانكلتره والمانيا الغربية .

اما التصرفات القانونية المبرمة مع دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ، فان وجوب تنفيذ القرارات الملزمة بشأنها قائم بسبب مخالفة قاعدة قانونية نافذة باتجاه الجميع لأنها تمثل التزامات جوهرية لحماية مصالح أساسية للجماعة الدولية ، وهو ما يمكن الأمم المتحدة من الطلب إلى الدول الأعضاء لتنفيذ تلك القرارات باعتبارها ملزمة لها والطلب الى الدول غير الأعضاء استناداً إلى المادة 2/6 التي تتعلق بالالتزامات ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين . والقرارات التي توجه للغير باعتبارها تدابير مضادة متخذة بخصوص التزامات قائمة لصالح دولة غير عضو في الأمم المتحدة هي القرارات الصادرة بشأن مقاطعة روديسيا ومنها القرارات عضو في الأمم المتحدة هي القرارات الصادرة بشأن مقاطعة روديسيا ومنها القرارات العادرة بشأن مقاطعة روديسيا ومنها القرارات و 388 في 1976 . ففي الوقت كسويسرا وكوريا الجنوبية وتالوان

2. تدابير اختيارية وعلى التنفيذ وتتحدد القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة بالمفهوم السلبي ، وهو غياب القوة الملزمة لها(146) . ولكن هذا التكييف ناقص ، لأن هذه التوصيات ليست تصرفات دبلوماسية بحتة وإنما هي قرارات صادرة عن أجهزة غولة بموجب الميثاق بتكييف المواقف الصادرة عن الدول الأعضاء التي تشكل مخالفات يمكن لهذه الأجهزة اتخاذ تدابير بشأنها ، كما هو شأن المادة 11/2 والمادة 14 من الميثاق التي تخول الجمعية العامة صلاحية التوصية بحل سلمي للمنازعات . وأما رفض حق التصرف لجهاز سياسي للأمم المتحدة ـ لأنه لا يملك صلاحية اصدار ما يمكن تكييفه بقرار قضائي ـ من شأنه ألا يكون متناقضاً وحسب بل يؤدي إلى انكار تام لطرق الطعن المتوفرة ضد يكون متناقضاً وحسب بل يؤدي إلى انكار تام لطرق الطعن المتوفرة ضد الانتهاكات الأساسية للتعهدات الدولية ، كما جاء في حيثيات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الاثار القانونية للوجود المستمر لافريقيا الجنوبية في ناميبيا تجاه الدول الاخرى (CIJ. Recueil 1971 p. 49) . فتوصيات الأمم

المتحدة تمنح الدول الممتثلة لها ترخيصاً بالتصرف pouvoir d'agir مقابل السلطة بالعمل pouvoir d'agir التي تمنحها القرارات الملزمة . وهذا الترخيص هو مناط المشروعية في التصرف الموافق لما تتضمنه التوصيات من تدابير بالدفع بعدم التنفيذ ، لا على الساس الالزام ، وإنما بناء على السلطة التقديرية التي تملكها الدول التي تمتثل لتوصيات الأمم المتحدة الصادرة بموجب الإجراءات التي تحكم آلية العمل لكل من المجلس والجمعية تنفيذاً لأحكام الميثاق بخصوص مسؤولية المنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن . ويبقى الفرق بين التوصيات والقرارات الملزمة التي يقتضي تنفيذها عدم الوفاء بالالتزامات المخالفة للميثاق هو في لزوم المعمل بمحتويات كل منها من عدمه لا في جواز هذا العمل من عدمه . ويتفق العمل بمحتويات لا تستفيد من ضمانات التنفيذ ووجوبه للقرارات الملزمة في حين أن التوصيات لا تستفيد من مزايا المادة المذكورة .

وربما يتضاءل الفرق بين فرص تنفيذ كل من التوصيات والقرارات الملزمة بعدم التنفيذ للالتزامات المخالفة للميثاق عندما يتم تشكيل لجان فرعية تابعة لكل من المجلس والجمعية بموجب المادتين 29 و 22 من الميثاق ، ويتم من خلال عمل هذه اللجان حث الدول الاعضاء على تنفيذ التدابير المضادة التي تشتمل عليها التوصيات والقرارات المذكورة ، حيث يتعين على الدول من صوت لصائح تلك الفرارات أم لم يصوت ما العمل بما تمليه عليها اللجان من أعباء ترتبها تلك القرارات .

وفي هذا الاطار انشأت الجمعية العامة بموجب قرار 377 في 1950 ، لجنة التدابير الجماعية لتنفيذ ما تتخذه من توصيات في الأحوال المشابهة لتلك الواردة ضمن اختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق . وقد تعين على هذه اللجنة دراسة احتمال مواجهة التزامات تقع على عاتق الدول الاعضاء تتعارض وتنفيذ التدابير الصادرة عن الجمعية . وتوصلت اللجنة في تقريرها في هذا الصدد إلى أنه من المبادىء الأساسية التي ينبغي ملاحظتها ، هي ان تنفيذ التدابير الجماعية الصادرة عن الأمم المتحدة ليس من شأنه أن يؤدي إلى اثارة المسؤولية القانونية للدول بسبب المعاهدات والتعهدات الدولية القائمة . وبالرغم من عدم استناد هذا التقرير الى المادة 103 من الميثاق ، فان الجمعية العامة قد تبنت هذا التقرير بالقرار 503 في 12 كانون الثاني 1952 . وهذا القرار يفيد بأن هناك اتفاقاً عاماً حول هذا الموضوع يؤهل الدول الأعضاء تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في مواجهة التزاماتها فيها بينها اذا كان تنفيذ تلك التوصيات يقتضي ذلك (150) .

وقد استقر العمل بالقرار 377 في 1950 من قبل الأمم المتحدة بشكل الزاح عن طريقه الاعتراضات التي سبق ان أبدتها دول عديدة وفي مقدمتها الاتحاد السوفييتي وفرنسا بشأن مشروعية العمل بمقتضى القرار المذكور . فمقابل اعتراض السوفييت على القرار اثناء الحرب الكورية ، وافق الاتحاد السوفيتي على احالة نزاع حرب السويس 1956 الى الجمعية العامة بعد النقضين الانكليزي والفرنسي في مجلس الأمن بموجب القرار المذكور ، وصوت لصالح وقف اطلاق النار وسحب القوات المتحاربة . فالموقف من ذلك القرار يخضع للمناسبة السياسية التي تحيط بالعمل به فالاتحاد السوفيتي يعترض على القرار اثناء الحرب الكورية ويوافق على العمل به في حرب السويس وفرنسا توافق على العمل به في الحرب الكورية وترفض ذلك في حرب السويس . ولم يبد الطرفان اي اعتراض على العمل بالقرار عند دعوة الجمعية العامة الى دورة استثنائية في كانون الثاني 1980 المحمل بالقرار عند دعوة الجمعية العامة الى دورة استثنائية في كانون الثاني على العمل بالقرار عند دعوة الجمعية العامة الى دورة استثنائية بي كانون الثاني على العمل بالقرار المدخل السوفيتي في افغانستان بعد نقض سوفييتي في مجلس الأمن . لقد أنشأ قرار 377 في افغانستان بعد نقض سوفييتي في مجلس المحرب الحمعية العامة ولم يقتصر العمل به على أساس ظروف خاصة اقتضتها الحرب الكورية (151).

××

الخاتمة Conclusion

تتجلى فائدة هذه الدراسة في تحليد الدور الذي تؤديه التدابير المضادة ضمن جلة من نتائج مخالفة القانون الدولي . ذلك أن عدم وجود المؤسسات الدولية المؤهلة لتوقيع الجزاء على مرتكبي المخالفات الخطيرة ضد التزامات أساسية للجماعة الدولية ، يعطى للتدابير المضادة إمكانية سد الفراغ الناشىء عن هذا النقص في النظام القانوني الدولي . أما ما يتعلق بالمخالفات البسيطة ، فإن وظيفة التدابير المضادة لمعالجة ما يترتب على هذه المخالفات تنم عن الدور الطبيعي الذي تؤديه المضادة لمعالجة التتابير باعتبارها وسائل لضيان الاداء وبالتالي لفعائية القاعدة القانونية الدولية .

وبالنظر للدور المزدوج الذي تقوم به التدابير المضادة في ضيان فعالية القاعدة القانونية الدولية ، فإن هذه التدابير تؤدي وظائف متعددة تجعلها تحتل موقعاً متميزاً من بين العواقب التي تترتب على المخالفات الدولية (أولاً) . الا أن الصعوبات التي تواجه تقرير وتنفيذ التدابير المضادة تحول دون التوصل الى نتائج حاسمة في هذا المضيار (ثانياً) . ثم أن لجنة القانون الدولي التي سلطت الضوء على أهمية التدابير

المضادة تمضي في نفس الحماس في إعادة الاعتبار لدور الجزاء الدولي في قمع وردع المخالفات الدولية الخطيرة ، وذلك بعد ضمور النشاط الفقهي الذي لعب دوراً في النصف الاول من هذا القرن على يد وبيلا، وودي فابر، في السعي لتشكيل محكمة جنائية دولية . فبرزت أهمية المادة 91 وجنباً الى جنب مع المادة 30 في مشروع اللجنة المذكورة (ثالثاً) . ولكن إخفاق المؤسسات الدولية في حل المنازعات الدولية الحظيرة أبرز الى السطح لوناً جديدا من التدابير السياسية المضادة التي لاتخضع الحلاحكام العامة للقانون الدولي ولالميثاق الامم المتحدة (رابعاً) .

أولًا) موقع التدابير المضادة من نتائج مخالفة القانون الدولي . يمكن النظر الى نتائج المخالفة الدولية من ناحيتين :

الاولى، وهي نتائج تترتب بلحاظ الضرر الناجم عن الفعل غير
 المشروع عند وقوعه أو عند الجازه بشكل تام في حالتين :

آ . أن يكون الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ضرراً غير تام ، فيمكن معالجته آنذاك أما بالدفاع الشرعي بهدف رد العدوان ، وإما بالتدابير المضادة بغية حمل مرتكب الفعل المذكور على احترام النزامه الدولي .

ب. أن يكون الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ضرراً ناجزاً باعتباره ضرراً تاماً يمكن أن يؤدي الى النحقق من الفعل الذي نجم عنه في صورتين : احداهما بطريق المسؤولية الدولية الاصلاحية أو التعويضية في حالة الضرر البسيط والثانية بطريق الجزاء الدولي بأعلان المسؤولية الدولية الجزائية عن الضرر الجسيم .

الثانية ، وهي نتائج تترتب بلحاظ الفعل غير المشروع نفسه وذلك في
 حالتين :

أ. التحقق من المخالفة الدولية إما من قبل الطرف المضار في اطار
اختصاصه الوطني وبموجب سلطته التقديرية في حالتي الدفاع الشرعي لرد العدوان
أو التدابير المضادة غير المسلحة لضهان الاداء ، أو من قبل طرف ثالب عن طريق
تكييف المخالفة الدولية باعلان المسؤولية الاصلاحية أو التعويضية أو باعلان

المسؤولية الجزائية لعلاج الضرر أو بالتدابير المضادة الصادرة عن الامم المتحدة كوسيلة لضهان الاداء أو كوسيلة للردع والعقاب تعويضاً عن الجزاء عند الاقتضاء.

ب. تسوية النزاع مع تجنب تكييف المخالفة الدولية وذلك عن طريق التسوية الدائمة او الموقتة ، واذا تعذرت التسوية فيمكن أن يصار الى التدابير الموقتة للحيلولة دون تطور النزاع تطوراً من شأنه أن يزيد في التوتر الدولي ، وذلك عن طريق طلب وقف اطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة وارسال قوات طوارىء أو مراقبة دولية للعمل على تنفيذ التدابير المذكورة . ويلاحظ من هذا التقييم النمطي لنتائج المخالفة الدولية ، أن التدابير المضادة تحتل موقعاً متميزاً من بين طرق حل المنازعات الدولية . فمن جهة التحقق من المخالفة وترتيب نتائجها القانونية تكون التدابير المضادة وسيلة فعالة لادانة مرتكب المخالفة الدولية في حالة استنفاذ طرق التسوية السلمية عن طريق المفارضات المباشرة او بالواسطة . وأما من جهة معالجة الضرر الذي تخلفه المخالفة الدولية ، تعتبر التدابير المضادة وسيلة مناسبة لوقف الضرر وحمل المخالف على احترام النزامه بضيان الاداء .

ومن هنا تأتي فعالية هذه التدابير بالنظر لامتناع الحلول الدبلوماسية او القانونية عن حل المنازعات الدولية الناجمة عن تناقض مصالح أساسية لاطراف النزاع ، الامر الذي يجعل اللجوء الى التدابير المضادة ضرورياً لغرض ضهان الحقوق الشخصية او الموضوعية للجهاعة الدولية في ظل نظام قانوني لايشتمل على قضاء دولى الزامى .

ويفهم من هذا ، أن التدابير المضادة كوسيلة لضيان الاداء تستهدف بقاء الالتزام الدولي وفرض احترامه على الطرف الذي أنتهكه ، وهي بهذه المثابة عمل مشروع بالنظر لمجيئه كرد على فعل غير مشروع ابتدائي صادر عن الطرف المخالف للقانون ، بالرغم من أن العمل الثاني لوجاء بشكل منعزل عن الفعل غير المشروع الابتدائي لكان هو بحد ذاته عملاً غير مشروع . وهذا يعني ان حالة الملازمة الناجمة عن قيام العمل الثاني كرد فعل على العمل الاول من شأنها أن تحول دون

قيام اللامشروعية في الثاني وبعبارة أخرى ، إن هذه الملازمة تمنع قيام المسؤولية الدولية ، الامر الذي يجعل التدابير المضادة من أسباب انتفاء المسؤولية شأنها في ذلك شأن الدفاع الشرعي .

ويترتب على هذا ، أن التدابير المضادة ليست جزاءاً دولياً يوقع على مرتكب الفعل غير المشروع ، لأن الجزاء مطلوب كوسيلة لقمع المخالفات الدولية الخطيرة وردع أشخاص القانون الدولي عن ارتكابها ، ولاشأن للجزاء بضيان أداء التزام قائم بل على العكس إنما يرد الجزاء والقمع والردع الناجمان عنه بسبب تعذر أداء الالتزام . فاستحالة الاداء بناءاً على موقف الشخص الدولي المخالف يشكل انتهاكاً جوهرياً يستدعي العقاب والردع ولاينفع معه عند ذاك اصلاح الضرر الجسيم الناتج عن هذا الانتهاك ، بالنظر لعدم امكانية إعادة التوازن الاقتصادي في العلاقة القانونية محل الانتهاك في العلاقة القانونية عمل الانتهاك في العلاقة القانونية العلاقة القانونية المنابع الانتهاك في العلاقة القانونية العلاقة القانونية العلاقة القانونية عمل الانتهاك في العلاقة القانونية العلاقة القانونية عمل الانتهاك في العلاقة القانونية عمل الانتهاك في العلاقة القانونية العلاقة المنابع المنابع العلاقة العالم العربة العربية العلاقة العربة ا

ويمكن ملاحظة التمييز بإن الحراء وبين المسؤولية الاصلاحية او التعويضية في التحكيم والقضاء الدولين إضافة الى التعامل الدولي ، ففي قضية الباخرة الانكليزية لوزيتانيا التي كانت تحيل 28 المريكيا والتي أغرقتها غواصة المانية اثناء الحرب العالمية الاولى في 7 أيار 1915 ، طالبت الولايات المتحدة ـ وكانت محايدة أنذاك ـ الحكم على المانيا بتعويضات عقابية بغية ردعها عن ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل . وقد جاء في قرار لجنة التحكيم الامريكية ـ الالمانية في 1 أشرين الثاني 1923 برئاسة المحكم باركر بأن والمفهوم الاساسي للتعويض هو الترضية او اصلاح الضرر او دفع مبلغ مالي عن ضرر بواسطة القضاء، وإن فرض غرامة بعنوان التعويض يقوم على خلط غير مقبول . فليس هناك من مبادىء فرض غرامة بعنوان التعويض يقوم على خلط غير مقبول . فليس هناك من مبادىء القانون الدولي ولا في معاهدة برلين 1921 التي أنشأت لجنة التحكيم المختلطة مايسمح بفرض عقوبات على المانيا زيادة على تعويض الضحايا . وليس في صلاحية المحكمة فرض عقوبات المصلحة ولفائدة الافراد المدعين في الوقت الذي لم تقتض حكومة الولايات المتحدة ذلك، Vol. 2038 et ss.

وجاء في حيثيات قرار محكمة التحكيم في قضية نوليلا بين المانيا والبرتغال في 30 حزيران 1930 جواباً على طلب البرتغال بادانة المانيا بتعويضات ذات طبيعة عقابية نتيجة انتهاكها للسيادة البرتغالية ، بأن ليس للمحكمة الصفة للحكم بتدابير عقابية Pénal أو جزائية sanction كالذي تطالب به البرتغال بالنظر لأن مثل هذا الطلب يخرج عن نطاق اختصاص المحكمين بموجب الجزء الثامن من معاهدة فرساي المتعلق بالتعويضات (.R.S.A. 1930. Vol. II pp 1076 et ss.) .

أما تعبير الجزاء فلم يرد لا في عهد عصبة الامم ولافي ميثاق الامم المتحدة ولا في القرارات الصادرة عن المنظمتين الدوليتين . (١٤٠٠)

كما أن محكمة العدل الدولية قد استبعدت في قرارها في 9 نيسان 1949 في قضية كورفو بين البانيا وانكلترة طلب الاخبرة بمعاقبة البانيا على وضعها الغام غير معلن عنها في مضيق كورفو باعتبارها قد ارتكبت «جريمة ضد الانسانية» معتبرة أن مثل هذا الحكم يخرج عن دائرة اختصاص القضاء الدولي . واكتفت المحكمة بالتعويض عن الاضرار المادية التي أصابت مدمرتين انكليزيتين في 22 بشرين الاول 1946 بسبب الألغام المذكورة به (CIJ. Recueil. 1949. p.35) . وبالرغم من وضوح التعامل الدولي في تحاشي تكييف القرارات الناجمة عن أحكام القضاء والتحكيم والمنظات الدولية بالجزاء ، فإن تهافت آراء الفقهاء قد أدى الى غموض موقف الفقه من الجزاء الى درجة جعلت الخلط بينه وبين مختلف نتائج غموض موقف الفقه من الجزاء الى درجة جعلت الخلط بينه وبين مختلف نتائج المخالفة القانونية هو السمة الغالبة في تحديد المقصود منه . وقد ذهب البعض الى تعميم الجزاء على جميع العواقب من البطلان والفسخ والضيان والدفع بعدم التنفيذ والانتقام والاقتصاص وغير ذلك أن البطلان والفسخ والضيان والدفع بعدم التنفيذ مشروع لجنة القانون الدولي كانت تستخدم تعبير الجزاء nonesars بدلاً من التدابير المضادة Contre - mesures وكلف المناه المفادة المادة المواته عدم المناه المعالمة المناه المفادة والمها المعالمة المها تعديلها .

وبقيت المادة 30 المذكورة تحتفظ بموقعها في الباب الاول من مشروع اللجنة ضمن الاسباب التي تمنع قيام المسؤولية الدولية . ولعلمن المفيد وضع التدابير المضادة ضمن الوسائل القانونية لمعالجة المخالفات الدولية على اختلاف انواعها بما في ذلك المخالفات الخطيرة بالنظر لغياب الجزاء في النظام القانوني الدولي .

ولمواجهة هذه الضرورة خصص مشروع لجنة القانون الدولي في بابه الثاني المواد من 6 ــ 10 لمعالجة الانتهاكات المختلفة للقانون الدولي .

ولكن موضوعات المواد من 6 ـ 10 جاءت خلطاً بين مختلف النتائج المترتبة عن المخالفات الدولية ، مما يبين تأثير المفارقات الفقهية على انجاز اللجنة في هذا المضار . فالمادة 6 تتعلق بحق الدولة المضارة في وقف الفعل غير المشروع واعادة الحالة التي كان عليها الموقف قبل ارتكاب هذا الفعل كها هو شأن المادة 7 بخصوص الاضرار التي تلحق الاجانب من الفعل غير المشروع . اما المادتان 8 وق فتختصان بالدفع بعدم التنفيذ للالتزامات التي تعرضت لانتهاك احد اطراف العلاقة القانونية او أية التزامات اخرى تقوم لصالح الطرف المخالف . ونصت المعلاقة القانونية او أية التزامات اخرى تقوم لصالح الطرف المخالف . ونصت المادة 10 على التدابير الممكن اتخاذها غيد الدولة المخالفة سواء من قبل هيئة تحكيمية أو قضائية دولية أو من قبل الدولة المضارة نفسها اذا لم تمثثل الدولة المخالفة للتدابير التحفظية التي تقضي بها تلك الهيئة .

وكان ينبغي التمييز في النتائج المختلفة المذكورة بين المسؤولية الاصلاحية كوسيلة لاصلاح الضرر وبين التدابير المضادة كوسيلة لضيان الاداء وبين مختلف التدابير الاخرى بما فيها التدابير الاقتصاصية القائمة على مشروعية مطلقة والجزاء باعتباره الوسيلة الاخيرة للرجوع ضد المخالفات الخطيرة المرتكبة ضد القانون . ثانياً الصعوبات التي تعترض التدابير المضادة : Obstacles devant .

بالنظر لتضمن التدابير المضادة إدانة الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية فإن تقرير اتخاذ هذه التدابير هو احتمالي وليس بيقيني . وحتى اذا ماتم صدور هذه التدابير فإن مرحلة تنفيذها لاتقل صعوبة عن مرحلة تقريرها .

 تقرير التدابير المضادة . يقتضي التمييز في التدابير المضادة تبعاً لنوع الالتزامات التي يكون انتهاكها سبباً لتقريرها بين نوعين . أ . التزامات شخصية قائمة نظير حقوق شخصية أساسها معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف . وانتهاك هذه الالتزامات يعطى حقاً شخصياً لتقرير التدابير ضد مرتكب المخالفة الدولية وفق الشروط المقررة بموجب الاحكام العامة في القانون الدولي العام . ولما كانت الدولة المضارة هي التي تتمتع بهذا الحق الشخصي فأنها هي التي تقرر هذه التدابير بموجب سلطتها التقديرية ولاصعوبة في ذلك . إنما الصعوبة تأتي عند تجاوز الدولة المضارة شروط اتخاذ التدابير المضادة ، لأن التعسف فيها يؤدي الى امكانية ارتكاب فعل لا تغطيه المشروعية الظرفية بالرد على المخالفة الدولية مما يؤدي الى تقرير تدابير مضادة مقابلة لها . وبذلك تفقد التدابير المضادة وظيفتها لضيان الاداء لتنقلب الى سبب لمخالفات دولية جديدة وبالتالي الى اضرار جديدة .

ب. التزامات موضوعية لحاية مصالح اساسية للجهاعة الدولية . وهي غالباً ماتكون موضوع معاهدات شارعة ترتب مجموعة من الاوامر والنواهي في مواجهة جميع الدول . والالتزامات الموضوعية كانت محل اشارة المادة 5 من الباب الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي ، التي أقرت الالتزامات القائمة بموجب القاعدة الأمرة التي هي موضوع المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 . وبالرغم من أن حكم مخالفة هذه القاعدة هو بطلان التصرفات القانونية المخالفة بطلاناً مطلقاً . وهو أمر لاعلاقة له بالتدابير المضادة _ الا أن ذلك لا يمنع من القيام بالتدابير المذكورة عند حصول ضرر من وجود مثل هذه التصرفات وذلك عند تعذر تقرير البطلان من قبل هيئة دولية مختصة .

اما الالتزامات الموضوعية الاخرى التي تحمي مصالح أساسية للجهاعة الدولية والتي يشكل انتهاكها مخالفة خطيرة ويترتب على الانتهاك ضرر جسيم ، فإنها يمكن أن تؤدي الى تقرير الجزاء الدولي الذي يرد على الجريمة الدولية حسب معيار المادة 19 من الباب الاول من مشروع اللجنة . ولا يمنع تقرير الجزاء الدولي من تقرير التدابير المضادة ابتداءاً ، وذلك بغية وقف المخالفة الدولية الخطيرة ومنع انتشار الضرر الجسيم الناجم عنها الى بقية أعضاء الجهاعة الدولية ، وهكذا يمكن

الجمع بين التدابير المضادة والجزاء الدولي في مواجهة الجريمة الدولية . أما اذا تعذر صدور الجزاء وتوقيعه على الدولة المخالفة ، فإن التدابير المضادة تبقى الرد الوحيد على هذه الدولة .

تنفیذ التدابیر المضادة . ویثیر تنفیذ التدابیر المضادة الکیفیة التی تم
 تقریرها بها ، فهی اما تدابیر فردیة واما تدابیر جماعیة :

آ . التدابير المضادة الفردية . وهي التي تصدر من دولة كبرى فتكون في هذه الحالة تدابير فعالة بالنظر للامكانيات التي تملكها الدولة المذكورة لحمل الدولة المخالفة على الوفاء بالتزاماتها الدولية . ولكن هذه التدابير قد تفقد فعاليتها في حالة عدم امتثال الدول الحليفة والصديقة في تنفيذ التدابير المذكورة . وذلك إن انفراد دولة كبرى في فرض تدابيرها المضادة لوحدها من شأنه أن يمكن الدولة المخالفة من إبطال فعالية هذه التدابير باللجوء الى الدول الاخرى لمساعدتها في ذلك ، خاصة عندما يكون موضوع التدابير المذكورة مقاطعة اقتصادية ، علماً بأنه لايجوز استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة كوسيلة لضيان الاداء . وهذا ماحصل للتدابير الامريكية المضادة تجاه الاتحاد السولييتي بعد ازمة التضامن في بولونيا والتدخل في افغانستان . مرتب مرسول المريكية المضادة تجاه الاتحاد السولييتي بعد ازمة التضامن في بولونيا والتدخل في افغانستان . مرتب مرسول المريكية المضادة المسلحة من قبل المريكية المضادة المحسل والتدخل في افغانستان .

أما اذا صدرت التدابير المضادة من قبل دولة صغيرة ، فإن نصيبها من النجاح لضيان الاداء قليل بسبب عدم فعالية الامكانيات التي تملكها هذه الدولة . ومن ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية من قبل مصر والعراق والاردن مع فرنسا الرحرب السويس .

ب. التدابير المضادة الجماعية . وهي التي تصدر عن المؤسسات الدولية المؤهلة بإصدار قرارات الزامية او توصيات الى الدول الاعضاء . اما التدابير الالزامية ، فهي التي يجب أن تنفذ في مواجهة الدولة المخالفة بشكل جماعي ، الامر الذي يوحي بإن هذه التدابير سنكون فعالة الاثر بالنظر لصعوبة مواجهة آثارها من قبل هذه الدولة . ولكن التعامل الدولي يشهد بصعوبة التنفيذ الجماعي لهذه التدابير ، اما لعدم امتثال الدول الاكثر معنية بهذه التدابير كما هو الحال بالنسبة

للدول الغربية بشأن التدابير الموجهة ضد جنوب افريقيا ، واما لتعذر تنفيذ هذه التدابير من الناحية العملية بالنظر لمردودها الضار تجاه بعض الدول المعنية بها بشكل مباشر كها هو شأن دول المواجهة تجاه جنوب افريقيا كالموزمبيق وزمبابوي وزامبيا وغيرها .

اما اذا كانت التدابير المضادة اختيارية ، فإن امر تنفيذها متروك بحرية لسلطة الدولة التقديرية للعمل بها . ولايعني هذا أن لاقيمة للتدابير الاختيارية ، لأن الظروف التي تحيط بها قد تجعلها فعالة اذاماتظافرت مواقف الدول على العمل بها كها حصل في تدابير مجلس الامن المضادة ضد كوريا الشهالية اثناء الحرب الكورية .

ثالثاً) مشكلة الجزاء الدولي .La crise de sanction internationale لامناص من تحديد الجزاء الدولي بالمعنى الاخص stricto sensus ، وهو العقاب الذي يوقع على الدولة المرتكبة الخالفات دولية خطيرة . وإن الجزاء الدولي بالمعنى الاعم lata sensus الذي يشمل الجزاء المدني غير مجدٍ لمعالجة مسؤولية الدولة الجزائية عند ارتكابها الجريمة الفركية الفركية الماكون المنهدف اعادة الوضع المادي للامور التي كانت عليه قبل وقوع المخالفة فهو ينسحب بأثره على الماضي ، في حين أن الجزاء الدولي يبتغي معالجة اوضاع لايمكن إعادتها الى ماكانت عليه بعد أستفحال ضرر الجريمة وذلك عن طريق العقاب والردع . ولامعني لتوجيه الجزاء المدني بالبطلان أو الفسخ للتصرفات القانونية أو بعدم التنفيذ او الضهان أو التعويض للاضرار البسيطة التي تنحصر في اطار دولي محدد . وتوخياً للدقة فإن الجزاء لايصدق أن يكون اسم جنس لكافة النتائج التي تترتب على المخالفات الدولية وخاصة البسيطة منها . لأن الغرض من الجزاء هو معالجة نتائج لايمكن إصلاحها بالنظر لترتب الاضرار بشكل نهائي على تلك المخالفات ، في حين أن المعالجات المدنية تبتغي اصلاح نتائج المخالفات المدكورة، وخاصة الاصلاح العيني او المالي او الادبي او انهاء العلاقة القانونية المختلة أو المطالبة بضيان الاداء وعليه فلابد من تسمية هذه المفردات كل بإسمه عوضاً عن حشرها تحت مفهوم

يدل على العقاب والردع . واذا كانت بعض هذه المفردات تقبل اللجوء اليها على اساس المعاملة بالمثل ، فإن الجزاء لايتضمن هذا المعنى لانه يؤدي الى انتشار الاخطار الناجمة عن الفعل الواحد كيا في حالة التلوث الجياعي .

ان الغرض من تخصيص الجزاء الدولي بالعقاب ليس غرضاً فقهياً مدرسياً ، وإنما الغرض هو تاكيد اهمية دوره كعنصر يعمل على فعالية انقاعدة القانونية ، يستوي في ذلك القانون الدولي مع بقية فروع القانون ، ويترتب على ذلك أختصاص المؤسسات الدولية المؤهلة باصدار الجزاء وتوقيعه على مرتكب الجريمة الدولية ، وذلك للحيلولة دون الوقوع في محذور اجتماع الخصم والحكم ، باعتبار ان الجزاء هو حق الجماعة الدولية لا ينبغي التفريط به وتركه للسلطة التقديرية للدولة ، الأمر الذي يمنح جميع الدول صفة التصرف qualité d'agir لتكليف المؤسسات الدولية السياسية منها والقضائية لتحريك الجزاء ، وبذلك يمكن ان يكون الجزاء سياسياً او قضائياً حسب طريقة تقريره :

1 . الجزاء السياسي ، وهو العقاب الصادر بقرار الزامي من مجلس الامن ضد مرتكب الجريمة الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي اذا اتبح له تقرير ثبوت مخالفة خطيرة تشكل انتهاكاً لالتزامات أساسية للجهاعة الدولية . ويتضمن القرار ادانة مرتكب المخالفة المذكورة إدانة تجريمية وليس مجرد إدانة بمخالفة الفانون الدولي ، وما يترتب على ذلك من القيام بتدابير تنفيذية يتولى المجلس القيام بها باعتباره الجهاز الذي يملك القيام بتدابير قسرية .

وبالرغم من عدم وجود نظام قانوني عقابي في ميثاق الامم المتحدة ، فإن المقانون المتفرع عن الميثاق يمكن أن يكمل النقص المذكور خاصة فيها يتعلق بالنص على الجريمة الدولية وتوفير الركن الشرعي اللازم للتجريم . وإذا تعذر على المجلس اتخاذ قرار ملزم أو توصية بسبب استخدام النقض فإن احتهال العمل بقرار الجمعية العامة 1950/377 يعتمد على مواقف الدول الدائمة العضوية التي ستتعرض المخاطر الوقوف الى جانب الاقلية عند تصويت الجمعية العامة بالتجريم ، وهذا المريتوقف حصوله على الظروف الدولية . ومهما يكن من الأمر ، فان مقتضيات المريتوقف حصوله على الظروف الدولية . ومهما يكن من الأمر ، فان مقتضيات

تقرير الجزاء وتنفيذه لا تتفق مع اسلوب التجريم بموجب توصيات تصدر عن طريق المجلس او الجمعية ، لأن ضرورة وقف الضرر الجسيم الناجم عن الجريمة الدولية يستدعي قراراً الزامياً نافذاً باتجاه الجمعية . ولذلك فلا يمكن اعتبار قرار الجمعية 2262 في 3 تشرين الثاني 1967 ـ باعتبار اعلان حكومة الاقلية البيضاء الاستقلال من جانب واحد بانه جريمة ضد الانسانية ـ قراراً جزائياً ، بل هو قرار بالتدابير المضادة تجاه روديسيا والتي توالت من قبل كل من المجلس والجمعية حتى بالتدابير المضادة تجاه روديسيا والتي توالت من قبل كل من المجلس والجمعية حتى اتفاق لندن في 1979 بنقل السلطة السياسية الى حكومة تمثل الأغلبية السوداء . ويقال الشيء نفسه بخصوص قرار الجمعية 2506 في 21 تشرين الثاني 1969 الذي اعتبر سياسة جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، جريمة ضد الانسانية . وعليه فمن المستبعد التعويل على توصيات الامم المتحدة باعتبارها قرارات جزائية سياسية قابلة للتنفيذ على مرتكب الجريمة الدولية .

2. الجزاء القانوني ، وهو العقاب الصادر عن هيئة قضائية او تحكيمية بناء على تجريم مرتكب المخالفة الخطيرة المصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي باعتبارها جرية دولية . وبالنظر لعدم وجود قضاء دولي جنائي ، فإن صدور هذا العقاب فضلاً عن توقيعه على المخالف و مو أمر احتالي . ولا جدوى في الاستشهاد بمحاكمات نورمبورغ وطوكيو التي اقامت نظاماً قضائياً مؤقتاً بناء على التفاقي لندن وبوتسدام في 1945 . ذلك أن تلك المحاكمات كانت ذات طبيعة استثنائية وتحت بسبب هزيمة كل من المانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية ، حيث قام النظام الاساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو لغرض محاكمة بجرمي الحرب من الألمان واليابانيين فقط . وتم تصفية اعهال المحكمتين بعد انتهاء مهمتها حيث ان اتفاقي لندن وبوتسدام ليسا نافذي المفعول في الوقت الحاضر . وبالنظر لاجتماع الأحكام التي صدرت عنها فضلاً عن مدى شرعيتها بالنظر لعدم ثبوت الركن الشرعي في الجراثم التي صدرت الاحكام بموجبها النظام العاسي الشرعي في الجراثم التي صدرت الاحكام بموجبها النفام المساسي الشرعي أي الجراثم التي صدرت الاحكام بموجبها النفام المساسي الشرعي الجنائي ضمن المادة 38 منه ، ولعدم تحويل المحكمة باصدار عقوبات الشرعي الجنائي ضمن المادة 38 منه ، ولعدم تحويل المحكمة باصدار عقوبات

على الدول مرتكبة المخالفات الخطيرة ، وهو ما اشارت اليه المحكمة في حيثيات قرارها في قضية كورفو في 9 نيسان 1949 .

ولعلاج هذا النقص في القانون الدولي الوضعي ، فإنه يمكن تعديل النظام الأساسى للمحكمة من جهتين :

الاولى ، النص على الركن الشرعي للجرائم الدولية الواردة في القانون الدولي الاتفاقي على سبيل الحصر بغية تمكين الدول الاعضاء في النظام المذكور من الوقوف على بينة تجاه الالتزامات الاساسية لحماية مصالح الجماعة الدولية والتي يشكل أنتهاكها الجوهري جريمة دولية . ويمكن الاستفادة في هذا المضيار من اعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بالمادة 19 من الباب الاول من مشروعها مع النص على مبدأ الا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، تأكيداً للركن الشرعي الاتفاقي الذي يشكل صهام الامان لمسؤولية الدول الجزائية في ظل نظام قانوني قائم على مبدأ المساواة في السيادة .

الثانية ، تشكيل غرفة جنائلة لذى المحكمة مؤهلة بالنطق بالمسؤولية الدولية الجزائية بناء على قبول الولاية الالزامية لفضاء المحكمة في هذا الصدد . ويمكن ترويج قبول هذه الولاية بالنص عليها في المعاهدات المقننة للجرائم الدولية كلا على حدة كما هو الحال في اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري في على حدة كما هو الحال في اتفاقية حول المسؤولية الدولية كما تطمح الى التوصل اليها لجنة القانون الدولي ، أو القبول الانفرادي لهذه الولاية من قبل الدول ، أو المجب اتفاق احالة نزاع من هذا النوع الى المحكمة عند الاقتضاء . وفي جميع الاحوال ، فإن الولاية المعامة الالزامية مسألة غير واردة في القانون الدولي الجنائي على فرض وجوده لأن مثل هذه الولاية غير موجودة في النظام الاساسي للمحكمة أساساً ، ويرجع ذلك بداهة إلى أن القانون الدولي العام هو قانون رضائي .

Droit ويعتمد قيام الجزاء القانوني الدولي على وجود قانون دولي جنائي Droit ويعتمد السلوك الجرمي international pénai يتألف من مجموعة القواعد العامة التي تحدد السلوك الجرامي الدولي ومعاقبته . ويقتضي هذا القانون وجود ركن شرعي مقنن يعين الجرائم

الدولية من جهة والعقوبات المترتبة عليها من جهة أخرى . كما يقتضي هذا القانون وجود قواعد اجراثية دولية تحدد القضاء الدولي المختص بما يشتمل عليه من وجود هيئة قضائية او تحكيمية دولية . اما أشخاص القانون الدولي الجنائي فهم الأفراد الطبيعيون الذين يتصرفون اثناء سلوكهم الاجرامي باعتبارهم يمثلون حكوماتهم ويعملون لصالحها ، وتعتبر الدول كأشخاص دولية وهي الاشخاص النموذجية لهذا القانون . وقد كانت محاكمات وليم الثاني قيصر المانيا اثناء الحرب العالمية الأولى ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية هي المحاكمات الوحيدة التي جرت بالنسبة للأفراد الطبيعيين المتهمين بجراثم دولية . ولكن التعامل الدولي لم يشهد محاكمات اشخاص دولية معنوية كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية المعترف بها دولياً . أما المثال الذي يسوقه تونكين عن المسؤولية الدولية الجزائية للدول ـ بتقسيم المانيا وضم جزر كوريل اليابانية واقليم بسارابيا الروماني الى الاتحاد السوفيتي كجزاء على شن حرب عدوانية من قبل المانيا واليابان ورومانيا⁽¹⁵⁸⁾ ـ فهو تفسير فقهي مدرسي لا يشتمل على عناصر الجزاء القانوني ولا الجزاء السياسي لعدم صدوره من قبل هيئة دولية مؤهلة وهو لا يتعدى كونه خاضعاً لاحكام قانون الحرب التقليدي القائمة على مبدأ الضم (المتات كامية الرونوي استادي , annexion

وينبغي عدم الخلط بين قواعد القانون الدولي الجنائي وهي قواعد موضوع règle du fond pénal international وبين قواعد القانون الجنائي الدولي règle du rattachement التي هي أقرب ما تكون الى قواعد الاسناد règle du rattachement التي تعنى بتحديد القانون الجنائي الوطني الواجب التطبيق بخصوص جريمة معاقب عليها من قبله والتي تشتمل على عنصر خارجي élément d'extérnité ولا تملك هذه القواعد أي محتوى دولي بل انها تندخل لمعرفة تحديد الاختصاص الوطني شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي الخاص.

وهكذا تبقى مشكلة الجزاء القانوني الدولي قائمة بانتظار اعادة تنظيم للمؤسسات الدولية القائمة وخاصة فيها يتعلق باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . رابعاً) ملامح ظهور تدابير مضادة من نوع خاص Perespective de contre mesures sus-generis

إذا نظرنا الى العلاقات الدولية في اطارها السياسي كظاهرة لعلاقات القوى والصراع حول المصالح السياسية والاقتصادية ، فإن التعامل الدولي بشأن فرض احترام القانون يتوسل بطرق مختلفة لقمع المخالفات الدولية . فإذا كانت الحلول بالطرق القانونية متيسرة عن طريق اتفاق اطراف النزاع باللجوء الى القضاء أو التحكيم ، كانت فعالية القاعدة القانونية رهينة هذا الاتفاق . وإذا استطاعت المنظمات الدولية التوسط بنجاح في التوفيق بين المتنازعين ، فان فعالية القاعدة القانونية متأتية من ضغط الجماعة الدولية وتأثيرها على المتنازعين . اما اذا تعذر التوصل إلى حل ما فسيكون اللجوء الى وسائل الاكراه المختلفة هو الملاذ الأخير للخروج من الاستعصاء . ولما كان استخدام القوة أو التهديد بها محرماً في العلاقات الدولية ، فإن استخدام الإكراه يعني الخروج من دائرة القانون المغلقة باطار النظام العام الى دائرة صراع القوى المفتوحة التي تخضع لقواعد اللعبة السياسية . والأمر الذي يثير الانتباه هو إن اللجوء الى الدبلوماسية السرية هو احدى الطرق التي يتيح اطرافها لانفسهم عدم التقيد بالقانون الدولي ، ولمنع هذا الاسلوب في التعامل الدولي حرصت كل من عصبة الأمم في المادة 18 من العهد والأمم المتحدة في المادة 102 من الميثاق على دعوة الدول الأعضاء لتسجيل معاهداتها لدى الأمانة العامة.

ولكن المفارقة القائمة بين المبدأ والعمل هي التي تميز التنظيم الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية ، الذي قام أساساً على الدبلوماسية السرية التي توجتها اتفاقيات يالطا في 11 شباط 1945 وبوتسدام في 17 تموز 1945 والتي تقرر خلالها تجزئة كل من المانيا واليابان وضم بروسيا الشرقية وجزر كوريل للاتحاد السوفييتي واعتبار خط الأودر ـ نيس كحدود مؤقتة لبولونيا واقتسام مناطق النفوذ الغربية والسوفييتية في أوربا .

وبالرغم من أن المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة قد اقامت العلاقات الدولية على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ، فان السمة التي

طبعت هذه العلاقات في القانون الدولي الاتفاقي المعاصر هي حصر مراعاة هذا المبدأ بين الدول الكبرى وخاصة فيها يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين . وقد ظهر هذا التعامل في جملة الاتفاقات الخاصة بالحد من التسلح . ففيها يخص الاسلحة النووية هناك معاهدة موسكو في 5 آب 1963 بخصوص الحد من أجراء التجارب النووية فوق سطح الأرض ومعاهدة موسكو في 1 تموز 1968 بشأن منع انتشار الاسلحة النووية ومعاهدة موسكو في 11 شباط 1971 حول منع خزن الاسلحة النووية والمواد المشعة في قاع البحار والمحيطات . اما بشأن منع عسكرة الفضاء فهناك معاهدة موسكو في 27 كانون الثاني 1967 . وتم الاتفاق في SALT.I في 26 ايار 1972 بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة على الحد من تطوير الأسلحة السوقية المتعلقة بالصواريخ العابرة للقارات .A.B.M والصواريخ المضادة للصواريخ .M.I.R.V وتلاه اتفاق SALT. II في 18 حزيران 1979 بخصوص الصواريخ متعددة الرؤوسي النووية . وفي 28 ايار 1976 اتفق السوفييت والامريكان على معاهدة اجراء التجارب النووية للأغراض السلمية . وعلى نطاق أوسع كرس اتفاق هلسكي على 1 آب 1975 الانفراج الدولي بين الشرق والغرب فيها يتعلق بالتعاون الدولي والأمن الجماعي في أوربا . ويأتي اتفاق 18 كانون الاول 1987 ليقود سياسة الوفاق عن طريق ازالة الصواريخ المتوسطة المدى من أوربا في اطار ما يسمى وبخيار الصفره بغية تحقيق الانفتاح بين عالمين بقيا متعادين منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . ويظهر لنا هذا النموذج من العلاقات بين الكبار مدى اهتمامهم لمنع نشوب حرب عالمية جديدة اصبحت مستحيلة بسبب ما تمليه سياسة توازن الرعب من حد ادنى من الوفاق. اما العلاقات بين الدول الكبرى والدول الصغرى وهي دول العالم الثالث ، فانها تمثل دائرة فراغ واسع في القانون الدولي الاتفاقي تميزت بوجود عدد من الاتفاقات غير المتكافئة التي ورثها التنظيم الدولي الحديث من القانون الدولي التقليدي الذي يستوحي مبادئه من معاهدتي ويستفاليا في 14 و 24 تشرين الأول 1648 اللتين اقرتا مبدأ المساواة بين الدول الكبرى .

وازاء هذا الفراغ ، فان العلاقات بين الدول الكبرى والدول الصغرى بقيت في جزء مهم خارج دائرة القانون الدولي الاتفاقي ، الأمر الذي فسع المجال لنوع جديد من التعامل الدولي برز فيه لاعبون Acteurs لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية والذي من أبرز ابطاله المخابرات السرية وخاصة تلك العائدة للدول الكبرى كالأمريكية CIA والسوفيتية KGB والفرنسية SDESC وغيرها . وفي المقابل ، فقد برزت من جهة الدول الصغرى المنظمات الثورية العلنية منها والسرية والتي ربطت بينها وبين نظيراتها في الدول الكبرى بعلاقات تعاون للقيام بأعمال عنف ضد المصالع الاقتصادية والمنشآت العسكرية التابعة تعاون للقيام بأعمال عنف ضد المصالع الاقتصادية والمنشآت العسكرية التابعة الذه الدول . ومن مظاهر تلك الأعمال خطف الطائرات واحتجاز الرهائن وتفجير القنابل والسيارات المفخخة في مناطق متفرقة من العالم ومن أشهرها تفجير مقر القيادتين الأمريكية والفرنسية التابعتين للقوات المتعددة الجنسية في بيروت في 23 تشرين الأول 1983 والذي أدى المنتقبل 300 من أفرادهما .

ولا تخضع هذه الاعمال لقواعد القانون الدولي سواء ما تعلق منها بقانون الحرب أو بقانون السلم ، وإنها تخضع لقانونها الخاص بها وهو قانون العنف الثوري الذي تطبقه هذه المنظمات السرية في مواجهتها لمصالح الدول الكبرى رداً على تدخلها في شؤون الدول الصغرى . والملاحظ في هذا النوع من العلاقات السياسية ، ان الدول الكبرى تعتبر حمايتها لمصالحها المنتشرة في مناطق متفرقة من العالم عملاً مشروعاً حتى وان ادى الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وهو تدخل لا يتسم بالعلانية أو الرسمية في غالب الاحيان كأحداث الانقلابات العسكرية واثارة المنازعات الاقليمية ورشوة كبار المسؤولين في الدول الاخرى وعمليات الاغتيال السياسي المختلفة . وقد كشف كتاب الحروب السرية الاخرى وعمليات الاغتيال السياسي المختلفة . وقد كشف كتاب الحروب السرية الخيراً .

وحاولت الدول النامية اخضاع هذا النوع من النشاط السري لسلطان القانون الدولي ! الا ان الدول الغربية رفضت اعتبار التدخل في شؤون الدول

الأخرى بالضغوط السياسية والاقتصادية وغيرها ، عملًا غير مشروع . واخفقت مساعي الدول النامية والاشتراكية في اعتبار هذه الأعمال اكراهاً يؤدي الى بطلان المعاهدات المبرمة تحت تاثيرها خلال اعمال مؤتمر فينا لقانون المعاهدات في 1969 (158) كما أخفقت مثل هذه المساعي لتضمين تعريف العدوان تلك الاعمال وجاء قرار الجمعية العامة 3314 في 1974 خلواً من الاشارة الى المقاطعة الاقتصادية كمثال عن الأعمال التي تعتبر عدواناً . وهذا ما اخذت به محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة ، حيث جاء في قرارها في 27 حزيران 1986 بانها لا تستطيع اعتبار التدخل غير المباشر للولايات المتحدة تجاه نيكاراغوا باجراءات اقتصادية ، مخالفة للقانون الدولي العرفي ولمبدأ عدم التدخل (CIJ. Recueil. 1986, 239-245)، وأدى الفراغ القانوني الناشيء عن عدم تنظيم العمليات السرية الى نشوء علاقات دولية تمارس فيها نشاطات غير رسمية مقترنة بأعمال عنف تخضع لقانون الفعل ورد الفعل بحيث يتولى كل طرف تكييف ما يصدر عنه كتدبير مضاد وارد على فعل غير مشروع صادر عن الطرف الأخر دون وجود قواعد يمكن الاتفاق بموجبها عل تحديد ماهو تدبير مضاد مشروع وماهو فعل غير مشروع لا يمكن تغطيته بالمشروعية التي تتسم بها التدابير المضادة كوسيلة لضمان الاداء . والجديد في هُنَّة العُلاقات الدولية هو خضوعها لاتفاقات سرية تبرم بين طرفين احدهما ليس شخصاً دولياً ولكنها لا تخضع للقانون الداخلي للطرف الدولي كما هو الحال في العقود الدولية ، فهي اتفاقات سياسية تتوخى حل بعض المشاكل الناجمة عن أعمال العنف السرية كيا في الاتفاق المعقود بين الحكومة الفرنسية والمنظمة الأرمنية السرية ولاسال، لوقف عمليات الأخيرة في فرنسا في 1986 وفي اتفاقات تحرير الرهائن الأجانب في لبنان بين الحكومات الفرنسية والأمريكية والألمانية الغربية وبين حركات المقاومة اللبنانية خلال سنتى 1986 و 1987.

وبالمقارنة بين هذه الاتفاقات السرية غير الرسمية وبين الاتفاقات الحكومية المبرمة من خلال الدبلوماسية السرية يمكن تكييف الاتفاقات التي تبرم مع

المنظمات الثورية بأنها اتفاقات شرف gentelmen's agreements تلزم الاشخاص المنظمات الثورية بأنها الخامة شخصياً وان كانت لا تلزم الدولة الزاماً رسمياً .

وبالنظر لما قد يترتب على ابرام الاتفاقات المذكورة من اعتراف فعلي de بالمنظمات المعنية ، فان الحكومات التي تقوم بابرام تلك الاتفاقات غالباً ما توسط اطرافاً اخرى لاجراء مفاوضات تؤدي الى تسوية المشاكل القائمة بينها وبين المنظمات المشار اليها ، وذلك للحيلولة دون الاعتراف بها . وقد قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بالتوسط لابرام اتفاقات تحرير الأسرى الاسرائيليين والمحتجزين الفلسطينية . وقد والمحتجزين الفلسطينيين في 1985 بين اسرائيل والمنظمات الفلسطينية . وقد ادى تنفيذ الاتفاقات المذكورة الى اضفاء نوع من «المشروعية» تناظر المشروعية الدولية التي تكسبها التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، من حيث ان تدابير العنف التي تقوم بها المنظمات الثورية هي بمثابة رد فعل مشروع على ما تقوم به الدول الأخرى سواء به الدول الكبرى من أعمال تتدخل توجيها في شؤون الدول الأخرى سواء بشكل مباشر أو عن طريق وكلافي السريين .

وكمثال على عدم مشروعية تصرفات الدول الكبرى التي تكون موضوع وتدبير مضاد، من المنظمات الثورية قيام قوات الاحتلال الاسرائيلية باحتجاز عدد من الفلسطينيين واللبنانيين وترحيلهم عن لبنان بعد انسحاب تلك القوات من بيروت التي احتلتها اثناء الغزو الاسرائيلي في 6 حزيران 1982 ـ وبالرغم من مطالبة اللبنانيين والفلسطينيين اطلاق سراح هؤلاء المحتجزين فقد رفضت القوات الاسرائيلية ذلك . وعلى اثر قيام قوات المقاومة اللبنانية باحتجاز طائرة T.W.A الامريكية في مطار بيروت بعد مفاوضات استمرت 17 يوماً بمشاركة اطراف دولية منعددة ، تم الاتفاق في 1 تموز 1986 بين ممثلي منظمات المقاومة اللبنانية من معددة ، تم الاتفاق في 1 تموز 1986 بين ممثلي منظمات المقاومة اللبنانية من الملاكورة مقابل اطلاق سراح ركاب الطائرة جهة والولايات المتحدة واسرائيل من جهة اخرى على اطلاق سراح ركاب الطائرة الاسرائيلي خلافاً لاحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية الاسرائيلي خلافاً لاحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في 12 آب 1949 والتي تحرم النقل الاجباري

الفردي أو الجماعي لسكان الاراضي المحتلة وترحيلهم الى اراضي دولة الاحتلال أو أراضي أية دولة اخرى مهيا كانت دواعيه . وقد تأكد هذا التحريم بالمادة 75 من بروتوكول جنيف الاضافي الأول في 10 حزيران 1977 التي تحظر اخذ الرهائن الذين يقعون في قبضة احد اطراف النزاع .





هوأمش Notes

- 1) Cf. Louis Cavaré: Droit international public positif. Tome I. Pedope. 1969 pp. 146 et ss., Jean combacau: Le pouvoir de sanction de l'ONU. Pedone pp. 9-25, Pierre-Marie Dupuy: La pratique récente des sanctions. RGDIP. 1983. pp. 539-541.
- 2) Cf. Hans kelsen: Théorie pur du Droit. Dalloz. 1962 p. 159.
- 3) Cf. Radomir: Théorie de l'Etat et du Droit. Dalloz. 1974.p. 371, Cavaré: L'idée de sanction en Droit international. RGDIP. 1937 p. 398, Cavaré: Les sanctions dans le cadre de l'ONU. -RCADI. 1952. I.p. 197. Charles Leben: Les contramesures interstatique et les récations à
- -RCADI. 1952. I p. 197, Charles Leben: Les contre-mesures interétatique et les réactions à illicité dans la société internationale. AFDI. 1982 p. 20, Paul Guggenhiem: Traité de Droit international public. Tome I. Genéve. Georz et cie S.A. 1955 p.3
- 4) Cf. Charles Chaumont: L'ONU, 9 ed 1977 pp. 68 et ss.
- 5) Cf. Suzanne Bastid: Cours de Droit international. 1967-1968, p. 736
- 6) Cf. Georges Fischer: Le bombardement par Israel d'un reacteur nucléaire irakien, AFDI. 1981. p. 158.
- 7) Cf. Louis Delbez: Principes généraux du contentieux international. LGDI, 1962 p. 153
- 8) Cf. Cavaré: Traité.1. Op. cite. p. 147 et ss.
- 9) Cl.H. Thierry, J. Combacau, S. Sur et Ch. Vallée: Droit international public. Montchrestien. 3 éd 1981 pp. 504 et ss., Jean Delivanis: La légitime défense en Droit international public
- moderne. LGDJ. 1971. pp. 25 et 26.
- Cf. Jean-Claud Venezia: La notion de représailles en Droit international public. RGDIP.
 pp. 474 et ss.
- 11) Cf. Denis Alland: La légitime défense et les contre-mesures dans la codification du Droit international de la responsabilité. JDI. 1983 p. 736.
- 12) Cf. Yeves Daudet: Travaux de la Commission du Droit international. AFDI. 1980 p. 472
- 13) Cf. Alland: La légitime défense. Op. vite. p. 749
- 14) Cf. Leben: Les contre-mesures. Op. cite. p. 19, Thierry et autres: D.I.P Op. cite, p. 192
- 15) Cf. Louis Dubouis: L'embargo dans la pratique contemporain. AFDI. 1967 p.110.
- Cf. Rudolf Bindscheler: La délimitation des compétences des Nations-Unies. RCADI. 1963.1. p. 332.
- 17) Cf. Venezia: La notion de représailles op. cite. p. 480.
- 18) Cf. Thierry: D.I.P. Op. cite. p. 487
- 19) Cf. Leben: Les contre-mesures. Op. cite. pp. 20 et ss.
- 20) Ibidem. p. 22.
- 21) Cf. Annuaire de la Commission du Droit International. 1971. J. p. 293.
- 22) Cf. Leben: Les contre-mesures. Op. cite.pp. 63 et ss.
- 23) Reidem, p. 56.
- 24) انظر حولية لجنة القانون الدولي 1-1979- صفحة 289
- 25) Cf. Leben: Les contre-mesures, Op. cite.p. 25
- 26) CL Elizabeth Zoller: L'affaire du personnel diplomatique et consulaire des États-Unies à Téhéran, RGDIP, 1980 IV.p. 1016.

- 27) lbidem. p. 1020
- 28) lbidem. p. 1026
- 29) Cf. Leben: Contre-mesures. Op. cite, p. 35
- 30) Cf. Charles Rousseau: Le boycottage dans les rapports internationaux, RGDIP. 1958, I pp.5-25
- 31) Cf. Leben: Les contre-mesures. Op. cite. p. 43
- 32) Cf. Charles Rousseau: Droit international public. Sirey. 1983 p. 94, Cavaré: Traité. I.Op. cite. p. 325, Delivanis: La légitime défense. Op. cite. pp. 15 et 17
- 33) Cf. Delivanis: La légitime défense. Op. cite. p. 16, Rousseau: Traité. V Op. cite.p. 95
- 34) Cf. Thierry: D.I.P. -Op. cite. p. 508, Venezia: La notion de représailles. Op. cite.p. 474.
- 35) Cf. Delivanis: La légitime défense. Op. cite, p.7, Venezia: La notion de représailles. Op. cite, p. 474.
- 36) Cf. Delivanis: La légitime défense. Op. cite, pp. 52 et 64., Thierry. D.I.P.OP.- cite.p.508.
- 37) Cf. D.W. Boweit: Self-defens in international law. London. 1958 pp. 114 et 187, Humphrey Waldock: The regulation of the use of force by individual States. RCADI. 1962 II pp. 230 et 497.
- 38) Cf. Thierry: D.I.P.- Op.cite, p. 505, Alland: La légltime défense. Op. cite. p. 748.

- 40) Cf. Leben. Les contre-mesures. Op. cite p. 27.
- 41) Ibidem.
- 42) Cf. Alland. La légitime défense. Op. cite. p. 754

- 44) Cf.Alland: La légitime défense. Op cite p. 753.
- 45) Cf. Henri Meyrowitz: Les armes biologiques et le Droit international. Pedone. 1968 pp. 76 et
- 46) Cf. Venezia: La notion de représailles. Op. citc. p. 489.
- 47) Cf. Jacqueline Dutheil de la Rochère: L'interprétation de l'accord franco-américain relatif au transport aérien international. Changement d'appareil à Londres. Sentence du 9 décembre 1978. AFDI. 1978 p. 334.
- 48) Cf. Bastid: Cours. Op. cite. p. 1166.
- 49) Ibidem. pp. 1186 et ss.
- 50) Cf. Paul Tavernier: La guerre du Golf, quelques aspects de l'application du droit des conflits armés et du Droit international. AFDI. 1984.p. 47.

- 52) Cf. Alland: La légitime défense. Op. cite. p. 756.
- 53) Cf. Leben: Les contre-mesures. Op. cite.p. 44.
- 54) Ibidem.
- 55) Ibidem.p. 52.
- 56) Cf. Cavaré: Traité. I. Op. cite. p. 283.
- 57) Cf. Leben: Les contre-mesures. Op. cite. pp. 56 et 57.
- 58) Ibidem.
- 59) Cf. Ph. Francescakis: L'Ordre public. Encyclopédic. Dalloz.1969.p.500.
- 60) Cf. François Gianviti: Le blocage des avoirs officiels iranians par les Etats-Unis. Revue critique de Droit international privé. 1980.pp.300 et ss.

- 61) Cf. Jorge Castaneda: La valeur juridique des résolutions des Nations-Unies, RCADI. 1970.1p. 211., Michel Virally: La valeur juridique des récommandations des organisations internationales. AFDI. 1956. p. 68
- 62) Cf. Jacques Ballaloud: L'ONU et les opérations de maintien de la paix. Pedone. 1971. pp. 18 et 19.
- 63) Cf. P.F. Brugière: Les pouvoirs de l'Assemblée générale des Nations-Unies. Pedone 1955 p. 47
- 64) Cf. Nguyen Quoc Dinh, P. Daillier, A. Pellet: Droit internatioal public 2e éd. 1980. LGDJ. p. 799. Ballaloud: L'ONU. Op. cite. p. 19.
- 65) Cf. Brugière: Les pouvoirs. Op. cite. p. 33.
- 66) Cf. Rousseau: Traité II. Op. cite. p. 588.
- 67) Cf. Philippe Mania: L'Organisation des Nations-Unies et le maintien de la paix. LGDJ. 1971
 p. 134
- 68) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. p. 272.
- 69) Cf. Manin: L Organisation. Op. cite. pp. 138 et sa.
- 70) Cf. J.F. Guilhaudis: Considérations sur la pratique de « l'Union pour le maintien de la paix ». AFD1. 1981. p. 384.
- Cf. L.M. Coodrich: The United-Nation. London 1960. p. 177
- 72) Cf. Manin: L'Organisation. Op. cite. p. 127.
- 73) Cf. Cavaré: Truité. 1.p. 763.
- 74) Cf. Brugière: Le pouvoir. Op. cite. pp. 346-351.
- 75) Cf. Ballaloud: L'ONU. Op.elte.p.29,
- 76) Cf. Custaneda: La valeur juridique. Op. cite.pp. 264 et ss. Brugière: Les pouvoirs. Op. cite. pp. 373 et 365.
- 77) Cf. Ballaloud: L'ONU, Op. cite. p. 43.
- 78) Ibidem pp. 43 ct ss.
- 79) Cf Guilhaudis: Considérations. Op. cite. p. 389.
- 80) Ibidem.p. 388
- 81) Cf. Paul Tavernier: L'année des nations-Unies. AFDL 1971. p. 572.
- 82) Ibidem. 1979 pp. 478.et 479.
- 83) Cf. Leland Goodrich et Edvard Hambro: Commentaire de la Charte des Nations-Unies. De la Bacounière-Neuchatel. 1948 p. 400. Bindscheler: La délimitation Op. cite p. 367.
- 84) Cf. Guggenheim: Traité II. Op. cite, p. 272.
- 85) Cf. Chaumont: 1. ONU. Op. cite. p. 49.
- 86) Cf. Ballaloud: L'ONU, Op. cite-pp. 39 et ss.
- 87) Cf. Manin: L'Organisation. Op. cite. p. 89
- 88) Cf. Ballaloud: L'ONU, Op. cite. p. 43.
- 89) Cf. Manin: L'Organisation. Op. cite. p. 61.
- 90) Cl. Cavaré: Traité.I. Op. cite. p. 773.
- 91) Cf. Bailaloud: L'ONU. Op. cite. pp. 126 et ss.
- 92) Cf. Manin: L'Organisation. Op. cite. pp. 45 et ss.
- 93) Ibidem. pp. 64 et.ss.
- 94) Cf. T. Flory et P. Tavernier: Année des Nations-Unies. AFDI, 1965 p. 571.
- 95) Cf. Ballaloud: L'ONU, Op. cite, pp. 208 et ss.
- 96) Ct. Thierry; D.L.P. Op. cite. pp. 526 et ss.
- 97) Cf. Munin: L'Organisation Op. cite.pp. 66 et 235.
- 98) Cf. Dinh: D.I.P. Op. cite. pp. 911.

- 99) Cf. Hersch Lauterpacht: Opinion individuell dans l'avis cosultatif de la CiJ. du 7 Juin 1955-Affaire de Sud-Quest Africain. Recueil. 1955-1967. p. 115.
- 100) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite.pp. 278 et ss.
- 101) Cf. Cavaré: Traité II. Op. cite. pp. 853 et ss.
- 102) Cf. Pierre-Michel Eisemann: Les sanctions contre la Rhodésie pedone. 1972. pp. 60 et.ss
- 103) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. pp. 311 et 324.
- 104) Ibidem p. 285.
- 105) Cf. Eisemann: Les sanctions. Op. cite. pp. 61 et ss.
- 106) Cf. Lucien Sfez: La rupture des rélations diplomatiques. RGDIP. 1960 p. 399 et ss.
- 107) Ibidem. p. 397.
- 108) Cf. Rousseau: Chroniques des faits internationaux. RGDIP. 1960 p. 374.
- 109) Cf. Rousseau: Traité IV. Op. cite. pp. 162.
- 110) Cf. Sfez:La rupture Op. cite. pp. 376 et ss.
- 111) Cf. Laurent Lucchini: Le Boycottage. Aspects du Droit international économique. SFDI. Coiloque d'Orlean. Pedone. 1972. pp. 70 et ss.
- 112) (bidem pp. 87 et ss.
- 113) Cf. Dubouis: L'embargo. Op. cite. pp. 126. Sfez: La rupture: Op. cite. pp. 378 et ss.
- 114) Cf. Combacau: Le pouvoir. 272.
- 115) Cf. Thierry: D.I.P. Op. cite. p. 520.
- 116) Cf. Lucchini: L'embargo. Op. cite. p. 86.
- 117) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. p. 275
- 118) Ibidem. pp. 253 et ss.
- 119) Cf. Dubouis: L'embargo. Op. cite. pp. 113 et 114.
- 120) أنظر ، عبد الله الاشعل : جزاءات الأمم المتحدة ضدّ روديسيا . المجلة المصرية للقانون الدولي 1976 صفحة 120 وما بعدها .
- 121) Cf. Di Qual: Les effets des résolutions de l'ONU. Pedone. 1967. pp. 62 et ss.
- 122) Cf. Lazar Focsaneanu: Le droit interne de l'Organisation des Nation-UNies. AFDI. 1957. pp. 324 et ss.
- 123) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. pp. 180-185
- 124) Ibidem. p. 76.
- 125) Cf. Cavaré: Traité I. Op. cite. p. 692.
- 126) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. pp. 80 et ss.
- 127) lbidem.p. 181.
- 128) Cf. Thierry: D.I.P.- Op. cite.pp. 142.
- 129) lbidem, p. 43.
- 130) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. pp. 141 et ss.
- 131) Cf. Paul Tavernier: L'année des Nations-Unies. AFDI. 1968 pp. 391 et ss.
- 132) Cf. T. Flory et P. Tavernier: L'année des Nations-UNies. AFDI. 1965. pp. 548 et ss.
- 133) Cf. Goerges Fischer: L'Afrique du Sud et la CNUCED, in AFDI. 1968 pp. 476 et ss.
- 134) Cf. P. Tavernier: L'année des Nations-Unies. AFDI. 1970 p. 480.
- 135) ibidem 1974 p. 488.
- 136) Ibidem 1982. p. 637, 1983. p. 433.
- 137) Cf.J.F. Flauss et P. Singer: La vérification des pouvoirs à l'Assemblée générale des Nation-Unies. AFDI. 1985. pp. 645 et ss., Tavernier: L'Année des Nations-Unies. AFDI. 1974.p.489.
- 138) lbidem. 1966. p. 261
- 139) Cf. Goodrich et Hambro: Commentaire. Op. cite. p. 393.

- 140) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. p. 282.
- 141) Cf. Charles Cadoux: La supériorité du Droit des Nations-Unies sur le Droit des Etats membres. RGDIP. 1959. p. 658.
- 142) Ibidem. p. 660
- 143) Cf. Goodrich et Hambro: Commentaire. Op. cite. p. 136
- 144) Cf. Castaneda: Valeur juridique. Op. cite. p. 299 et ss.
- 145) Ibidem. pp. 313 et ss.
- 146) Cf. Bindscheler: La délimitation des compétences. Op. cite.p. 332.
- 147) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. p. 283.
- 148) Cf. Virally: La Valeur juridique. Op. cite. p. 66.
- 149) Cf. Di Qual: Les effets. Op. cite. p. 123.
- 150) Cf. Combacau: Le pouvoir. Op. cite. p. 285 et Cadoux: La supériorité. Op. cite. p. 661.
- 151) Cf. Gulhaudis: Considérations, Op. cite.p. 383.
- 152) Cf. Rousseau: Traité. V. op. cite. p. 211.
- 153) Cf. P.M. Dupuy: La pratique récente, Op. cite.p. 536,
- 154) Cf. Cavaré: Traité.I.Op. cite. pp. 146 et ss.. Thierry: D.I.P. Op cite.pp 15 et ss, Emil Giraud: Cours général RCADI. 1963. III pp. 660-688, Combacau: Le pouvoir. Op. cite pp. 9-25, Michel Virally: Panorama du Droit international contemporain: Cours général. RCADI 1983 V pp. 277 ss., Oscar Schachter: International Law in theory and practice: General course. RCADI. 1982 V pp. 167 ss et Jean Salmon: Les circonstances excluant l'illicéité: Cours. IHEI. Pedone. 1987 pp. 171-193.

155) أنظر، الحسني. مذكرات. المرجم السابق. صفحة 46 وما بعدها. 156) انظر، ج. ١. تونكين: القانون الدول العام. قضايا نظرية. ترجمة أحمد رضا. ١٩٧٢. صفحة ٢٧٢ وما بعدها.

- 157) Cf. Claud Lombois: Droit pénal international. 2c.éd. Dalloz 1979, p.11.
- 158) Cf. Georges Ténékidès: Les effets de la contrainte sur les traités à la lumière de la Convention de Vienne du 26 mai 1969. AFDI: 1974 pp. 89 et sa.



محتويات

٧	لقدمة
4	1 ـ هدف الدراسة
١.	2 ـ الجوزاء
١٤	3 ـ الدفاع الشرعي
۱۸	4 ـ التدابير الاقتصاصية
۲.	5 ـ التدابير المضادة
78	م. 6 _ تحديد الاشكالية
	الغصل الاول
	التدابير المضادة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام
44	في ظلَّ العلاقات الدولية اللا مركزية بين العلاقات الدولية اللا مركزية
	1.81 1
44	الفرع الاول : انتهاك للحق
۳,	الفرع الاول: انتهاك للحق
۲.	المطلب الأول : انتهاك حق شخطي <i>الميان الكيان الماني المساوك</i>
٣١	أولاً : تحديد الفعل غير المشروع دولياً
٣٢	ثانيا : تحديد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع
٣٣	المطلب الثاني : انتهاك حق موضوعي
41	الفرع الثاني: استنفاذ طرق الانتصاف الممكنة
۲٦	المطلب الأول : مبدأ الاستنفاذ
٣٨	المطلب الثانى: القبول الواردة على مبدأ الاستنفاذ
44	المطلب الثالث: الاستثناءات على مبدأ الاستنفاذ
ŧŧ	الفرع الثالث : قوار إنفرادي لغرض ضيان الاداء
٤٦	المطلب الاول : الاختلاف في وسيلة ضهان الاداء بين الدول
	اولا : الاختلاف بسبب المصالح الاقتصادية
٤A	ثانيا: الاختلاف بسب الاعتبارات السوقية

المطلب الثاني : الاختلاف في وسيلة ضمان الاداء في موقف الدولة الواحدة • ٥
المبحث الثاني
نطاق التدابير المضادة ۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
الفرع الاول : طبيعة التدابير المضادة
المطلب الاول : تحديد الدفاع الشرعي بالمعنى الضيّق 3٥
اولا: مفهوم الدفاع الشرعي
ثانيا : التعامل الدولي في ممارسة حق الدفاع الشرعي
المطلب الثاني : تحديد مفهوم القوة في ميثاق الامم المتحدة
اولاً : العدوان غير المباشر
ثانيا : التهديد بالعدوان
ثالثًا : التعامل الدولي في تحريم استخدام القوة المسلحة لحل
المنازعات الدولية
الفرع الثاني: تناسب التدابير المضادة والفعل غم المشروع
المطلب الأول: الموازنة في الالتزامات
اولا: الشائل
ثانيا: عدم المعاملة بالماقل تروير والماريري عدم المعاملة بالماقل تروير والمورسية كالمارية المارية الما
المطلب الثاني : محدودية الرّد
اولاً : النظام المغلق
ثانيا: النظام المفتوح ٥٥
الفرع الثالث : موقع الغير من التدابير المضادة
المطلب الاول: التدابير المضادة ضد الاطراف المحايدة في نزاع مسلح ٧٩
اولاً : خرق الحياد الخاص
ثانيا: العمليات العسكرية المتفرعة عن الاعمال الحربية الرثيسة ٨٢
المطلب الثاني: التدابير المضادة الفرعية
اولاً : ربط عقود التوريد ونقل التقنية التي تبرمها الشركات الوطنية
بشرط عدم إعادة التصدير الى طرف ثالث ٨٤
ثانياً : مدَّ أثار التشريعات الداخلية الخاصة بالمقاطعة الاقتصادية الى فروع

۸٥ .	الشركات في الخارج ،
ټ	ثالثاً: مدَّ أثار التشريعات الداخلية الى الفروع الاجنبية للشركا
۸٥.	في الخارج
۸۹ .	المطلب الثالث: التدابير المضادة الصادرة عن الغير التدابير المضادة
	الفصل الثاني
40 .	التدابير المضادة في إطار الامم المتحدة
	المبحث الاول
۹۷ .	التدابير المضادة للامم المتحدة في العلاقات الدولية
۹۸.	اولا: الطبيعة القانونية لقرارات الامم المتحدة
	ثانيا: التدابير المضادة في نصوص ميثاق الامم المتحدة
1.4	الفرع الاول: التدابير المضادة للجمعية العامة للامم المتحدة
	المطلب الاول: صلاحية الجمعية العامة لأتخاذ تدابير مضادة بموجب
1.4	نصوص الميثاق
1.4	اولا : المهمة الرئيسة لحفظ السلم والامن الدوليين
11.	ثانيا: الطابع السلمي للعمل غير القسري
	المطلب الثاني: التدابير المضادة الصافرة عن الجامعية العامة في التعامل الدو
114	on the contract of the contrac
,	اولاً : والعمل، المكون لتدبير مضاد في إختصاص الجمعية العامة
	اود بر والعمل المعلول علمبير المساد في ير المعامل المساد خارج اطار قرار الاتحاد من أجل السلام
	ثانيا: «العمل» المكون لتدبير مضاد في إختصاص الجمعية العامة
117	ي المعلى المعلون للدبير المعلود في المسلطى المعلود المعلود المعلود من أجل السلام المعلود المع
	بوجب قرار المضادة الصادرة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام
	الفرع الثاني: التدابير المضادة الصادرة عن مجلس الامن
	الفرع التاني . الندابير المصادة الصادرة على جلس الامن
188 .	المطلب الأول . الواع الندابير المسالة الشادرة عن المسالة المسا
147	اولا : اهمان فسريه بموجب الماده الم مدد
	ئالتا: تدابىر موقعه باستخدام الحوه المستخداء
. • .	الله : الله الله والله المارية

124	المطلب الثاني: التدابير الموقتة غير المضادة الصادرة عن مجلس الامن
184	اولاً : تدابير موقتة بوقف إطلاق النار وإنسحاب القوات المتحاربة .
120	ثانيا : تدابير موقتة بانشاء قوات مراقبة دولية
	الفرع الثالث : مشروعية إنهاء الالتزامات الدولية بموجب التدابير المضادة
114	للامم المتحدة
10+	المطلب الاول: إنهاء التزامات دولية قائمة بموجب مراكز قانونية عامة
10.	اولاً : إنهاء التزامات في ظل قواعد الحياد الدائم
107	ثانياً : إنهاء التزامات في ظل مبدأ عدم الرجعية ﴿
108	ثالثًا : إنهاء التزامات قائمة في مواجهة الغير
100	المطلب الثاني : إنهاء التزامات دولية في حد ذاتها
100	اولاً : قطع العلاقات الدبلوماسية
171	ثانيا : قطع العلاقات التجارية والاقتصادية والمواصلات
	المبحث الثاني
179	التدابير المضادة للامم المتحدة في قانونيها الداخلي والمتفرع عن الميثاق
	الفرع الاول : التدابير المضادة الموجهة لحقوق العضوية في القانون الداخلي
177	للامم المتحدة مركوم تا تنظيم تركيب الكاريب الكاريب الماريب
۱۷۳	المطلب الاول : التهديد بالفصل من الامم المتحدة
۱۷۳	اولاً : شروط الفصل من العضوية
۱۷٥	ثانيا: التمهديد بالفصل
177	
۱۷۷	
149	•
141	
	الفرع الثاني: التدابير المضادة الموجهة نحو الالتزامات الدولية العقدية
195	
	المطلب الاول : الدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الالتزامات المخالفة لاحكام
192	الميثاق

اولاً : المدفع بعدم التنفيذ في مواجهة التزامات الدول الاعضاء
ثانيا : الدفع بعدمُ التنفيذ في مواجهة الدول غير الاعضاء
المطلب الثاني : الدَّفع بعُدم التنفيذُ في مواجهة الالتزامات المخالفة للقانون
المتفرع عن الميثاق المتفرع عن الميثاق
اولاً : القانون المتفرع عن الميثاق
ثانيا : الدفع بعدم التنفيذ للتصرفات القانونية
الخاتمة
اولاً : موقع التدابير المضادة من نتائج مخالفة القانون الدولي
ثانيا: الصعوبات التي تعترض التدابير المضادة
ثالثاً ; مشكلة الجزاء الدولي
رابعاً : ملامح ظهور تدابير مضادة من دنوع خاص،
هوامش
عتوبات
مراقعة تنطيعة الرصل المساوي

* * * * *

* * *



CHAPITRE SECOND

Les contre-mesures d'après le Droit interne des Nations-Unies et le Droit derivé de la Charte.

SECTION 1. Contre-mesures visant les droits de qualité membres dans le Droit interne.

Sous-Section 1. Menace d'exclusion de l'Organisation des Nations-Unies.

- §.1. Conditions d'exclusion.
- §.2. La menace d'exclusion.

Sous-Section 1. Suspension de la qualité d'Etat-membre

- §.1. Privation de droit de qualité d'Etat-membre
- Privation de droit de vote.
- §.3. Non admission de lettre de représentation (Pouvoirs).

SECTION II. Contre-mesures visant des obligations contractuelles contraires à la Charte.

Sous-Section 1. Exception de l'inexécution envers d'obligations contraires à la Charte.

- §.1. Exception de l'inexécution envers d'obligations d'Etats-Membres.
- §.2. Exception de l'inexécution envers d'obligations d'États nonmembres.

Sous-Section 2. Exception de l'inexécution envers d'obligations contraires au Droit dérivé. 8.1. Le Droit dérivé

- §.2. Exception de l'inexécution d'actes juridiques.

Conclusion --

- 1. La place qu'occupe les contre-mesures parmi les conséquences de la violation de Droit international.
- Obstacles devant l'exercice de contre-Mesures.
- La crise de sanction internationale.
- 4. Perspectives de contre-mesures « sus generis »

§.2. Les contre-mesures dans les dispositions de la Charte des Nations-Unies.

SECTION I. Les contre-mesures de l'Assemblée générale des Nations-Unies. Sous-Section 1. L'habilité de l'Assemblée générale de prendre de contre-mesures en vertu de dispositions de la Charte.

- §.1. La responsabilité principale dans le maintien de la paix et la sécurité internationale.
- §.2. Le caractère non-militaire de l'action non-coercitive. Sous-Section.2 Les contre-mesures issues de l'Assemblée générale dans la pratique internationale
- §.1. L'action formant la contre-mesure dans les compétences de l'Assemblée générale en dehors de la Résolution de l'Union pour la paix.
- §.2. L'action formant la contre-mesure dans les compétences de l'Assemblée générale en vertu de la Résolution de l'Union pour la paix.
- §.3. Les contre-mesures pratiquées en vertu de la Résolution de l'Union pour la paix.

SECTION II. Les contre-mesures issues du Conseil de Sécurité.

Sous-Section 1. Les divers contre-mesures issues du Conseil de Sécurité.

- §.1. Les mesures coercitives en vertu de l'article 42 de la Charte.
- §.2. Les mesures provisoires impliquant l'emploi de la force armée.
- §.3. Les mesures préventives.

Sous-Section 2. Les mesures provisoires non-impliquant l'emploi de la force armée.

- §.1. Mesures provisoires d'un cessez-le-feu et le retrait des forces bélligérantes.
- §.2. Mesures provisoires en vue de la constitution des forces d'observateures.

SECTION III La liécité de l'obrogation d'obligations internationales par de Contre-mesures des Nations-Unies.

Sous-Section 1. Abrogation d'obligations internationales axées sur de situations juridiques générales.

- Obligations en vertu de règles de neutralité permanante.
- §.2. Obligations en vertu du principe de non-rétroactivité.
- §.3. Obligations vis-à-vis du tiers.

Sous-Section 2. Abrogation d'obligations en soi.

- .1. Rupture de relations diplomatiques.
- .2. Rupture de relations commerciales, économiques et de communications.

CHAPITRE SECOND

Le cadre de l'exercice de contre-mesures.

SECTION I. Nature de contre-mesures.

Sous-Section 1. La définition de la légitime défense « stricto sensus ».

- §.1. Le concept de la légitime défense.
- §.2. La pratique internationale de l'exercice de la légitime défense. Sous-Section 2. Définition du concept de l'emploi de la force dans la Charte des Nations-Unies.
 - §.1. L'agression indircte.
 - §.2. La menace d'agression.
- §.3. La pratique internationale de la prohibition de l'emploi de la force armée.

SECTION II. La proportionalité entre de contre-mesures et le fait illicite. Sous-Section 1. L'équilibre entre les obligations.

- §.1. L'analogie
- §.2. La non-réciprocité.

Sous-Section 2. La limite de la réaction

- §.1. Le système clos
- §.2. Le système ouvert.

SECTION III. La place du tiers au regard de contre-mesures.

Sous-Section 1. les contre-mesures envers de neutres en conflits armés.

- §.1. Violation de la neutralité qualifiée.
- §.2. Opérations militaires subsidiaires

Sous-Section 2. Contre-mesures subsidiaires.

- §.1. La clause de non-réexportation au tiers dans les contrats de livraison et de transfert de technologie.
- §.2. L'extraterritorialité de législation locale aux sociétés succursales à l'étranger.
- §.3. L'extraterritorialité de législation locale aux sociétés filiales à l'étranger.

Sous-Section 3. Les contre-mesures issues du tiers.

DEUXIEME PARTIE

Contre-mesures dans le cadre des Nations-Unies

CHAPITRE PREMIER

Les contre-mesures des Nations-Unies dans les relations internationales

§.1. Nature juridique de résolutions des Nations-Unies.

TABLE DES MATIERES

Introduction

- 1. Objectif de l'Etude
- 2. Sanction
- 3. Légitime défense
- 4. Mesures de rétorsion
- 5. Contre-mesures
- 6. Prolamatique

PREMIERE PARTIE

Contre-mesures en vertu des règles générales du Droit international public sous l'empire des relations internationales décentralisées.

CHAPITRE PREMIER

Le pouvoir de l'État de décider de contre-mesures.

SECTION 1. La violation de droit.

Sous-Section 1. La violation de droit subjectif.

- §.1. La détérmination de fait illicite.
- §.2. La détérmination de l'Etat auteur du fait illicite.

Sous-Section 2. La violation de droit objectif.

SECTION II. L'épuisement de recours disponibles.

Sous-Section 1. Le principe du recours.

Sous-Section 2. Les restrictions portées au principe du recours.

Sous-Section 3. Les exceptions au principe du recours.

SECTION III. Une décision unilatérale en vue de garantir l'exécution.

Sous-Section 1. La diversité de moyens en vue de garantir l'exécution entre Etats.

- §.1. Diversité en raison d'intérâts économiques.
- §.2. Diversité en raison d'intérâts stratégiques.

Sous-Section 2. La diversité de moyens en vue de garantir l'exécution dans l'attitude d'un seul Etat.

رقم الايداع 97/3156 م (ط/3) دار الكتب الوطنية - بلغازي، Zouhair ALHASSANI Professeur Associé Université de Garyounis

LES CONTRE - MESURES EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC

Etude sur un aspect de conséquences juridiques de l'infraction internationale excluant la responsabilité internationale



Publications de l'Université de Garyounis

النَّالِيْنَ الْمُعْلِيْنَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِ

دِمَا سَسَسَتُ مَّ في بَعَانب مِ رَالِعَوَاقِبِ إِلْمَانونية النَّاشِيَّة عَنِ الْحَالَفَاتِ أَلدَّ وليَّة وَالْبِي حَتَوُلِ سُدُونَ فَيَكِامِ الْسُوْولِيةِ الدَّولِيةِ وَالْبِي حَتَوُلِ سُدُونَ فَيَكِامِ الْسُوْولِيةِ الدَّولِيةِ

مرزقت تكوية رصيب وى

الکتورزهیسی کی کی ا استازانشانده الدولهانشاریی جاینهٔ قادیکونس

جمعهداری ا موال مرکز تعقیقات کامپیوتری علوم اسلامی ش-اموال: ۲۵۷۶

منشورات نظاف نخری المنظمی می منظم المنظمی المنظمی می منظم المنظمی می منظم المنظمی می منظم المنظمی می منظم المنظمی می م المنظم می منظم المنظمی می منظم